

وَلِلّٰهِ فَقْرٌ وَّلَهُ الْحَمْدُ

جامعة الزيارات المصرية

في المأمور والنهي والوضوء

في
الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة


المكتبة الورقية



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فِي مَلْكُوتِ الرَّحْمَنِ الْوَضِيعِ
فِي
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دَرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

وَلِتَرْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ
مُفْتَى الْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ



أمام الباب الأخضر. سيدنا الحسين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق
أجمعين محمد بن عبد الله النبي الهايى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وأصحابه الغر الميامين وأتباعه الذين اقتدوا به من بعده ورفعوا لواء الدين بين
العالمين ومن اهتدى بهديه واتبع طريقه ومنهجه وستته إلى يوم الدين.

وبعد

فإن المال هو عصب الحياة وزيتها ولا غنى عنه بأى حال لتحقيق استخلاف
الإنسان على هذه الحياة حسبما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً﴾^(١) خلافة حقيقة تسعد البشر على وجه الأرض في كل مكان وتحقق لهم
السلام والأمان.

فالمال والإنسان عنصران رئيسيان لا غنى لأحدهما عن الآخر لتحقيق هذه
الخلافة الشرعية وتمكينها على الأرض لتحقيق وحدانية الله بين البشر في هذه الحياة
وعبادته على النحو الذي يحقق الغاية السامية من خلق هذا الإنسان والذي يشير
إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ
مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾^(٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّقِ﴾^(٣).
وبالمال والإنسان معا تتحقق كليات الإسلام الخمس التي لا وجود للإسلام كحقيقة
ملموسة واقعة بين الناس إلا باجتماعها في هذه الحياة وهي: الدين، والنفس،
والعقل، والنسب، والمال.

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة النازيات.

ويتحقق الدين، والنفس، والعقل، والنسب في داخل الإنسان ويتحقق المال من خارج الإنسان ولكن بنشاطه وجده وسعيه في هذه الحياة، ولهذا كان استخالف الإنسان في المال ضرورة من ضرورات الحياة واستمرارها وقد فطن الإنسان إلى ذلك بعقله وفطنته من حيث ظهوره ونشائه على هذه الحياة.

هذا وقد اختلفت النظم البشرية في تحقيق هذه الخلافة وتطبيقاتها حسب قربها وبعدها من نظام السماء ومنهج الله في تملك الأموال وحياتها وبأى سبب من الأسباب الشرعية وهي: تملك المباحثات، والإرادة المنفردة والعقد، والشفعية، والميراث، وهي لا تخرج عن الفعل، والإرادة، والانتقال بحكم شرعى وهو الم عبر عنه بالخلافة المالية أو الاستخالف الشرعى في المال، وهذا النظام يثبت بحكم شرعى وهو لا يرتد بالرد ولا يحتاج إلى إرادة من أحد وأصبح حدا من حدود الله لا يجوز تعديله أو تغييره أو إلغاء شيء منه بأى حال من الأحوال في نظام الإسلام.

وفي هذه الدراسة سنبين نظام الإسلام في الوصية، والميراث، كنظامين من النظم المالية التي تحقق الخلافة للإنسان على هذه الحياة وذلك من خلال نصوص فقهائنا القدماء وتراثنا الفقهي القديم والحديث وذلك بأسلوب العصر الذي نعيش فيه تسيراً لطلاب العلم والباحثين فيه لخدمة الإسلام والمسلمين في مجال الفقه والقضاء المتعلق بالأحوال الشخصية في أمور المواريثة والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية عامة من كل المذاهب وذلك بعد الدراسة الخاصة التي سبقتها في الفقه الشافعى والتى تم نشرها.

وسوف نبين يايجاز فى هذه الدراسة تاريخ استخلاف المال بالميراث والوصية
فى النظم القانونية والبشرية التى سبقت نظام الإسلام إنما للفائدة والإظهار
محاسن الإسلام فى هذا المجال وذلك قبل الدخول بالتفصيل فى نظام الإسلام
المتعلق بالميراث والوصية.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا إلى ما قصدناه من نفع
وخير ولما يحبه هو ويرضاه، إنه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير.

طه هاشم نصر فريض محمد وأصل

أستاذ ورئيس قسم الفقه

عميد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالدقهلية

ربيع الثاني سنة ١٤١٦ هـ

أكتوبر سنة ١٩٩٥ م

القسم الأول

فى نظم المواريث وتاريخها

المبحث الأول

التعریف بالميراث

الميراث في اللغة مصدر ميمى من ورث والمصدر إرث والهمزة بدل عن الواو وأصله ورث وأبدلت الواو همزة للتخفيف في النطق لأن الواو يناسبها الضمة لا الكسرة فقلبت همزة منعاً لهذا الشقل. وأصل الميراث موارث تحركت وانكسر ما قبلها فقلبت ياء فصارت ميراث والميراث والتراث يعني واحد في اللغة وفي هذا ورد قول الله تعالى : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التِّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا (١) أَوْ أَنَّ الْإِرَثَ وَالْوَرَثَ لِغَنَانَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . تَقُولُ وَرَثَهُ وَرَثَنَا وَإِرَثَنَا ، وَوَرَثَهُ وَوَرَاثَهُ ، وَأَوْرَثَهُ الشَّيْءُ وَوَرَثَهُ إِيَاهُ تُورِيَّثًا أَيْ أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ (٢) .

والميراث عند الفقهاء هو عبارة عن استحقاق الوراث نصيه مما تركه الميت من مال أو حق (٣) .

المبحث الثاني

تاريخ الميراث

الميراث تاريخه مرتبط بمن يتحقق فيه الميراث وهو الاستخلاف عن الغير وهذا لا يتحقق إلا في الإنسان بصفته إنساناً لأنه الوحيد من خلق الله الذي استخلفه على هذه الأرض لعبادته وحده وعمارتها كما ورد في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٤) أَيْ آدَمَ وَالْمَرَادُ بِالْإِنْسَانِ . وَيَذْكُرُ يَكُونُ مُنْشَأَ الْمِيرَاثَ مِنْ أَوَّلِ

(١) الآية ١٩ من سورة الفجر.

(٢) مختار الصحاح مادة ورث.

(٣) الميراث المقارن ص ٤ .

(٤) الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة.

وجود الإنسان على هذه الأرض لأن كل ما عليها ملك للإنسن أخذًا من قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا ﴾^(٢) وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء والعلماء .

وقد اختلفت نظم الميراث بين البشر حسب الظروف الاجتماعية والطبيعية والدينية التي مرت بهم حتى استقرت على الصورة المثلثى التى جاء بها الإسلام على يد محمد بن عبد الله عليه الصلة والسلام .

المبحث الثالث

الميراث عند قدماء الرومان واليونان

كان نظام الميراث عندهم عبارة عن استخلاف من يراه الميت من تحقق فيه القوة والصلاحية للقيام بما يطلب من حقوق وواجبات يراها المستخلف وأهمها القدرة على القتال وحماية الأهل والديار عند الإغارة من الأعداء سواء كان هذا الشخص من أقرباء الميت أو من غير قرابته ، وبهذا الاستخلاف الإرادى يتقل كل شيء إلى الوارث من حين الوصية وتنتقل إليه الرئاسة على الأولاد والأسرة والزوجة ، ولو في حياته .

ونظرًا لصعوبة هذا النظام فقد عدل إلى نظام يضمن للمستخلف بقاء الأموال يتصرف فيها في حياته ، وذلك بكتابة وصية تضاف إلى ما بعد مماته لمن سيكون خليفته بعد مماته . ثم عدل هذا النظام إلى قاعدة القرابة في الميراث وذلك قبل الإسلام بسنين قليلة حيث أصدر الإمبراطور غستينيانوس في سنة ٥٤٣ - ٥٤٧ م

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٦١ من سورة هود .

أوامره باتخاذ القرابة قاعدة للميراث فانحصر إرث الميت في فروعه ثم أصوله ثم الأخوة الأشقاء ونسلهم ثم الأخوات الشقيقات ونسلهم ثم الأخوة من الأب ونسلهم ثم الأخوات من الأب ونسلهم ثم الأخوة من الأم ونسلهم ثم الأخوات من الأم ونسلهم فإن لم يكن أحد من ورثته من أهل القرابة فلم يوصى به فإذا لم يوجد فللدولة.

وكانت كل طبقة يرث ذكورها وإناثها بالتساوي ولا يحجب الأقرب من الفروع الأبعد منهم بل يأخذ الأبعد ما كان يستحقه أصله الذي يدللي به إلى الميت.

وأما الأصول فكان يحجب الأقرب منهم الأبعد كما كان يحجب الشقيق غير الشقيق.

وإذا لم يترك الميت أصولاً ولا فروع ولا أخوة ولا أولاد أخوة يرثه قريبه البعيد وذلك بقدر عدد الرؤوس أي بالتساوي مع مراعاة درجة القرابة فالأعمام يقدمون على أبناء الأعمام وهكذا.

فإذا لم يوجد قرابة بعيدة كانت تركته لبيت المال. ولم يكن للزوجة نصيب في ميراث زوجها، وكذلك هو لا يرثها لعدم انتظام قاعدة القرابة عليهما^(١).

الميراث عن قدماء اليونان

كان يتم الميراث عندهم بوصية إمام الجمعية المالية وكانت تحتاج إلى قضاء للحكم بصحتها عند تنازع الموصى ومن ينزعه منها وبمقتضى هذه الوصية يصير الوصى بعد موته رئيساً على العائلة يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء^(٢).

(١) الميراث المقارن ٤ ، ٥ .

(٢) الميراث المقارن ص ٥ ، والمقارنات والمقابلات لمحمد حافظ من ٢٣٤ وما بعدها.

المبحث الرابع

الميراث عند الأمم الشرقية القديمة

المراد بالأمم الشرقية القديمة الأمم التي سكنت الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وحلول الرومان محلهم وهم الطورانيون والكلدان والأرام والسريان والشاميون والعرب والفينيقيون وغيرهم.

وكان نظام الميراث عندهم أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه بلا وصية في كل شيء وفي حال عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد أو الأخوة عند عدم الأولاد ثم أرشد الأعمام ثم من بعدهم إلى أن يدخل الأصهار وأهل العشيرة. وكانوا يحرمون النساء والأطفال من الميراث^(١).

المبحث الخامس

الميراث عند قدماء المصريين

في الأصل كانت الأرض كلها ملكاً للفراعنة ولم يملك الأهالي إلا في زمن الملك بخوريس من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين والتي ملكت مصر سنة ٧٢١ قبل الميلاد أي سنة ١٣٤٣ قبل الهجرة.

وكانت طريقة الميراث عندهم حلول أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها فقط دون ملكيتها حيث تكون الأرض ملكاً للعائلة أو الدولة. ولم يميزوا بين الأرشد في التقسيم وبين أخوته بل الجميع سواء الذكر كالأنثى، وهم جميعاً شركاء في المال شركة معاوضة يديرها أرشدهم. وللأرشد

(١) الميراث المقارن ص ٦ .

مقابل من المال بسبب الإدارة يتنازل اختيارى من صاحب الحق. وقد ورث هذا النظام الزوجة والأم والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل والده محل أبيهم فى ميراث جدهم ولكن لم يعرف مقدار ما يرثونه على وجه التحديد^(١).

المبحث السادس

الميراث عند قدماء اليهود

كان يرث الميت عندهم ابنه الذكر سواء كان من نكاح صحيح أو غير صحيح فإن تعدد الولد الذكر كان للذكر نصيب اثنين وللبنت النفقه والتربية فقط حتى تبلغ الثانية عشرة من عمرها فإذا لم يوجد للميت أبناء فميراثه لابن ابنه فإذا لم يكن فلبناته فإذا لم يكن له أولاد ابن ولا أولاد بنت فللذكور من أولادهم أبناء الأبناء أولا ثم أولاد البنات ثانيا فإن لم يوجد منهم أحد يورث بنات الأولاد ثم بنات البنات. فإذا لم يوجد للميت فروع يكون ميراثه كله لأبيه فإن لم يكن فلتجده ثم لأصوله من أبيه فإن عدموا فلنزي قرابته الفرعية للأعمام ثم أبنائهم ويقدم الدرجة الأولى على الثانية حتى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات بيرث الكل سواء.

إذا لم يكن له أحد من قرابته يمتلك المال أسبق الناس إلى حيازته ويصير وديعة عنده لمدة ثلاثة سنوات فإذا لم يظهر وارث من قرابته كان ملكا خالصا له. وليس لمن يرث ميراث من أقاربه اليهود ومن يضرب أباه أو أمه ضربا مدميا لا يرث من والديه ولا من أقاربه^(٢).

(١) الميراث المقارن ص ٧ .

(٢) نفس المرجع .

المبحث السابع

الميراث عند العرب قبل الإسلام

نظراً لأن العرب كانت من الأمم الشرقية القديمة التي كانت تهوى الانتقال والترحال والغزوات والمحروب والقتال فقد طبقت نظمهم في الميراث في أغلب الأحوال حيث كانوا لا يورثون إلا من قوي على النزال والقتال ولهذا حرموا النساء والأطفال والصغار من الميراث وكان بعضهم يرث نساء الميت حيث يعتبر نفسه خليفة عنه في كل شيء.

وكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة: القرابة، والمحالفـة، والتبنـي. بشرط الذكورة في الثلاثة والقدرة على حماية الأهل والعشيرة.

المحالفـة:

وكانت المحالفـة تم بالتعاقد حيث كان الرجل يقول للآخر دمى دمك وهدمـى هدمك وترثـى وأرثـك وتطلبـى وأطلبـك ويقبلـك ويقبلـ الآخر ذلك. ويقتضـى هذا العقد يرث كلـ منهما الآخر فمن مات منهما أولاً ورثـه الآخر وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾⁽¹⁾ ، وقد نسخ ذلك في الإسلام عند جمهور الفقهاء⁽²⁾.

(1) الآية ٣٣ من سورة النساء.

(2) الميراث المقارن ص ٨ ، ٩.

التبنيُّ :

وأما التبني فكان نظاماً مشروعاً عند العرب حيث ينسب الرجل الرجل إلى نفسه ونسبة لو كبيراً ويعامل معاملة أبنائه من النسب ويرثه وحده إن كان أكبر الأبناء وأقوامهم على النزال والقتال ولم تكن في ذلك غضاضة عند العرب نظراً لأنَّه كان يحمي العشيرة. وقد أقرَّ النبي ﷺ ذلك في أول الإسلام فقد أعتق عَبْدَ اللَّهِ زيداً بن حارثة مولاً ثم تبناه وتبني أبو حذيفة ابن عتبة من الصحابة سالماً. واستمر ذلك فترة في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعُضُّوٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بأن يتزوج بأمرأة زيد ابنته من التبني بعد طلاقها وانتهاء عدتها حتى لا يكون على المؤمنين حرج بعد فعل النبي ﷺ وفي هذا ورد قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾^(٣).

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

المبحث الثامن

نظام التوريث في الإسلام

كانت الهجرة من مكة إلى المدينة في أول الإسلام سبباً من أسباب الميراث كما في التبني وكانت الهجرة سبباً من أسباب التأخر الذي قام به النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حتى صارت أخوة الإسلام كأخوة الدم فكان المهاجر إذا مات ولم يكن له من يرثه من أقربائه المهاجرين معه ورثه أخوه من الأنصار بالمؤاخاة ولو كان له قريب بمكة أو بغيرها لم يهاجر ولو كان مؤمناً بمكة. وإلى هنا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾^(۱).

وقد روى عن ابن عباس والحسن ومجاحد وقنادة أن المراد بالولاية في الآية الوراثة^(۲).

ولما استقر الإسلام في قلوب العرب أبطل كل ما كان عليه الحال من نظام الميراث التي كانت تقوم على غير العدالة والمساواة وأبطل كل النظم التي كانت قائمة على التبني والمناصرة وقصرها على القرابة فقط وذلك بعدة آيات بينت وحددت نظام الميراث تحديداً دقيقاً لا يجوز تعديله بأي حال في أي وقت أو زمان ومنها :

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(۳).

(۱) الآية ۷۲ من سورة الأنفال.

(۲) الميراث المقارن ۱۱.

(۳) الآية ۷ من سورة النساء.

وقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(١) . وقد روى عن قتادة وابن زيد أنها نزلت في إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار وبهذه الآيات تم إشراك الأطفال والنساء في الميراث لأن المراد بالرجال الذكور مطلقا وبالنساء الإناث مطلقا . وقد أكد القرآن ذلك بالأياتين رقم ١١ ، ١٢ من سورة النساء التي فصلت أمر هذا الميراث .

كما أبطل الإسلام الميراث بالعقد والمحالفة عند الجمهور بقوله تعالى : ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) ، وبقوله تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ..... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣) .

ومذهب الأحناف أن الميراث بالمحالفة لم ينسخ والذى ورد فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ولكنه فى الترتيب مؤخر إلى ما بعد أصحاب الفروض النسبية والعصبية ذوى الأرحام من جميع الأقارب ولكن قبل بيت المال^(٤) .

كما أبطل الإسلام الميراث بالتبني والدعوة بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَرْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾^(٥) .

(١) الآيتين ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٣) الآيتين ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٤) الميراث المقارن ص ١١ وما بعدها .

(٥) الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

وقد أبطل الميراث بسبب الهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَّاً لَكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾^(١) . وبقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٢) .

التدريج في نظام الميراث في الإسلام :

جاء الإسلام بنظام بديع في الميراث تقبله النفوس البشرية ويتفق مع فطرتها في الملك والحب والإيثار والمناصرة والقوة .

فأولاً : جعل أمر الميراث مفوضا إلى من حضرته الوفاة بمقتضى العقد الاختياري والوصية حسب النظام الذي كانوا يعملون به من قبل ولكنه جعل ذلك في الأقربين فقط بعد أن كان فيهم وفي غيرهم بقوله تعالى : ﴿ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْيِّنِ ﴾^(٣) ، ومنع سبحانه من تبديل ذلك ومخالفته بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدِلُّونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤) .

وقد ترك مقدار النصيب للوارث لإرادة المؤرث يحدده كيف شاء يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا ﴾^(٥) .

(١) الآية ٦ من صورة الأحزاب .

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٣) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٤) الآيتين ١٨١ ، ١٨٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٧ من سورة النساء .

وبعد هذا الإجمال فصل الله الميراث وبينه وحده، حسبما بينه الله تعالى في الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء حيث لم يترك في مجال التقسيم والتحديد والترتيب الأمر لإرادة المورث كما كان في أول الإسلام بل جعله لإرادته سبحانه و اختياره بما يحقق العدالة للجميع ويتحقق الغرض المنشود من الميراث ونظامه وغايته بالنسبة للمورث والمورث والمجتمع على حد سواء.

وبهذا تحققت في نظم الميراث في الإسلام كل المميزات التي نشتها جميع النظم التي سبقته وبعد عن كل السوالب والعيوب والآخذ التي وجدت فيها أو عملت بها. وأصبح الميراث في الإسلام يقوم على أسباب ثلاثة هي:

١ - القرابة.

٢ - الزوجية.

٣ - والولاء.

وزاد الشافعية سبباً رابعاً وهو الإسلام.

وإنما اعتبر الإسلام هذه الأمور فقط أسباباً للميراث لأن الميراث خلافة عن الميت والخلافة لا تكون إلا لمن يحفظ مجده وحسبه ويكون ذكره الباقى بعده وهذا يتحقق فى الفروع وهم أبناؤه وأبناء أبنائه مهما نزلوا، أو لمن كان يناصره ويشاركه فى سرائه وضرائه ويود له الخير ويرجوه له دائماً و يؤثره على نفسه وهذا يتتحقق فى الأصول وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات. أو لمن كان يشاركه فى سرائه وضرائه كأهل مراتبه وذوى رحمه وهم الحواشى من جهة الأب والأم وذوى الأرحام وقد ورث الإسلام الجميع مع الاختلاف فى الأنصباء والتقدميات فى درجة القرابة حسب قوتها وضعفها. كما جعل الميراث لمن أجرى الله الخير على يديه فى الحرية كمولى العتاقة طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم، أو لمن كان بينه وبينه معاونة وصدقة وإيثار كمولى الولاة.

فإن لم يوجد أحد من ذلك كانت التركة لبيت المال وبهذا يتحقق الخير لكل النساء^(١).

عدالة التوريث في الإسلام :

إن نظام التوريث في الإسلام أعدل النظم وأحكمها للملكية الفردية التي لا حيف فيها ولا استبداد. فهو نظام وسط بين النظرية التي لا تجعل الإنسان ملكا إلا فيما يحصله بكتبه، وعمله الشخصى فلا يبيع له الميراث، وبين النظرية التي تجعل الإنسان يستبدل بأمواله بعد مماته، كما كان يستبدل بها في حياته حيث يتحقق له أن يوصى بكل ماله لم يشاء ولو لأجنبي عنه مع وجود القريب منه ولو كان فرعه أو أصله.

وإنما كان نظاماً وسطاً بين هاتين النظريتين لأن الإسلام ملك الوارث بالميراث ما لم يكسبه بجده وكده ولكن لقوة صلاته بالورث وقربيه منه، ومنع الورث من الاستبداد بجميع أمواله لأن جعل الخلافة عنه في ثلثي أمواله إجبارية تتقل ملكيته بمجرد وفاته إلى وارثه بل تبطل كل تصرفاته في مرض موته فيما زاد عن الثلث فيباقي بعد كل ما يتعلق بأمور معيشته ومن تلزمه نفقته المعتادة في حياته وصحته ومن يلزم لصاريف مرضه، ولم يطلق يده في ماله إلا في مقدار الثلث حيث جعله الله له صدقة بعد مماته يتصرف فيه كيف يشاء في حياته يضعه كيف شاء بعد مماته تعويضاً له عما قد يكون فاته من صالح الأعمال في حياته وليكون ذخيرة له في ميزان حسناته.

(١) راجع في تفصيل عدالة التوريث في الإسلام: الميراث المقارن ١٥ - ١٧ .

وقد حرص الإسلام في نظام توريثه على الاستقرار وقطع مادة التزاع بين الناس حيث وضح فيه جميع الحقوق المتعلقة بالتركة فيين أسباب الميراث وشروطه وموانعه وكيفية تقسيم التركة تقسيماً عادلاً بما لا ظلم فيه ولا حيف.

وقد ثبت أكثر أحكام الميراث والوصية بالكتاب، وببعضها ثبت بالسنة كـ لهم بنت الابن مع البنت الواحدة وهو السادس وثبت البعض الآخر بالإجماع كـ لهم النصف لـ بنت الابن إذا انفردت باعتبارها كـ بنت الميت الصلبية، وثبت البعض الآخر بالاجتهاد كـ لهم الأم مع الأب وأحد الزوجين وهو ثلث الباقي حتى لا تأخذ الأم من التركة أكثر من الأب مع أن للذكر مثل حظ الأنثيين عند المساواة في درجة القرابة من الميت^(١).

وأن ما يـلدوا من زيادة بعض الوارثين على بعض في الأنصباء والـسهام لا يـنافي العـدالة ولا يـجافيـها، لأنـ الـزيادة حـسبـ الحاجـةـ وـتكالـيفـ الحـيـاةـ فـكـلـمـاـ كانـتـ الحاجـةـ أـشـدـ كـانـ النـصـيبـ أـكـثـرـ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ نـصـيبـ الـأـوـلـادـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـيبـ الـأـبـوـيـنـ لأنـ الـأـوـلـادـ فـيـ الـغـالـبـ يـكـونـونـ ضـعـافـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ كـثـرـةـ الإنـفـاقـ فـيـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـزـوـاجـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ تـكـالـيفـ الـحـيـاةـ الـتـىـ يـسـتـقـبـلـونـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـمـ.

وـكـانـ نـصـيبـ الذـكـرـ ضـعـفـ نـصـيبـ الـأـنـثـىـ لـأـنـهـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ زـوـجـهـ وـأـوـلـادـهـ وـمـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـمـ مـنـ قـرـبـاءـ وـذـوـيـ رـحـمـهـ، وـأـمـاـ الـأـنـثـىـ فـهـىـ تـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـقـطـ قـبـلـ الزـوـاجـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـاـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ الزـوـاجـ بـلـ يـأـتـيهـاـ مـالـ الصـدـاقـ وـهـدـايـاـ الزـوـاجـ لـتـضـافـ إـلـىـ مـالـهـاـ الـذـىـ وـرـثـهـ فـلـهـذـاـ كـانـ لـهـ سـهـمـانـ وـلـهـ سـهـمـ واحدـ، فـأـبـصـرـ منـ الـعـدـالـةـ أـنـ يـكـونـ التـقـسـيمـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـحـاجـةـ وـهـذـاـ مـاـ رـاعـاهـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ فـيـ نـظـامـ التـورـيثـ فـيـ التـشـريعـ الـإـسـلامـيـ.

(١) الميراث المقارن ص ٢٠، والبحر إنـجـيلـ بـتـصـرـفـ ٣٤١/٥.

وليس هناك تشريع سابق أو لاحق لنظام الإسلام وصل في عدله مع المرأة كما هو الحال في النظام الإسلامي في أمر الميراث وغيره ففي الوقت الذي وصلت فيه المرأة في النظام الإسلامي إلى درجة الرجل سواء بسواء في كل ما يتعلق بأمورها المدنية والتجارية وشئونها الخاصة وعلاقتها بأصولها وفروعها وحواشيها من الناحية الاجتماعية تجدها في النظم الأخرى القديمة والحديثة مهيضة الجناح ذليلة الجانب. فقد كانت المرأة قبل الإسلام عند العرب والعجم ليس لها حق في ميراث ولا ملكية يتصرف فيها كما يتصرف في البهيمة والمتاع وكانت تكره على الزواج وعلى البقاء وتورث كالبهائم وكانت بعض الشرائع تبيح للرجل أن يبيع بنته وكانت إذا ملكت بنفسها أو ملكت من غيرها باكتساب أو غيره لا تتصرف فيه بأى نوع من التصرف إلا بإذن من له الولاية عليها قبل زواجهما وإذن من زوجها بعد زواجهما. وكان بعض العرب لا يرى قصاصها على الرجل في قتل المرأة بل ولا دية لها وبعضهم كان يسلبها الحق في الحياة حيث كان الرجل يقتل بنته أو يثدها عند ولادتها أو بعد الولادة خوفاً من العار بسببيها. وفي هذا ورد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْشَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١).

وقد اختلف الرجال في بعض البلاد بالنسبة للمرأة هل تعد إنساناً ذات روح حالدة كالرجل أم لا، فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود^(٢).

(١) الآيتين ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل.

(٢) الميراث المقارن ص ٢٢.

وبعد خلاف وجداول في فرنسا قرر الشعب الفرنسي من الرجال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت خدمة الرجل وذلك في سنة ١٩٨٦، وكان هذا بعد مولد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة وقبل بعثته إلى الناس برسالة الإسلام التي جاءت بشيراً ونذيراً لكل الناس ورحمة للعالمين. وكان ميلاده ﷺ في سنة ١٤٠٦ م.

فأين هذا كله من عدالة الإسلام التي سادت بين الرجل والمرأة في كل شئون الحياة إلا ما يتعلق بغير زتها وطبيعتها وميلها فقرر لها ما يناسبها وأثبت لها حق الملكية كما أثبته للرجل تماماً وساوى بينهما في الاشتراك في أصل الميراث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٢).

وقد فصل الله نصيب المرأة كما فصل نصيب الرجل وجعله مستقلاً عن نصب الرجل بل جعله هو الأصل وجعل نصيب الرجل يعرف بالإضافة إلى نصب المرأة وذلك بتضعيقه في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾^(٣).

قال الشيخ رشيد رضا: وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال^(٤).

(١) الآية ٣٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٧ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) نداء الجنس اللطيف ص ١١ والميراث المقارن ص ٢٣.

واستدل الشيخ رشيد رضا على صحة حكمه بقوله: إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأثني وترك لهما ثلاثة آلاف دينار ميراثاً مثلاً، كان للذكر ألفان والأخته الأخرى ألف. فإذا تزوج هو فبأن هو عليه أن يعطي امرأته مهرًا، وأن يعد لها مسكنًا، وأن ينفق عليها من ماله، سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته فيكون نصيبي بالفعل مساوياً لنصيب اخته أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أحدهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال اخته الموروث أيضاً، فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهرًا من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أيها وتنمية لنفسها وحدها فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم وكانت أموال النساء دائمًا أكثر من أموال الرجال إذا اتخذت وسائل الاستغلال وسبب هذا التفصيل الذي رواعى من الشارع في جانب المرأة هنا أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ولها من شواغل الزوجية ما يتصل بها من حمل وولادة، ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً عليه في المعيشة^(١).

ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتع لها الزواج، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فالميراث إذاً بالنسبة لها هو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة^(٢).

(١) الميراث المقارن ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق بتصرف بسيط.

وبهذا يظهر لنا حكمة الشارع الإسلامي في نظرته إلى الميراث بالنسبة للرجل والمرأة بل وفي كل الأمور لأنهما من جنس واحد، ولا قوام للرجل إلا بالمرأة ولا وجود للمرأة إلا بالرجل، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(١). ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾^(٣). وقوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٤).

(١) الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٧١ من سورة النحل.

(٣) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٤) رواه البخاري ومسلم كما حكاه في الميراث المقارن ص ٢٥.

القسم الثاني الأمور التي يتحقق بها الميراث

تمهيد :

لا يتتحقق الميراث ولا يتم إلا باجتماع أمور لابد منها جمِيعاً وهي في مجموعها ثلاثة هي :

- ١ - وجود أسبابه.
- ٢ - تحقق شروطه.
- ٣ - انتفاء موانعه.

أما أسباب الإرث فهي على جهة الإجمال ثلاثة عند جمهور الفقهاء وهي: القرابة، والزوجية، والولاء، وزاد الشافعية سبباً رابعاً وهو الإسلام والمراد به جهة الإسلام.

وأما شروط الميراث فهي إجمالاً ثلاثة: الأول موت المورث، والثاني تتحقق حياة الوارث، والثالث عدم المانع من الميراث.

وأما موانع الإرث عند الجمهور إجمالاً فهي ثلاثة أيضاً:
الأول : القتل، والثاني: اختلاف الدين، والثالث: اختلاف الدارين، وأما عند الشافعية فهي خمسة: القتل، والردة، واختلاف الدين، واختلاف الدار، وإيهام وقت الموت.

المبحث الأول أسباب الإرث

تعريف السبب :

السبب في اللغة هو الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره مادياً كان أو معنوياً^(١).

وأما عند الفقهاء فهو ما يلزم على عدمه العدم وعلى وجوده الوجود لذاته وإن كان لا يترتب على وجوده الوجود دائمًا.

وأسباب الإرث كما سبق عند الجمهور ثلاثة هي: قرابة، زواج، وولاء.

السبب الأول : القرابة :

القرابة هي : الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقوى أسباب الميراث لأنها من أصل الوجود ولا تزول وتشمل الفروع والأصول والخواشى وذوى الأرحام.

السبب الثاني : الزوجية :

والزوجية التي تعد سبباً من أسباب الميراث هي ما كانت بعقد نكاح صحيح شرعاً، والزوجية أقوى صلة حيوية اجتماعية، ولذا ورث الإسلام الزوج من زوجته لأنه القوام عليها والكافح لأجلها حال الحياة يدفع عنها ما يضرها ويعمل لكل ما فيه خيرها فأصبح من العدالة أن يكن له نصيب في ميراثها كما كان عليه

(١) مختار الصحاح مادة سبب.

أعباء في حياتها طبقاً للاقاعدة الشرعية المعمول بها: الغنم بالغرم، كما ورث الزوجة من زوجها لأنها شريكة حياته وصبرت معه على مرارة العيش وحالاته وربما تكون قد ساهمت معه بطريق مباشر أو غير مباشر في جمع ثروة زوجها وهي غالباً ما تحملت العنت والمشقة بجواره في سبيل كسب الثروة وتحصيلها فكان من الوفاء والعدالة أن يكون لها نصيب يقيها نوائب الزمان والفقير الحاجة لتبقى محافظة على وده والوفاء له بعد مماته.

السبب الثالث : الولاء :

والولاء نوعان : ولاء عتاقة، وولاء موالاة، فأما ولاء العتاقة فهو ما كان سبب العتق فهو علاقة حكيمية بين المعتق وعتيقه بسبب الحرية التي منحها السيد عبده وبها صار سيداً مثله جعل الشارع له مكافأة على ذلك وهو ميراث المعتق العتيق بعد حرفيته إذا مات العتيق وليس له صاحب فرض ولا عصبة نسيبة مقدماً على ذوى الأرحام من أقربائه طبقاً للاقاعدة الغنم بالغرم في الشريعة الإسلامية.

وأما ولاء الموالاة فهو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة وهو أمر جاهلي ويقوى مدة في أول أمر الإسلام وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾^(١)، وقد نسخ ذلك بآية المواريث وهذا هو قول جمهور الفقهاء. أما أبو حنيفة فلم يقل بنسخها بل بيقاء حكمها وجعل الميراث بها مؤخراً على جميع الورثة النسبية والسببية وذوى الأرحام ولكنه مقدم على بيت المال جمعاً للأدلة ويقول الجمهور أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

(١) الآية ٣٣ من سورة النساء. ونظام الآية: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾

المبحث الثاني شروط الإرث

الشرط : هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

ويشترط لاستحقاق الوارث الميراث من المورث أمور ثلاثة هي: موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وعدم المانع.

١ - موت المورث :

موت المورث إما أن يكون موتاً حقيقياً ويثبت برؤية أو سمع أو شهادة اتصل بها القضاء وبهذا الموت يرث من كان حياً من ورثة المتوفى وقت وفاته بلا خلاف.

وأما أن يكون موت المورث موتاً حكمياً وهو ما يحكم به القاضى مع تيقن حياة من يحكم بموته. أو احتمالها كما في الحكم بالموت بلحقوق المرتد بدار الحرب مرتدًا، وكما في الحكم بموت المورث المفقود. وهو النائب الذى انقطع خبره، فلا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا موته فإنه مع الحكم بموته يجوز أن يكون حياً فى الواقع ونفس الأمر.

وإما أن يكون موت المورث موتاً تقديرياً كما في حالة الجنين الذى ينفصل من أمه ميتاً باعتدائه عليها أثناء حملها وسمى تقديرياً في هذه الحالة لأن الشارع قد أوجب على الضارب أو على عاقلته عقوبة مالية تسمى غرة وهي نصف عشر الديمة ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها^(١).

(١) الميراث المقارن ص ٢٦ ، ٢٧.

وقد أشار إلى هذا الشرط وهو تتحقق موت المورث قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في مادته رقم ١ ونصها: «يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي».

موت المرتد عند الفقهاء حكماً:

إذا ارتد شخص مسلم والعياذ بالله عن دين الإسلام طوعاً ولحق بدار الحرب على رده وحكم القاضي بلحوقه ورده فقد اختلف الفقهاء في ذلك هل يعتبر موتاً حكماً أم لا على أربعة أقوال^(١):

الأول : يعتبر ميتاً حكماً في زوال أملاكه وصرف أمواله إلى من تصرف إليه إذا مات بحيث يصير ما اكتسبه حال إسلامه لورثة المسلمين وما اكتسبه حال رده سواء كان قبل اللحاق بدار الحرب أو بعده يوضع في بيت المال، لأنه بالحكم بلحاقه يصير حربياً حقيقة أو حكماً، والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين^(٢).

وإنما ورثنا منه ورثة المسلمين فيما اكتسبه حال إسلامه لأنه بردته والحكم بلحوقه يعتبر ميتاً حكماً فتوفر سبب الإرث وشرطه وهو موت المورث وتحقق حياة الوراث أما ما اكتسبه بعد رده فيعتبر في حقه كالميت أو كالرقيق الذي لا ذمة له والميت لا يملك وكذا الرقيق، ولما كان لا ولادة لهم عليه ولا ذمة صغار المال لا صاحب له فيكون لبيت المال لأنه وارث من لا وارث له.

(١) الميراث المقارن ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨

الثاني : يحكم بموته وتقسم تركته بين ورثته المسلمين سواء ما اكتسبه قبل إسلامه أو بعد ردته ولحوقه في دار الإسلام أم في دار الحرب وهذا يتفق مع القول الأول في اعتبار اللحوق بدار الحرب بعد الردة والحكم باللحاق موت حكمي ويختلف معه في عدم التفريق بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها في دار الإسلام أو في دار الحرب حيث يرث ورثة المسلمين كل ما تركه من مال . وهذا مذهب الزيدية والقاسمية^(١) وأبي يوسف ومحمد^(٢) .

والثالث : يقول بأن لحوق المرتد بدار الحرب ليس كموته في حق ماله وبذلك يبقى ماله موقوفاً كما كان قبل لحاقه ، لأن في ذهابه إلى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير حكم ماله كما في غيبته في دار الإسلام ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم^(٣) .

الرابع : وهو للإمامية : أن الحكم بلحاقه لا يعتبر حكماً بموته وذلك لتحقق حياته ولاحتمال رجوعه إلى الإسلام ولأن الأصل بقاء الملك على مالكه ما زال حياً ولا دليل على قسمة أمواله بارتاده^(٤) .

وقد رجح صاحب الميراث المقارن قول من قال بأن الحكم بلحاقه موت حكمي لأن المرتد استحق الموت الحقيقي بردته عند جميع الفقهاء ويخير بين التوبة أو القتل وأنه يقتل كفراً ويهدى دمه إذا لم يتبع لظهور إصراره بعدم توبته وقد تأكد ذلك بالإصرار بالهرب من دار الإسلام واللحاق بدار الحرب ، بل يستحق القتل فور

(١) القاسمية هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسني الحسني ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفي بالرس سنة ٢٤٤ هـ.

(٢) البحر الزخار ٥/٤٢٧ ، والميراث المقارن ص ٢٨ .

(٣) الشرح الكبير كتاب المواريث ، والمغني ٦/٢٩٨ ، ومغني المحتاج ٣/٢٤ ، والوسط في الميراث للمؤلف ص ٦٧ .

(٤) حكايات عنهم في الميراث المقارن ص ٢٨ .

رده عن الإمامية بغير توبية إذا كان أبواه أو أحدهما عند الحمل به على دين الإسلام.

ويقال للإمامية: إن عدم وجود الدليل عندكم على قسمة أموال المرتد اللاحق لا ينفي وجوده، على أنه لا يلزم من عدم الدليل على قسمة أمواله بقاوتها على ملكه بالاستصحاب لأنَّه قام الدليل على خلافه وهو أنها في المسلمين، فقد روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ميراث المرتد في بيت مال المسلمين»^(١). ولم يفصل وأخذ به ابن حزم ولم يفصل فقال: فكل ما ظفر به من ماله فليست مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا أو قتل مرتدًا أو لحق بدار الحرب^(٢). وقد روى عن أسامة بن زيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» وقال هذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء^(٣) ثم قال ابن حزم: برهاننا على ذلك أن ما ظفر به من ماله فهو مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى: ﴿وَأُرْثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٤) ولا يحرم مال الكافر إلا بالذمة وهذا لا ذمة له.

ويقال لمالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم: قيامكم الغيبة في اللاحق على الغيبة في دار الإسلام قياس مع الفارق، لأن الغيبة في دار السلام لا ضرر فيها أو فيها ضرر يحتمل ويمكن الاحتراز عنه بخلاف الغيبة في دار الحرب بعد اللاحق بحسامة ما فيها وخطورتها على المسلمين من المرتد نفسه ومن الكفار الذين لحق بهم فهو أشد خطورة علينا منهم لمعرفته بمواطن ضعف المسلمين في حصونهم

(١) المحلى ٣٠٥ / ٩ طبعة منير.

(٢) المحلى ص ٣٠٤.

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٧.

(٤) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب.

وَتَغْوِيرُهُمْ وَإِصْرَارُهُمْ وَعَنَادُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ حُكْمِ الْلَّهِ وَلَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ فَإِنَّمَا إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا بَدْوَنَ قَاتَلَ فَمَنْ بَابَ أَوْلَى هَذَا الرَّتْدَ الْمُحَارِبِ لِزِيَادَةِ الْكُفْرِ فِيهِ وَتَأْصِيلِهَا وَعَدْمِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَكَيْفَ تَكُونُ غَيْبَتُهُ بَدْرَ الْحَرْبِ كَغَيْبَتِهِ بَدْرَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا قِيَاسُهُ فِي الْفَارَقِ .

وَيَقَالُ لِلإِمامَيْةِ وَلَهُمْ أَيْضًا: كَيْفَ يَقْنِي مَا لِلرَّتْدِ الْلَّاحِقِ مُوقِوفًا وَلَوْ طَالَ بِهِ الْأَجْلُ مُسْتَمِرًا عَلَى عَنَادِهِ وَكُفْرِهِ وَخَطْرِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَزَعْزَعَهُ الدُّعْوَةُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْنِي مَا لَهُ مُوقِوفًا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِاستِمرَارِ رَدِّهِ وَعَنَادِهِ فِي الْحُكْمِ بِزَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ بِمَجْرِدِ الْحُكْمِ بِاعتِبارِهِ مِنْهَا حَكْمًا فِي نَظَرِ الْمُسْلِمِينَ دَرِعًا لِزَوَالِ الْمُلْكِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا عَرَفَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فَقَدْ لَا يَرْتَدُ وَكَذَا دَرَءُ الْمَالِ غَيْرِهِ مِنْ ضَعَافِ النَّفُوسِ مَنْ يَفْكِرُونَ فِي الرَّدَّةِ وَالْلَّاحِقِ بَدْرَ الْعُدُوِّ الْحَرْبِيِّ .

هَذَا بِالنَّسَبَةِ لِمَوْتِهِ حَكْمًا. أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِمِيراثِهِ فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِحَالٍ لِحَدِيثِ «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». أَمَّا إِرَثُ غَيْرِهِ مِنْهُ فَفِيهِ خَلَافٌ يُذَكَّرُ فِي مَحْلِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّتْدَ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْرِئُ عَلَى كُفْرِهِ بِحَالٍ .

وَرَأَى الْجَمِيعُوْرُ فِي إِرَثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ أَنَّهُ كَإِرَثِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ حَدِيثٌ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» وَهُوَ مَارِوَاهُ أَسَامِيَّهُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَبِحَدِيثٍ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَينَ»^(١). وَبِرَأْيِ الْجَمِيعِ أَخْذُ قَاتَنَنَ الْمَوَارِيثِ حِيثُ جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَةِ السَّادِسَةِ: «لَا تَوَارَثُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ» وَهَذَا يَشْمَلُ الرَّتْدَ.

(١) المغني ٦٦/٧، وحاشية الفتاوى على شرح السيد على السراجية ص ٧٤، والميراث المقارن ص ٥٤.

وبهذا يتراجع لنا قول مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم فى اعتبار ماله موقوفاً لل المسلمين لحين موته حقيقة حيث يصير بعد موته فىأ بيت مال المسلمين ، لأن القول بتوريثه يعارض الحديث الصحيح على اعتبار الحكم بموته تقديرًا ومخالفاً لشرط من شروط الميراث المتفق عليه بالإجماع وهو تحرك موت المورث وحياة الوارث وتحقيق حياة المورث قائمة مع الحكم بموته ولا ميراث مع الحياة فى الأصل فيجب المصير إليه والله أعلم .

ميراث المفقود:

المفقود هو الغائب الذى انقطع خبره ، فلا يدرى مكانه ، ولا تعلم حياته ولا موته وهذا لا يتصور إلا إذا كان بأمارات لا تصلح أن تكون حجة قاطعة فى الإثبات حقيقة أو ظناً كما فى البينة على الغيبة المنقطعة التى يتحمل معها الموت والحياة ، أما البينة وهى شهادة العدول المزكاة التى حكم القاضى بها على الموت كما إذا شهد العدول بموته بواسطة الرؤية أو السمع المتواتر بين الناس فإنها تكون بينة على الموت资料ي ويكون موته بحكم القاضى بها موتها حقيقة يثبت من الوقت الذى أثبتته الحجة لأنه يثبت بشهادة اتصل بها القضاء وهو بهذا لا يسمى مفقوداً ولا خلاف فى صحة الحكم بموته ولا فى ميراثه .

المدة التى يحكم بها بموت الغائب ورأى الفقهاء فيها:

اختلاف الفقهاء فى المدة التى يحكم بها القاضى بموت الغائب على أربعة

أقوال :

الأول : يحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه فى بلده لا فى جميع البلدان لأن الأعمار تختلف باختلاف الأقاليم ولأن اعتبار جميع الأقران فى جميع البلدان غير ممكن عادة وفيه حرج شديد على الناس والخرج مدفوع بقوله

تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١). ولا حد بالسنين على المعتمد عند أصحاب هذا الرأي وقيل مائة سنة لأن الغالب عادة وقيل تسعون لأن الزيادة عليها نادرة والأحكام الشرعية تناظر بالأعم الأغلب وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: وهو للشافعية في المشهور عندهم وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة والإمامية، وهو اعتبار مدة لا يعيش مثله إليها غالباً وقد مثلوا لها بما دون المائة أي نحو التسعين إن غاب فيها لا يغلب عليه الهالك كالسفر للتجارة والسياحة ونحوها وهذا هو الراجح عندهم، وفي قول آخر عندهم تقدر المدة بأربع سنين إذا غاب في معسكر يتعلق بقتال وبعشر سنين إن كان غيبته في غير معسكر^(٣).

القول الثالث: وهو للإمام مالك رضي الله عنه أن المدة هي أربع سنين لقول عمر رضي الله عنه : «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل»^(٤).

القول الرابع: وهو للإمام أحمد: إن كان في غيبة تغلب فيها الهالك كمن يفقد في ميدان القتال أو بعد الغارات الحربية أو يفقد بين أهله كمن يخرج لصلاة العشاء مثلاً أو لحاجة قرية ولا يعود ولم يرجع ولا يعلم خبره وليس من عادته التأخر أو الانقطاع فإنه بعد التحرى الدقيق يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه فأشبهه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها غالباً. أما إن كان في مدة

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الميراث المقارن ص ٣١.

(٣) المختصر النافع بتصرف ص ٢٧٥ نقلًا عن الميراث المقارن ص ٣١.

(٤) أخرجه البخاري والشافعى كما في الميراث المقارن ص ٣١. ونظم المواريث للشيخ فياض ص ١٤٧، وشرح السراجية على الرحمة ص ١٥١.

يغلب فيها السلامة كالسفر للحج أو طلب العلم أو التجارة فإن الأمر مفوض إلى القاضى فى المدة التى يراها بعد التحرى الدقيق للحكم بموته^(١).

والملاحظ من خلال عرض أقوال الفقهاء السابقة أنها تنص على ما بين مدة محددة ومدة مطلقة والمحددة حصل فيها الخلاف ما بين مائة أو تسعين وهو قول الإمامية والحنفية بشرط ألا يبقى أحد من أقرانه فى بلده أو أمثاله غالباً وما بين أربع سنين وهو قول مالك بدون تفصيل بين ما يغلب فيها ال�لاك أم لا وقول أحمد بشرط أن تكون مدة الغيبة يغلب عليها ال�لاك.

أما المطلقة فإنها متروكة لاجتئاد القاضى بشرط أن تمضي مدة لا يعيش مثله أكثر من التى يحكم بها القاضى غالباً، وهذا يختلف من حال إلى حال ومن زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان وهذا هو المشهور فى مذهب الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة، ومالك.

وهذا هو الذى نميل إليه فى الاختيار والترجيح للعمل به وهو الذى رجحه السيد فى شرح السراجية حيث قال: «ثم إن الألائق بطريق الفقه أن لا يقدر شيء إذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص هاهنا»^(٢).

ويجابت عن من قدر بالستين بأن هذا التقدير تقدير عصر وأوان لا تقدير حجة وبرهان إذ لم يرد بشأنه نص من الشارع. أما ما احتاج به مالك من قول عمر فهو أولاً قول صحابي وفي حجته الملزمة خلاف للفقهاء وثانياً على فرض حجته ولزوم العigel به فإنه يتحمل أن يكون قوله هذا بالنظر للزوجة خاصة دفعاً للمضرر عنها وهو خشية الفتنة والوقوع في ال�لاك بسببها، كما يكون الطلاق للضرر

(١) المغني ٧/٥٠٥ مطبعة المثار، والميراث المقارن ص ٣٢.

(٢) الميراث المقارن ص ٣٢ بتصريف.

عنه، وإنما قدرها بأربعة أشهر وعشراً لاحتمال موته فعلاً وذلك إظهاراً للتأسف عليه، لأنه فارقها دون أن يطلقها، ولهذا وافق الإمام الشافعى رضى الله عنه الإمام مالك فى الحكم يتزوجها فقط دون الحكم بتوريثه لاحتمال حياته ولا ميراث إلا بعد موت حقيقى أو حكمى يغلب عليه ال�لاك. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(١). فيرجع إلى الأصل والأصل فى الغائب فيما لا يغلب عليه ال�لاك حياته فيجب الوقوف عند هذا الأصل ويرجع إلى تقدير الحاكم فى ذلك وهذه القاعدة لا خلاف فيها عند الفقهاء كما قال ابن قدامة^(٢).

أخذ قانون المواريث :

وقد أخذ قانون المواريث فى المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩م بقول الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود فى حالة يغلب معها ال�لاك فقدر المدة بأربع سنين، وأخذ فى باقى الأحوال بقوله ويقول الإمام أبي حنيفة والمشهور عند الشافعية ومالك فى تفويض ذلك إلى القاضى حسب الشروط والضوابط التى وضعوها فى ذلك بالنسبة للغية العادية المنقطعة التى يغلب فيها ال�لاك مع مراعاة أمثاله وأقرانه فى مثل حاله.

وقد جاء نص المادة المشار إليها على النحو التالى:

«يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فدنه وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى . وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً».

(١) المغني بتصرف ٢٠٧/٧.

(٢) الميراث المقارن ص ٣٤ وما بعدها . والمراجع السابق .

آراء الفقهاء في ميراث المفقود:

ميراث المفقود يتعلق به حالان: الأول: إرث غيره منه، والثاني: إرثه هو من غيره.

أما الحال الأول: فحكمه باتفاق الفقهاء أن يوقف ماله كله على ملكه إلى أن يتحقق موته، أو أن يحكم القاضى بموته اجتهاداً حسب التفصيل السابق بالنسبة لهذا الحكم والمدة التى يحكم بموته فيها، ولا يقسم المال بين ورثته إلا بالموتحقيقة أو حكماً، لأن شرط الميراث موت المورثحقيقة أو حكماً، وموت المفقود غير محقق، ولأن فى تقسيم ماله بمجرد فقده، مع احتمال حياته ضرراً به والضرر مدفوع مطلقاً لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الشريعة الإسلامية، فيدفع عن المفقود الضرر هنا باعتباره حياً فى حق مال نفسه استصحاباً للحال، لأن الاستصحاب هو بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه وهو حجة عند الحنفية فى بقاء الثابت لا فى إثبات ما لم يكن، وعلى هذا إن ظهر المفقود حياً أخذ ماله، وإن تتحقق موته، أو حكم القاضى بموته فيرثه من كان وارثاً له وقت تحقق الموت أو وقت المورث بالحكم دون من مات قبل ذلك أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه بنحو إسلام بالنسبة لمن كان كافراً^(١).

وأما الحال الثاني: وهو إرثه من غيره فيه خلاف للفقهاء:

بعضهم قال يوقف له نصبيه من مال مورثه حتى يتضح أمره وبهذا قال الحنفية والمالكية من أئمة المذاهب وعلى بن أبي طالب من الصحابة وهو قول الإمامية. وهو مذهب الزيدية^(٢).

(١) الميراث المقارن ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) الميراث المقارن ص ٣٥، والبحر الزخار ٣٦٤/٥.

وبعضهم قال يوقف للمفقود نصيه فإن بان حيًّا أخذه وإن علم أنه مات بعد موثره دفع نصيه الموقوف له مع ماله إلى من يرثه بعد موته وإن علم أنه مات قبل موثره رد المال الموقوف له إلى ورثة الأول الذين شاركهم في الإرث فيما وقف له، وكذلك يرد المال الموقوف إذا مضت المدة ولم يعلم خبره ولم يحكم القاضي بموته أو علم موته ولم يعلم متى مات لأنَّه مشكوك في حياته حين موت موثره ولا ميراث مع الشك وبهذا قال الحنابلة^(١).

وقال بعضهم: إن المفقود يرث من يموت من موثره حال فقده قبل الحكم بموته لأن حياته كانت ثابتة، والأصلبقاء ما كان على ما كان عليه وحيث أن الأصل حياته قبل فقده وعندها وثبوتها بلا خلاف فإنه يرث وثبت له حقوق الأحياء فعند هذا البعض يكون الاستصحاب حجة في بقاء الثابت وفي ثبوت ما لم يكن فهو حجة في الإثبات والدفع معًا وبهذا قال الشافعية والحنابلة في قول آخر والإمامية في قول^(٢).

وعند الحنفية والمالكية إذا ظهر المفقود حيًّا بعد الحكم بموته فإن كان قبل تقسيم ماله أو نصيه الموقوف له من ميراث غيره فیأخذ ماله ونصيه الذي وقف له، وإن كان بعد التقسيم فیأخذ ما بقى بأيدي ورثته من ماله الذي ورثوه منه كما يأخذ ما بقى بأيدي ورثة موثره من نصيه الذي كان موقوفاً لأجله ورد إليهم، ولا حق له في المطالبة بما استهلك، أو خرج من يد كل الغريقين، ولا ضمان عليهم لأنَّهم اقتسموا بحكم شرعى ثابت بحكم قضائى محترم، ولا يظهر بطلانه إلا في حق ما بقى بأيديهم، ولأنَّ في تضمين الورثة ما استهلكوه أو خرج من أيديهم

(١) المعنى بتصرف ٦٧/٢٠، والمراجع السابق ص ٣٦.

(٢) المراجع السابعة، شرح الشتوري على الرحبيه ص ١٥٠، والميراث عند الجعفرية للشيخ أبي زهرة ص ٦٠، ٦١ نقلًا عن الميراث المقارن.

إضراراً بهم وبن تلقى الملك عنهم ولا يصح أن ينالهم أو من تلقى عنهم ضرر بتصرفهم بناء على حكم شرعى صحيح لأن مقتضى الحكم الشرعى هو الإذن بالتصريح ولا ضمان بهذا الإذن قضاءً وشرعًا^(١).

ولا تثار هذه القضية عند الشافعية والحنفية في قولهم المافق للشافعية نظراً لأنهم يورثون المفقود من يرثه بمجرد فقده بناء على أصلهم من استصحاب الأصل بالنسبة للإثبات والدفع معًا بخلاف الحنفية والمالكية ومن وافقهم الذين لا يورثون المفقود من يرثه الذي مات في غيبته في الحال نظراً لأن حياته عند ميراثه مشكوك فيها وشرط الميراث تتحقق حياة الوارث بعد موته المورث ولم تتحقق الحياة هنا لاحتمال موته فاعتبر في حق الورثة ميتاً لهذا الاحتمال ولكن نظراً لاحتمال حياته وقف له نصيبه الذي يرثه حين تتحقق حياته أو موته أو الحكم بالموت منعاً لضرر أحدهما، وذلك لأن الاستصحاب عند الحنفية حجة في الدفع لا في الإثبات فهي عندهم حجة قاصرة.

ونحن نرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو المافق للحق والصواب لأن تتحقق حياة الغائب قبل غيبته لا خلاف عليها وكذا عند غيبته وبعدها استصحاباً لما قبلها لأنه لا دليل على نفي هذا الأصل والشك لا يرفع اليقين فلا يزول به فيبقى الأصل على أصله وبهذا تتحقق المصلحة للجميع ولا يضيع مال على صاحبه فلو ظهر حياً أخذه وإن ظهر ميتاً رجع إلى ورثة من ورثه وبهذا يندفع الضرر الذي يمكن ظهوره على قول الحنفية بالنسبة للوقف قبل الحكم بالموت وإن كنا نرى أن الخلاف بينهما شكلي بالنسبة للوقف لأن الشافعية، وإن قالوا بالميراث إلا أنهم يوقفون له نصيبه حين ظهوره أو الحكم بموته وإن كان الخلاف حقيقياً بالنسبة للملك فهو عند الشافعية موقوف على ذمة الغائب وبالنسبة للحنفية على ملك

(١) الميراث المقارن ص ٣٦.

الورث وإن كان حكمًا أى تقديرًا لتحقق موته. وقد خالف الحنفية أصلهم هذا في ميراث الجنين والحكم بحياته بعد الجنانية عليه إذا انفصل ميئًا بسبب الجنائية على أمه مع عدم تحقق حياته بعد انفصاله عن أمه في حالة عدم الاعتداء وكذا وقت الاعتداء بالنسبة للحكم بالميراث والحكم بـ الجنائية عليه بإيجاب الغرة فيه.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بذهب الحنفية ومن وافقهم في المادة ٤٥ منه ونصها: «يوقف للمفقود من تركة مورثة، نصيبيه فيها فإن ظهر حيًّا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبيه بأيد الورثة».

ميراث الجنين :

ميراث الجنين يتعلق بالموت التقديري لأن موت الورث إما أن يكون حقيقيًّا وإما أن يكون تقديرًا وإن يكون حكيمًا.

والجنين هو الحمل في بطن أمه وجمعه أجنة وسمى بذلك لأن بطن الأم بالنسبة له أجنة له وسترة أى أكنة وسترة له من كل ما يضره ويؤذيه ويطلق على الجنين في بطن أمه ولدًا تقديرًا باعتبار ما سيكون بعد ولادته حيًّا ولذا كان ميراثه تقديرًا لاحتمال نزوله غير حي وعدم تتحقق حياته بعد انفصاله فقد سماه الفقهاء «حملًا» لأنه محمول مع من تتحقق حياته وملتصق به ويعتبر حيًّا بحياته تقديرًا وغالبًا بعد تمامه وانفصاله من الأم ولهذا سموه أحياناً «الولد في بطن أمه» والمراد به ما سيولد من ذكر وأنثى.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الحمل إذا انفصل حيًّا عن أمه انفصلاً كاملاً فإنه يرث من يموت قبله من يرثه لتحقق شرط الميراث وهو حياة الورث بعد موت

الورث، وكذلك يورث إذا مات بعد تمام انفصاله حيًّا وهذا يتحقق أيضًا عند الحنفية إذا انفصل أكثره حيًّا وعند ابن حزم إذا انفصل أقله^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء أيضًا أن الجنين إذا انفصل عن أمه ميتًا بغير جنائية على أمه وهو ما يسمى سقطًا طبيعياً فإنه لا يرث ولا يورث لأنه بانفصاله ميتًا تبين أنه كان ميتًا في بطن أمه فأصبح كالجزء منها الذي انفصل عنها كاليد أو الرجل التي تموت بعد انفصالتها ولا تحيَا بدونها دائمًا.

وإذا انفصل الجنين ميتًا عن أمه بجنائية أو اعتداء عليها فإنه لا خلاف بينهم أيضًا على أنه يجب فيه غرة وهي تقدر بنصف عشر الديمة الكاملة على الضارب في ماله إن كان متعمدًا وفي مال العاقلة إن كان خطأ وذلك لقضائه بغير إرادة بالغرة على من قتلت ضرتها وجنبتها الذي كانت تحمل به قبل موتها.

ومع اتفاق الفقهاء على الحكم بالغرة فيه إلا أنهم اختلفوا في ميراثه من غيره وميراث غيره منه على النحو التالي:

قول : بأنه يرث ويورث وإلى هذا ذهب الحنفية فهو يرث ويورث عندهم لاعتبارين:

الأول : باعتبار تحقق حياته بحياة أمه فيرث على هذا الأساس.

والثاني : باعتبار تتحقق مorte بعد انفصاله فيورث على هذا الاعتبار وبذل تتحقق أنه يرث ويورث.

وإنما كان ذلك اعتباراً لأنه لم يتحقق ذلك في الجنين معًا في وقت واحد وإنما يتراجع أحدهما إذا غالب على الآخر وتبيّن لها حقيقة في الظاهر فإن انفصل حيًا ترجح احتمال الحياة فيعتبر حيًا من وقت موت المورث فيرث ويورث إذا مات،

(١) الميراث المقارن، والمحلى ٣٠٨/٩

وإذا انفصل ميتاً ترجح جانب عدم الحياة فيعتبر ميتاً من وقت موت المورث فلا يرث ولا يورث لأنه فقد شرط الميراث وهو تحقق الحياة وقت وفاة المورث^(١).

وقول ثان : بأن الجنين الذي انفصل ميتاً بجنائية على أمه لا يرث ولا يورث ولكنه يملك الغرة فقط ضرورة لأنه إذا لم يملکها فكيف يملکها غيره عنه ميراثاً والميراث خلافة فكيف يرث المستخلف من عجز عن ملکه المستخلف بالكسر - أى بكسر اللام - ولهذا فلا يورث عن الجنين هنا غير الغرة ويرث هذه الغرة عنه كل من يتصور إرثه منه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ومالك رضي الله عنهم^(٢).

وقول ثالث : وهو للإمامية لا يرث ولا تورث عنه الغرة فقط ولكن يرثها منه أبواه فقط إن كانا على قيد الحياة أو من يتقرب بهما عند موتهما إن ماتا معه أو قبله وذلك كالأخوة لأنه يتقارب بالأب بهم، وهذا القول يتفق مع القول الثاني في أنه لا يرث ولا تورث عنه الغرة فقط ولكن يختلف عنه في تخصيص ميراثها بالأبوبين أو بن يتقارب بهما إليه وإن كان يظهر بناء على ما حققه صاحب الميراث المقارن أن ذلك مقصور على جهة الأب فقط دون الأم^(٣).

وفي قول رابع : وهو لليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن أنه لا يملك مطلقاً حتى الغرة وإنما تملکها أمه ويختص بها وحدها لأن الجنائية وقعت عليها وعلى جزء منها وهو الجنين لأنه في هذه الحالة كسنها وأصبعها^(٤).

(١) حاشية الخشري على شرح الشنحوري على الرحبية ص ١٥٣ ، والميراث المقارن ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٠ ، وشرح الترتيب ٢/٨٤ ، والمغني ٧/٢٠٣.

(٣) انظر ص ٤٠ .

(٤) نفس المراجع والصفحة ..

وفي قول خامس : وهو لابن هرمسز من شيوخ مالك أن الذى يملك الغرة أبوه وأمه إن كانا على قيد الحياة وتكون بينهما للرجل ضعف الأنثى لأن المولود ثمرة الأبوين فكانت الجريمة عليهمما.

الترجميـح :

هذا والذى نميل إليه فى الاختيار والترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم مالك والشافعية والحنابلة وهو أنه لا يرث الجنين الذى انفصل عن أمه ميتاً ويورث عنه الغرة فقط ويرثها عنه كل من يرثه لو كان ميتاً بعد انفصالة حياً.

أما ما يدعى الحنفية من أن توريثه وعدم ميراثه فيه تناقض لأن القول بتوريثه مبني على ميراثه والقول بعدم ميراثه نفى لميراثه فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر، والقول بثبوت أحدهما فقط يؤدى إلى التناقض وهو تحكم بدون دليل كما قال ابن قدامة^(١) فالجواب أننا نورث منه لأن الواجب يدل عنه فورثته ورثته كدية غير الجنين، وأما توريثه فمن شرط كونه حياً حين موت مورثه ولا يتتحقق ذلك ولا ميراث مع الشك فى الحياة فلهذا قلنا بأنه لا يرث وتوثرت عنه الغرة فقط^(٢).

ويقال ردًا على الليث وربيعه: أن الجنين لا يعد جزءاً من أمه من جميع الوجوه لأنه لا يعد كذلك إلا بأحد اعتبارين بالاتفاق أى باعتباره حياً بحياتها واتصاله بها واعتباره جزءاً منها باتصاله والتلاقي بها أثناء حملها، وليس من كل الوجوه لأنه إذا انفصل حياً صار مستقلًا عنها بنفسه واستمرت حياته بخلاف جزئها كاليد والأصبع إذا انفصل عنها فإنه لا يستقل بذاته ولا يحيا بغيرها. ولذلك

(١) المغني بتصرف ٧/٣٠.

(٢) المرجع السابق، والميراث المقارن ص ٤١.

صحت الوصية له والعتق والنسب بالإجماع فكيف تصححونها إذًا؟

أما الإمامية فلا دليل لهم على قصر ميراث الغرفة على الأبوين فقط ومن يتقرب بالأب أو السبب كما قال هرمز، والأحكام الشرعية لا يعول عليها إلا بالدليل الشرعي عند الجميع.

هذا وقد أخذ قانون المواريث^(١) في المواد ١ ، ٢ ، ٥، بمذهب الليث بن سعد وريبيعة بن عبد الرحمن وهو أن الجنين الذي انفصل ميتاً بجنائية على أمه لا يرث ولا يورث، لأنه اعتبر الشرط في الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، ولا ميراث للحمل مطلقاً إلا إذا ولد حيّاً، فليس في القانون حياة تقديرية خلافاً لمذهب الحنفية الذي قررها مع أنه الأصل الذي استقى منه الأحكام المول عليها فيه وبذلك يكون قانون المواريث في ذلك قد خالف كل المذاهب الفقهية وخرج عن أصوله الشرعية لأن قانون المواريث قانون شرعى من حيث مصدره ومنتجه وبالتالي يكون القانون في مواجهة التي خالف بها أصول الشريعة غير دستوري ولا يكون ملزماً ويجب تعديليها بما يتفق ورأى جمهور الفقهاء لأنه المناسب للحال والزمان.

(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م.

المبحث الثالث موانع الإرث

تعريف المانع :

المانع في اللغة هو الحال (١)، واصطلاحاً هو ما يلزم من وجوده، عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

فإن الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبياتها إلا إذا وجدت شروطها وانتفت موانعها. فإذا وجد مثلاً سبب الميراث وتحقق شرطه فلا يتربت الميراث إلا إذا انتفى المانع كالقتل مثلاً فإنه مانع من الميراث مع توفر سبب الإرث وتحقق شروطه وهي القرابة وتحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث وعلى هذا إذا قتل زوج زوجته فإنه يمنع من ميراثها مع قيام سبب الميراث وهو الزوجية مع وجود شرط الإرث وهو تحقق موت المورث وهو الزوجة وتحقق حياة الوارث وهو الزوج عند وفاة زوجته وذلك لأن المانع من الميراث وهو القتل، فوت على الوارث وهو الزوج أهلية الميراث معاملة له بنقيض قصده، ويسمى هذا النوع من الميراث حرماناً، ويسمى المنوع منه محروماً من الميراث (٢).

وموانع الميراث ثلاثة عند الجمهور وهي: القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدار. وعنده الشافعية خمسة هي: اختلاف الدين، والردة، والقتل، والرق، وإيهام وقت الموت (٣).

(١) مختار الصحاح مادة منع، والميراث المقارن ص ٤١.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٢.

(٣) راجع لنا الوسيط في المواريث على مذهب الإمام الشافعى ص ٥٦.

المانع الأول : القتل وبيانه عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن هذا المانع يتعلّق بالقاتل ولا يتعلّق بالمقتول بمعنى أن القاتل لا يرث المقتول ولكن يرث المقتول قاتله وذلك يتصرّف فيمن قتل بالسبب أو جرح من غيره في جنائية عليه وما تمتّأثراً بجرحة أو بالسبب بعد موت الجارح أو صاحب السبب^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أن القتل العمد العدوان من المكلّف يمنعه من الميراث. وقد شدّ عن هذا الإجماع الخوارج وسعيد بن المسيب، وأبي جبير فيما حكى عنهم حيث أنّهم ورثوا بعموم آية المواريث أي أخذًا بظاهرها فقط من غير نظر إلى ما ورد من أدلة أخرى تتعلّق بالمنع^(٢). وقول هؤلاء لا يعول عليه في نفي الإجماع لشذوذه ولأنه جاء معارضًا لما اشتهر بين الصحابة من منع عمر القاتل من ميراث من قتله استدلالاً بقول رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطنه وأحمد في مستذه.

فقد أعطى عمر رضي الله عنه دية ابن قاتدة المذجى - وهو رجل من بنى مدلج يقال له قاتدة^(٣) - لأنّه دون أبيه الذي حذفه بسيفه فقتله. وقد اشتهرت هذه القصة بين الصحابة ولم ينكرها أحد منهم فكانت إجماعاً. وقد قال عمر في سبب حكمه بالمنع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقتل شيء» وهذا هو مستند الإجماع. كما يؤيد هذا الإجماع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد في مستذه^(٤).

(١) المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها، والميراث المقارن ص ٤٢ ، ٤٣ ، وحاشية الخضرى ص ٥٥ .

(٢) المغني ٧ / ١٩١ .

(٣) نقلًا عن الميراث المقارن ص ٤٣ ، ٤٣ .

(٤) البحر الزخار ٥ / ٢٦٨ .

هذا من جهة النص والإجماع. أما من جهة العقل فلأن الوراث ربما استعجل موت مورثه بالقتل المحظوظ ليأخذ ماله فعوقب بالحرمان منه معاملة بتقيض قصده.

ثم إن التوريث مع القتل يؤدى إلى كشرته، وهو فساد والله لا يحب المفسدين.

ما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

قال الشافعى روى الله عنه : كل قتل يمنع من الميراث ، ولو من غير مكلف فتحقق وصف القتل فى الشخص يمنعه من الميراث سواء كان هذا القتل بحق كالقصاص بقصد كالعمد العدوان أو بغير قصد كالنائم ينقلب على غيره فيقتله ، ضمن القاتل كالعمد والخطأ أو لم يضمن كالمقتصن وقتل المرتد ومن طلب منه تنفيذ القصاص ، ويضمن القاتل أيضاً ولو قصد به مصلحة كسى الأب الدواء باختياره ولو على سبيل المعالجة إذا أفضى إلى موته ، كما يمنع وصف القتل من الميراث ولو كان دفعاً لصيال ، أو من قتال العادى الباغى أو العكس . سواء كان القتل مباشرة أو سبيلاً بالإكراه على القتل والشهادة على المورث بما يوجب حدأً يفضى إلى القتل أو القصاص ، أو ترتكبة من يشهد عليه بذلك ويشهد فعلًاً فمات بسبب ذلك ، وذلك هو المعتمد والصحيح فى المذهب وقيل إن لم يضمن القاتل ورث^(١).

ودليل المذهب الشافعى فى منع القاتل مطلقاً من الميراث قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٢) ، وخبر الترمذى

(١) الأم ١١٩/٧ ، ومغنى للمحتاج ٢٥/٣ وما بعدها.

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح وله شواهد تقوية كما ذكر فى الميراث المقارن ص ٤٣ ، وشرح الترتيب

وغيره: «ليس للقاتل شيء»^(١) أى من الميراث كما قال علماء المذهب ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الولاية وهى سبب الإرث، وإنما أخذ بالوصف العام منعاً للذريعة أى سداً لبابها حتى لا يكون هناك أى تحابيل فى القتل بأى وصف كان للوصول إلى الميراث بسببه، وأما دليل القول الثاني وهو ضعيف في المذهب فقد حمل الحديث السابق على القتل قصاصاً أو حدّاً^(٢).

وقال الحنابلة: القتل المانع من الميراث هو القتل بغیر حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبهه، والقتل الخطأ وما جرى مجراه، كالقتل بالأسباب وقتل الصبي والجنون والنائم.

أما غير المضمون بشيء مما ذكر فإنه لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن النقص، وكقتل العادى الباغي، أو قصد مصلحة كسى المورث الدواء باختياره لورثه في علاج مات منه^(٣).

وقال الحنفية: القتل الذى يمنع من الميراث هو كل قتل يجب فيه القصاص أو الكفارة وهو يشمل عندهم أربعة أنواع:

١ - العمد . ٢ - شبه العمد .

٤ - ما جرى مجرى الخطأ . ٣ - الخطأ .

ذلك لأن الذى يجب فيه القصاص عندهم هو العمد لأن موجبه عندهم القصاص والإثم ولا كفارة فيه.

(١) ذكره في المغني ٢٥/٣.

(٢) معنى المحتاج ٢٥/٣ وما بعدها.

(٣) الميراث المقارن ص ٤٤، والمغني ٦٢٩.

والذى يجب فيه الكفاره عندهم ثلاثة أنواع هى: شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجراه.

أما شبه العمد فلأن موجبه الكفاره والديه على العاقلة والإثم ولا قود فيه.
وأما الخطأ^(١) فلأن موجبه الكفاره والديه على العاقلة ولا إثم فيه كالقتل
العمد وإنما فيه إثم دونه لعدم التثبت والاحتياط.

أما ما جرى جري الخطأ فهو كالنائم ينقلب على مورثه فيقتله، لأن موجبه
موجب الخطأ، لأنه لا قصد فيه، ولكن وجد منه الفعل حقيقة فوجب الضمان
بالسبب الشرعي أى بمقتضى الحكم الشرعي الوضعي، حيث أجرى جري الخطأ
في العذر من العقاب وهو القصاص.

وقد استند الأحناف في منع الميراث بهذه الأنواع إلى حديث النبي ﷺ:
«ليس للقاتل ميراث» لأن لفظ القاتل في الحديث مطلق فيصرف النفي إلى كل
قتل فيه إثم ولو دون إثم القتل وهذا يشمل ما فيه كفاره، وللإجماع على المنع في
القتل العمد، ولأن شبه العمد يشبه العمد في القصد لأن قصد الشخص قتل
مورثه بفعل محظوظ يعد استعجالاً لأنخذ ماله، فحرم من الميراث معاملة له بتنقيض
قصده^(٢).

(١) وهو يشمل نوعي الخطأ عندهم لأن الخطأ نوعان: خطأ في القصد كأن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو إنسان معصوم الدم حيث أخطأ الشخص ولم يخطئ الفعل، والثاني خطأ في الفعل، كأن يرمي هدفاً فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله. أما خطأ الشخص كأن يرمي زيداً فيخطئ ويصيب عمراً فإنه لا يسمى خطأ وإنما هو من القتل العمد العدوان لأن عصمة الدم واجبة للإنسان المعصوم مطلقاً بغض النظر عن عين الشخص.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٥ وما بعدها، والاختيار ١١١/٥

وأما المخطئ في القتل والجاري مجراه فلو جود فعل القتل حقيقة فأقيم السبب مقام المسبب بغض النظر عن القصد من باب التثبت والاحتياط في منع القتل منعاً لأى شبهة بها استعجال الميراث بالموت لاحتمال أنه كان يقصد قتل مورثه ويظاهر بالخطأ أو النوم هروباً من المسئولة، والعقاب ووصولاً إلى المال، فتزل هذا التوهم متزلاً المحقق سداً للذرية حتى لا يجد المغرضون ثغرة ينفذون منها إلى فاسد مآرיהם وسىء أغراضهم^(١).

ولاشك أن توريث القاتل يفضي إلى كثرة القتل استعجالاً للحصول على الميراث، ولو أبحنا التوريث للقاتل وكانت الجريمة سبباً في النعمة والحصول على المال وهذا أمر لا يقبله العقل السليم ولم يعهد في الشرع الحكيم لأنه فساد في الأرض ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

القتل الذي لا يمنع من الميراث عند الحنفية:

وأما القتل الذي لا يمنع من الميراث عندهم فهو القتل الذي لم يجب فيه قصاص ولا كفارة وهو يشمل أربعة أنواع هي:

- ١ - القتل بالتسبب.
- ٢ - القتل بحق.
- ٣ - القتل من غير المكلف.
- ٤ - القتل بعذر.

أما القتل بالتسبب فهو في حافر البئر في الطريق في غير ملكه بدون إذن الحاكم فوقع فيها مورثه فمات، فهذا لا يمنع من الميراث لأن هذا القتل لا قصاص فيه ولا كفارة لأن القاتل لم يكن قاتلاً حقيقة، لأنه لم يباشر القتل ولم يتعلق بفعله إثم أى جزاء للقتل عليه شخصياً وإنما وجب فيه جزاء على العاقلة وهو

(١) المراجع السابقة.

(٢) الآية ٦٤ من سورة المائدة.

الدية على العاقلة صيانة لدم المقتول من الإهدار^(١).

وأما القتل بحق كقتل مورثه حداً أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو قتل العادل مورثه الباغي لأن الحرمان من الميراث عقوبة على القتل المحظور والقتل بحق بجميع أنواعه غير محظور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾^(٢).

وأما القتل من غير مكلف فهو كقتل الصبي الذي لم يبلغ الحلم أو السن مورثه وكقتل الجنون والمعتوه والمغمى عليه بسبب خارج عن فعله كمن تناول عقاراً مضطراً إليه كدواء لمرض فأغمى عليه بسببه أو تناوله باختياره حاجة وهو لا يعلم أنه يذهب عقله أو يحيله إلى غيبوبة فقتل مورثه أثناء غيبته أو زوال عقله حيث لا يمنع من الميراث، لأن الحرمان جزء القتل المحظور وفعل غير المكلف لا يوصف بالخطر قبل توجه خطاب الشارع إليه وهو لم يتوجه إليه بعد فأصبح لا إثم فيه فأأشبه القتل في الحد والقصاص حيث لم يتعلق به حرمان من الميراث ولا كفارة^(٣).

وأما القتل بعذر فهو يتحقق فيمن قتل زوجته إذا فاجأها متلبسة بالزنا فقتلها أثناء تلبسها به، حيث يرثها لأنه في مثل هذه الحالة فقد الشعور غالباً لا اختيار له فاعتبر كفأقد الوعي والحق به واعتبر معذوراً من له حق الدفاع الشرعي وإن جاوز الحد فيه لأن حد الدفاع لا يمكن ضبطه على وجه التحديد فمعنى عن التجاوز فيه لأن أصله وهو الدفاع المباح هو الذي دعا إليه وكان سبباً فيه أي في هذا التجاوز^(٤).

(١) الميراث المقارن ص ٤٧.

(٢) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) الميراث المقارن ص ٤٧.

(٤) الميراث المقارن بتصرف بسيط، وابن عابدين ٥ / ٦٠.

وقال المالكية: القتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل عمد عدوان سواء كان بال مباشرة أم بالتسبيب كحفر بئر أو تقديم طعام مسموم لا يعلم الآكل بوجود السم فيه، وكالتحرير على القتل وشهادة الزور إذا أدت إلى القتل، والاشتراك في القتل ولو كان المشترك رئيسة أى يرافق المكان في أثناء مباشرة القتل ليضلل الناس عن مكان القتل.

وأما إذا لم يوجد القصد كالقتل الخطأ، فلا حرمان من الميراث إلا من الديه فقط، وكذلك يرث كل من لا يعتد بقصده كالصبي والمجنون والمعتوه وكذلك لا يكون مانعاً كل قصد بحق القصاص والحد والقتل بعدر^(١).

وبهذا يتفرق المالكية مع الحنفية فيما عدا القتل بالسبب لأنه مانع عندهم ويسعى بمانع عند الحنفية.

وقال الزيدية: قاتل العبد لا يرث من المال ولا من الديه يحجب إجماعاً لحديث: «القاتل لا يرث» وحديث: «لا ميراث لقاتل»^(٢).

وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الديه: لقوله عليه السلام وقد سئل عن رجل قتل ابنه: «إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث» وإنما خرجت الديه عن الميراث في الخطأ بالإجماع فلا يرث فيها^(٣).

وقال الإمامية: القتل المانع من الميراث هو القتل العمد ظلماً، أى عمداً عدواناً لحديث: «لا ميراث لقاتل» وما عدا العمد العدوان فإنه لا يمنع من الميراث في المال والديه أيضاً على الصحيح، وقيل يرث مما عدا الديه وهو الأظهر. ويرث

(١) مختصر خليل ص ٣١١، ٤٨، والمرجع السابق.

(٢) أخرجه الترمذى كما في الفقه المقارن ص ٤٤.

(٣) الفقه المقارن ص ٤٤ والبحر الزخار ٣٦٧/٥.

من قتل بالسبب كما عند الحنفية^(١).

وبالموازنة بين المذاهب السابقة في ميراث القاتل نجد أن قول الزيدية موافق لقول المالكية وأن الدليل هو الدليل وكذلك وافقهم الإمامية في أظهر الأقوال عندهم.

وبذلك يظهر لنا أن المذاهب في ميراث القاتل أربعة مذاهب: مذهب الشافعية، ومذهب الحنفية، ومذهب المالكية ومن وافقهم، ومذهب الحنابلة.

ونرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وهو أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدواني سواء كان مباشرة أو سبباً وهو يشمل ما يسمى عند الحنفية بالقتل العمد والقتل سببه العمد والقتل بالتسبيب لأن كلاً منهما تترتب عليه عقوبة الحرمان من الميراث لما فيه من قصد القتل المحظور، معاملة له بنيقض قصده^(٢).

ولا تمسك للشافعى بعموم الحديث، لأنه مصروف إلى القتل الذى يتعلق به الإثم، ويوصى بالحظر، وإنما فكيف نسوى بين الطالم العاًمى وبين من ينفذ القصاص ويقيم حدود الله، أو بيته وبين من لم يتوجه إليه خطاب الشرع، كصبي ومجنون ومعتهوه، وكيف نعاقب بالحرمان، من يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه، وقد منحه الشارع حق هذا الدفاع وأباحه له، أو كيف نعاقب العادل إذا قتل مورثه الباغى الذى يريد تفريغ كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم.

ويقال للحنابلة: كيف نسوى بين من لا يوصف فعله بالخطر لعدم توجيه خطاب الشرع إليه كالجنون، والصبي، وبين غيره من المكلفين الذين توصف أفعالهم بالخطر لتوجيه خطاب الشرع إليهم.

(١) رياض المسائل شرح المختصر النافع للإمامية كما في الفقه المقارن ص ٤٤.

(٢) الميراث المقارن ص ٤٩.

ويرد على من قال بأن المخطئ في القتل محروم من الميراث كيف تحرمون المخطئ من الميراث مع أنه لا قصد له، والحرمان عقوبة بنقض المقصود، وقد انتفى هذا المقصود، عن المخطئ فيتساوى مع غير المكلف في شأن الميراث وهذا رد على الشافعية والحنابلة والحنفية في جعلهم المخطئ في القتل كالعامد في منعه من الميراث.

ويرد على الحنفية والإمامية في التفريق في الحرمان بين المباشرة والتسبب حيث منعوه بال مباشرة ولم يجعلوه مانعاً في التسبب بأن فعل القتل قد يكون مقصوداً وظاهراً في السبب كما هو في المباشر فكيف يتم التفريق بينهما إذا والحديث يشمله عمومه لقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث» وهذا يتحقق بلا خلاف في كل قاتل عمد والسبب العمدى إذا أدى إلى القتل يكون القتل عمداً بالسبب باتفاق العلماء جمياً.

ويرد على من سوى بين السبب المباح والسبب المحرم كما هو مذهب الحنابلة والشافعية إذا أدى السبب المبيح للقتل كسى المريض الدواء النافع بقصد المصلحة والشفاء فأدى إلى الموت، بأن السبب المبيح سبب مشروع وتنتفى عنه نية القتل باتفاق من حيث الظاهر وأحكام الشارع منوطه بالأفعال الظاهرة فيما يتعلق بأحكام العباد ومعاملاتهم وتصرفاتهم فيما بينهم حيث جعل الشارع السبب الظاهري منوط به تعلق الأحكام الشرعية التي خطابهم بها فكيف نجمع إذاً بين فعل قصد به المصلحة والحياة للشخص وفعل قصد به الضرر والقتل ظاهراً. ولهذا وجوب التفريق بينهما في الأحكام.

هذا وقد أخذ قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب المالكية في جعل القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان مطلقاً حيث جاء في نص المادة الخامسة

منه على النحو التالي: «من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القاتل بغير حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي».

فالقانون قد خالف رأي الحنفية الذي هو مصدر القانون أصلاً في أمرين: الأول أنه جعل القتل بالتسبب مانعاً، وهم لم يجعلوه مانعاً، والثانى: أنه جعل القتل الخطأ غير مانع من الميراث وهم جعلوه مانعاً.

المانع الثاني من موانع الميراث اختلاف الدين:

المراد باختلاف الدين هو الاختلاف في الإسلام والكفر لأن الدين أصلاً لا يكون إلا بالإسلام لأن الدين عند الله الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾ وإطلاق الكفر على أنه دين إطلاق عرفي أي مجازي والمراد به الملة الفاسدة أو العقيدة الباطلة وال faslaa التي يدين بها من كفروا بالله وأشركوا به واعتبروها ديناً لهم زوراً وبهتاناً وظلموا أنفسهم بذلك وكذبوا على ربهم وأنفسهم فكان الخطاب حسب مقصودهم هم لا من حيث الحقيقة الشرعية واللغوية.

والإسلام في اللغة التسليم والانقياد، وفي الشرع: هو الدين الإلهي الذي نزل على محمد ﷺ متضمناً شريعة الإسلام التي شملت تنظيم العقيدة والأخلاق والمعاملات بمفهومها العام والخاص في جانب الفعل أو الترك.

والدين الإسلامي هو الدين الذي ختم الله به الديانات السماوية عموماً وأصبح الإسلام بعد كماله وتمامه على يد محمد عليه السلام خاتم الأديان والشريائع السماوية إلى قيام الساعة ولا يصح لأى بشر أن يعتقد سواه شرعاً وديناً

لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(١).

والكفر ضد الإسلام وهو لغة الجحود والستر، يقال كفر نعمة الله كفراً بالضم والفتح وكفرانًا، جحدها وسترها^(٢)، وشرعًا هو خلاف الإسلام سواء كان بإشراك أو بغيره^(٣).

ولا خلاف لأحد من الفقهاء المسلمين والعلماء في أن الإسلام دين مقابل وحده للكفر وأن المسلمين جمیعاً على ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم القصبية ومداركهم العתالية في الأمور الاجتهادية والفرعية. وإنما اختلف الفقهاء في الكفر هل هو ملة واحدة أم ملل متعددة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية والشافعية وداود أن الكفر كله بجميع أنواعه ملة واحدة. يقول الشافعى رحمه الله تعالى : «المشركون فى تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى» وقال الرافعى الشافعى فى تفسير قول الإمام الشافعى : «فجعل اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة فى البطلان، وفي معاداة المسلمين والتمالى عليهم»^(٤). ولأن حقن دماء الكفار جمیعاً يكون بسبب واحد وهو الإسلام ويستأنس لهذا بقوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾^(٥)، وبقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾^(٦).

(١) الآية ٨٥ من سورة آل عمران.

(٢) مختار الصحاح مادة كفر.

(٣) الميراث المقارن ص ٥١.

(٤) شرح الترتيب ١٤/١، والميراث المقارن ص ٥٢.

(٥) الآية ٣٢ من سورة يونس.

(٦) الآية ٦ من سورة الكافرون.

ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾^(١) فأشعرت كل هذه الآيات بأن الكفر كله ملة واحدة حيث جعل المخالف للإسلام كله ملة واحدة.

والقول الثاني : وذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله: أن الكفر ملل متعددة ، فالنصارى ملة ، واليهود ملة ، ومن عداهما ملة ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢) ، وبقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٣).

القول الثالث : وهو لابن مرزوق المالكي واعتمده عندهم أن اليهود والنصارى ملة واحدة وأن من عداهما ملل مختلفة وعلى ذلك يكون اليهود والنصارى ملة واحدة وعبدة النار وهم المجروس ملة وعبدة الأصنام ملة ، وعبدة الشمس ملة ، والبراهمة ملة ، والدهرية ملة ، وهكذا ، قال الحضرى فى حاشيته^(٤) : وهو وجيه فى الإرث لبنيائه على الموالاة والتناصر . وأما الجنایات والنکاح والزکة فيحکم بجميع من سوى أهل الكتاب بحکم واحد كما قال مالك وأحمد^(٥).

هذا والذى نميل إليه فى الترجيح هو المذهب الأول الذى قال به الحنفية والشافعية والظاهرية وهو أن الكفر كله بجميع مللها ومذاهبه وطوائفه ملة واحدة وذلك لاشراكهم جميعاً فى الكفر والشرك والضلال ومعاداة المسلمين .

(١) الآية ٧٣ من سورة الأنفال.

(٢) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٣) نقله صاحب الميراث المقارن ص ٥٢.

(٤) على شرح الشنحورى على الرحبيه ص ٥٩ بتصرف.

(٥) الميراث المقارن ص ٥٢.

ويجابت عن أدلة المذهب الثاني الذي قال بأن الكفر ملل متعددة وأن اليهود ملة، والنصارى ملة، ومن عداهما ملة، بأن معنى الآية في قوله تعالى: ﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾ أي لك من اتبع محمداً ﷺ جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجاً كما قال مجاهد ويدل على ذلك قوله تعالى في الآية منكم حيث ذلك دليل على تخصيصه بأمة محمد ﷺ وأما الجواب عن استدلالهم بحديث: «لا يتوارث أهل ملتين»، فالمراد بالملتين في الحديث الإسلام والكفر وذلك لإطلاق الإسلام على الملة ففي قوله تعالى: ﴿مَلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾^(١).

لأن المراد بالملة هنا المنهج والطريق وهو هنا منهج الإسلام وطريقه الصحيح وهو الإسلام. فهو ضد ملة الكفر والضلال أي فيهم الكفر والضلال ويدل على ذلك التفسير ما ورد في بعض طرق هذا الحديث «لا يرث المسلم الكافر»^(٢).

ويرد هذا المذهب الثالث فيما استند إليه من عدم الموالاة والتناصر فيما بينهم لأن ذلك فيما بينهم وبين أنفسهم أما فيما بينهم وبين المسلمين فهم جميعاً يوالون بعضهم بعضاً ضد المسلمين ويتكللون جميعاً للنيل من المسلمين وإن كان من رحمة الله بعباده المسلمين أن فرق بين قلوب أعدائهم ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(٣).

ولما كان الميراث صلة شرعية بين الوارث والمورث ومبناه على الولاية والتناصر، ومع اختلاف الدين لا ثبت الولاية لأحدهما على الآخر كان علينا بالنظر إلى اختلاف الإسلام مع الكفر وإلى وحدة ملل الكفر أو تعددها أن نبين

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) كما في الميراث المقارن من ٥٣.

(٣) الآية رقم ١٤ من سورة الحشر.

حكم الإرث بين المسلم والكافر أولاً ثم إرث الكفار بعضهم من بعض ثم إرث المرتد وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الإرث بين المسلم والكافر

أجمع جمهور العلماء على أن الكافر لا يرث من المسلم لأنه أدنى حالاً منه لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) ولما رواه البخاري ومسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢) ولقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»، وانعدام الولاية بين المسلم والكافر، وانعدام النصرة بينهما وهي أساس وعلى هذا إذا وجد الاختلاف وقت استحقاق الميراث وهو وقت موت المورث مع حياة الوارث منع من الإرث أى لا يرث الكافر المسلم إن كان الميت هو المسلم، وعلى هذا لا قيمة في استحقاق الميراث إذا أسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم حيث يمنع من الميراث ولو كان إسلامه قبل تقسيم التركة، لأن مانع الإرث قام بالشخص وقت موت المورث فاعتبر معذوماً في حق الورثة وثبت لهم الحق فيها شرعاً حيث لا يعتبر من الورثة وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء^(٣).

وفي رواية عن الإمام أحمد وقول الإمامية أن الكافر إذا أسلم قبل توزيع التركة فإنه لا يمنع من الميراث لأن اختلاف الدين قد زال قبل القسمة وإذا زال المانع قبل القسمة سقط هذا المانع في حقه واشترك مع الورثة وأن المال لا يتسرر في ملك الورثة قبل القسمة على ما قاله الإمامية^(٤).

(١) الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري بسنده عن أسماء بن زيد عن النبي عليه السلام ٤/١٧٠.

(٣) الميراث المقارن ص ٥٤.

(٤) كما حكاه عنهم في الميراث المقارن

والذى نراه راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوارث إذا أسلم قبل القسمة لا يرث لأن شرط الميراث عند جميع الفقهاء عدم المانع وقت وفاة المورث لا وقت قسمة التركة وإنما لاختلف الحكم بتعجيل القسمة وتأخيرها، وهذا يؤدي إلى الاضطراب في الأحكام الشرعية في مجال تطبيقها وتنفيذها وعدم استقرارها يؤدي إلى التحايل بادعاء الإسلام للحصول على الميراث ولو ثقافاً وهذا ما ينافيه ويرفضه الإسلام في كل حال وذلك لأن الحكم التكليفي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الوضعي وقت تعلق خطاب الشارع بأفعال العباد الحسية^(١).

هذا بالنسبة لتوりث الكافر من المسلم.

وأما توريث المسلم من الكافر ففيه خلاف على أقوال:

القول الأول: لا يرث المسلم من الكافر بأي سبب كان حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، ول الحديث: «لا يتوارث أهل ملتين» وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربع المشهورة والزيدية وفقهاء الأمصار وهو ما عليه العمل كما قال ابن قدامة^(٢) وعلى ذلك لا يرث الزوج المسلم من زوجته الكاثوليكية والقريب المسلم لا يرث من قريبة الكافر، وكذلك المعتق المسلم لا يرث من عتقة الكافر، خلافاً لأحمد رحمة الله.

واستدلوا على ذلك بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» والحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم. ويقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» ولما روى أن أبا طالب مات

(١) راجع لنا مفهوم القاعدة الشرعية من كتاب المعاملات في الفقه الإسلامي تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة طبعة ١٤١٢هـ.

(٢) المغني ١٦٦/٧.

وترك أربعة بنين: عليا وعجفراً مسلمين، وعقيلاً وطالباً كافرين، فورث النبي ﷺ عقيلاً وطالباً، ولم يرث علياً وعجفراً وقال: لا يرث المسلم من الكافر.

وهذا من جهة النص، وأما من جهة العقل فلأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة وهذا منقطuan بين المسلم والكافر فلا يرثه كما لا يرث الكافر المسلم وهذا من باب القياس^(١).

القول الثاني للإمامية : وقالوا يرث المسلم من غير المسلم لأن اختلاف الدين عندهم لا يمنع المسلم من ميراث غير المسلم وإن منع غير المسلم من ميراث المسلم، وقد روى ذلك عن معاذ ومعاوية، ومحمد بن الحنفية، وعلى بن الحسين، وسعيد بن المسيب، واستدلوا لذهبهم بقوله ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهذا يدل على أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وبناء على ذلك يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية ولا ترث الزوجة الكتابية من زوجها المسلم. وذلك لأننا إذا قلنا بأن الوارث قبل إسلامه مستحق للميراث من قريبة الكافر، وبعد إسلامه يحرم من ميراثه لنقص إسلامه من حقه وهذا لا يجوز لأن الإسلام يزيد ولا ينقص وقياساً على أننا ننكح نسائهم وهم لا ينكحون نسائنا وهذا يدل على أننا نرثهم وهم لا يرثوننا^(٢).

الترجيح والاختيار

والذى نميل إليه في الترجيح والاختيار ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم لتصريح نص حديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وحديث: «لا يتوارث أهل ملتين»

(١) من حاشية الفتاري على شرح السيد على السراجية ص ٧٤ كما في الميراث المقارن ص ٥٥.

(٢) الميراث المقارن ص ٥٥.

وَتَكُونُ الْمَعْالِمَ بِالْمُثَلِّ تَحْقِيقًا لِلْعَدْلَةِ فِي الْمَعْالِمَ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ كَمَا
هُوَ الْحَالُ دَائِمًا فِي كُلِّ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا الجوابُ عَنْ حَدِيثِ الْإِسْلَامِ يَعْلُو وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ عَلُو
الْإِسْلَامِ نَفْسَهُ كَدِينِ عَنِ الْكُفَّارِ، فَالْإِسْلَامُ يَعْلُو عَنِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ حَالٍ وَهَذَا لَا
خَلَافٌ فِيهِ وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْعَلُوِّ هُنَا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ لَا
الْدِينِيَّةِ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَرَدَّ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفَّارِ رَجُحُ جَانِبِ الْإِسْلَامِ لِعُلوِّهِ
كَمَا فِي الْمُولُودِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكُتَّابِيَّةِ حِيثُ أَنَّهُ ثَبَّتَ إِسْلَامَهُ مِنْ جَهَةِ
أَبِيهِ، وَلَمْ يَثَبَّتْ إِسْلَامَهُ نَظَرًا لِجَهَةِ أَمَّهِ لَأَنَّ الْوَلَدَ جَاءَ مِنْهُمَا مَعًا وَمُشَتَّرُكٌ بَيْنَهُمَا بِلَا
نِزَاعٍ وَعَلَى ذَلِكَ حُكْمُ الشَّارِعِ يَاسْلَامُهُ نَظَرًا إِلَى جَهَةِ الْإِسْلَامِ لِعُلوِّهِ وَشَرْفِهِ فِي
جَانِبِ الْوَلَدِ وَهِيَ مَصْلَحَةٌ لِهِ مَحْقُوقَةٌ فَرَاعَاهَا الْإِسْلَامُ لِهِ لَأَنَّهَا فِي مَصْلَحَتِهِ دِينًا
وَدِينًا، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مَعْقُولٌ لِلْحَدِيثِ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْعَلُوِّ فِي الْحَدِيثِ الْعَلُوِّ بِحَسْبِ
الْشَّرْفِ أَوْ بِحَسْبِ الْحَجَّةِ أَوْ بِحَسْبِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ أَيْ النَّصْرَةِ فِي الْعَاقِبَةِ دَائِمًا
لِلْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وَيَجَابُ عَنْ حَدِيثِهِمُ الثَّانِي: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» بِأَنَّ نَفْيَ التَّوْرِيثِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكُفَّارِ مَطْلُقًا أَيْ مِنَ الْجَانِينِ لَيْسَ لِأَجْلِ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِ بَلْ لِأَجْلِ كُفَّرِ
الْكُفَّارِ، لَأَنَّهُ خَبِيتُ، لَيْسَ أَصَلًا لَأَنَّهُ يَكُونُ الْمُسْلِمُ خَلْفًا لِهِ حَالَةُ كُفَّرِهِ وَمُنَاصِرِهِ.
أَوْ يَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بْنَ يَسْلَمَ وَبِمَا يَفْتَحُ مِنَ الْبَلَادِ لِأَهْلِ
الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بْنَ يَرْتَدُ لِقَلْةِ مَنْ يَرْتَدُ وَكَثْرَةِ مَنْ يَسْلِمُ وَهُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ
وَيُفْسِرُهُ الْوَاقِعُ الْعَمَليُّ.

فَالْمُحْدِثُانِ طَرَقُهُمَا الْاحْتِمَالُ، عَلَى أَنْهُمَا مجْمَلَانِ، وَلَمْ يَتَفَقَّ عَلَى

(١) سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ الآيةُ رقمُ ٩.

صحتهما، وما رواه الجمهور مفسر ولا يحتاج إلى بيان تفسير وهو متفق على صحته وبيانه فتعين تقاديه في مجال العمل والحكم والقضاء والإفتاء^(١).

وأما الجواب عن قياسهم الميراث على النكاح - أي نكاح الكتائية - فيقال فيه بأنه قياس مردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها، والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه. وبأن النكاح مبناه على التسوالد وقضاء الوطر. والإرث مبناه على المولاة والمناصرة فافترقا، ولكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص بأهل الكتاب منهم^(٢).

وقد أنكر شريح التابعى قاضى الكوفة، ما روى عن معاذ ومعاوية ومن معهما فإنه كان إذا قضى به يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين، فكان سلبه القضاء عن نفسه وإضافته إلى أمير المؤمنين إنكاراً له^(٣).

كما أنكره عمر بن عبد العزىز رضى الله عنه فإنه لما ولى الخلافة وقام بأمر المسلمين ردتهم إلى ما كان عليه جمهور المسلمين من قبل وهو أنه لا توارث بين المسلمين وغيرهم.

هذا وقد أخذ قانون المواريث برأى جمهور الفقهاء فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ما نصه: «لا توارث بين مسلم وغير مسلم» بلا تفصيل كما قال الجمهور^(٤).

(١) الميراث المقارن بتصرف ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني

ميراث الكفار بعضهم من بعض

اختلف الفقهاء في ميراث الكفار بعضهم من بعض حسب اختلافهم هل هم جميعاً ملة واحدة أم ملل متفرقة.

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى وداود والإمامية إلى أنهم يتوارثون بعضهم من بعض بناء على أنهم جميعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام وسواء اتفقت أديانهم ومللهم أم اختلفت كاليهود والنصارى وفرق كل منهما حيث يرث كل منهما الآخر وسواء كانت أصول هذه الأديان سماوية أم أرضية وعلى هذا يرث اليهودى النصرانى وبالعكس ويرث الكاثوليكىالأرثوذكسي وبالعكس ويرث المسيحى البوذى وبالعكس ومثله المسيحى ولا يترتب على اختلافهم في العقائد والملل والأديان منعهم من الميراث لأنهم جميعاً في حكم ملة واحدة في مواجهة الإسلام.

وذهب مالك وأحمد إلى أن ما عدا الإسلام ملل ثلاث وهم اليهندو والنصارى وما عداهما وعلى ذلك لا يرث اليهودى المسيحى وبالعكس ولا يرث أي منهما من لا دين له كالمجوسى والبوذى ومن لا دين له مطلقاً والعكس.

وذهب ابن مزروق من المالكية إلى أن ما عدا اليهود والنصارى ملل متعددة وعلى هذا فكل ملة لا ترث من الله الأخرى حيث لا يتوارث أهل ملتين من الكفار مطلقاً سواء كانت الله أصلها سماوى قبل تحريفها أم كانت أرضية وذلك لأنه لا تناصر بينهم بالنسبة لأنفسهم بعضهم مع بعض^(١).

(١) انظر فيما سبق: مغني المحتاج ٣/٢٤، والمحلى ١٠/٤٠٢، والروض النصير ٥/١١٥، وختصر خليل ص ٣١١، والاختيار ٤/١١١، والميراث المقارن ص ٥٦ وما بعدها.

الرأي الراجح :

والذى نميل إليه فى الترجيح والاختيار هو مذهب من قال بأن جميع الكفار ملة واحدة يتوارث بعضهم من بعض لأنهم ملة واحدة فى مواجهة الإسلام لحديث النبي ﷺ «الناس كلهم حيز ونحن حيز» وذلك لأن الناس جمیعاً لا يخرجون عن فريقين فريق في اتجاه الحق وهم المسلمين وفريق في اتجاه الباطل وهم الكفار بجميع طوائفهم كما هو ظاهر نص الحديث والناس بالنسبة إلى المسلمين والكافر فرقتان فرقة تقر بشرعية الإسلام وهو المسلمين قاطبة على اختلاف مذاهبهم وفرقة تكفرها وهم الكفار بجميع طوائفهم بخللهم وهذا يشمل الكفار قاطبة وإن اختلفوا فيما بينهم وصاروا كأهل الأهواء من المسلمين فإنهم يتوارثون ماداموا لم تخرج بهم أهواؤهم عن حظيرة الإسلام. وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعى وداود.

وقد أخذ قانون المواريث بهذا القول الراجح حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه ما يدل على ذلك. فقد جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي: «ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض».

المطلب الثالث ميراث المرتد

ميراث المرتد من غيره:

يتفق الفقهاء فيما بينهم على أنه لا يرث المرتد من غيره لا من المسلم ولا من غير المسلم وذلك بسبب ردهه وتركه دين الإسلام، لأن الميراث صلة شرعية بين المورث والوارث ولا صلة مطلقاً بين المرتد والمسلم لأنه لا صلة بين الكفر والإسلام، ولا بين المرتد والكافر لأن المرتد لا يقر على كفره حتى تكون هناك صلة بين كفره وكفر الكافر الأصلى، ولأن المرتد في جميع الأحوال قد عمل على

تزييق هذه الصلة وتزييقها ببردته وهو بها يستحق القتل بلا خلاف إن كان رجلاً بعد استتابته لمدة ثلاثة أيام وكذا المرأة عند بعض الفقهاء كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه^(١). وبناء على ذلك لا يرث المرتد من المسلم ولا من الكافر ولا من مرتد مثله حتى وإن رجع إلى الإسلام بعد ردهه وبعد موت مورثه وهذا حكى فيه الإجماع وما وقع لابن الرفعة الشافعى فى كتابه المطلب من تقييد منع المرتد من الإرث بما إذا مات مرتداً وأنه إذا أسلم تبين إرثه فهو غلط لا يقر عليه كما قال صاحبه السبكى فى كتاب الابتهاج وقال أنه فيه خارق للإجماع^(٢).

والسبب فى أن المرتد لا يرث المسلم الحديث «ولا يرث المسلم الكافر» وفي رواية «لا يرث كافر مسلماً» ولأن المرتد أدنى حالاً من المسلم ولا صلة بينهما ولقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وأما عدم إرث المرتد من الكافر فلأنه يخالفه فى حكم الدين لأن الكافر يقر على دينه والمرتد لا يقر على كفره فلم يثبت للمرتد حكم أهل الدين الذى انتقل إليه. وأما عدم إرثه من مرتد مثله فلأن كلاً منها جان بارتداده فلا يستحق واحداً منهمما هذه الصلة الشرعية لأنه قطعها ولم يبق على حرمتها، ولأن المرتد لا ملة له حتى تجمع بينهما ملة واحدة، ولأن فى توريث المرتد من قريبه غير المسلم سواء كافراً أم مرتدًا تقريراً لحاله التى ينهى الإسلام عن إقراره عليها، لأنه لا مال لواحد منهما حتى يرثه الآخر لأن المرتد تزول أمواله الثابتة له كما تزول استقرارها حتى أنها تزول عن ملكه بمجرد ردهه ولا تعود إليه بإسلامه بخلاف مال الكافر الأصلى لأن مال الكافر إنما يحرم بالذمة والعهد الذى أعطاهم له الإسلام والمرتد لأن

(١) مغني المحتاج ٢٥/٣، والإقناع ٤٩/٢.

(٢) الإقناع ٤٩/٢.

(٣) الآية ١٤١ من سورة النساء.

لا ذمة له ولا أمان، وإذا زالت أملاكه الثابتة له واستقرارها بمجرد رده فلم يبق له مال يرثه منه غيره وإذا ثبت له ذلك في حق غيره معه فلان لا يثبت له بالميراث ملك جديد من باب أولى، أى إذا كان لم يثبت له ملك نفسه الأصلى فكيف يثبت له ملك غيره الذى لم يملكه بعد^(١).

ميراث الغير من المرتد :

بالنسبة لميراث الغير من المرتد فيجب أن نفرق بين أموال المرتد التى اكتسبها قبل رده وأمواله التى اكتسبها بعد رده والتى أخرجها من دار الإسلام إلى دار الحرب.

فأمواله التى اكتسبها بعد لحاقه بدار الحرب والتى أخرجها من دار الإسلام إلى دار الحرب لا خلاف بين الفقهاء فى أنها توضع فى بيت مال المسلمين.

وأما أمواله التى اكتسبها قبل لحاقه بدار الحرب وبعد رده فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالى :

الإمام أبو حنيفة يذهب إلى أن المرتد إذا مات أو قتل أو حكم القاضى بلحاقه بدار الحرب مرتدًا يفصل فى أمواله: فما اكتسبه حال إسلامه قبل رده يكون لورثته المسلمين، لأن موته سواء كان حقيقاً أم حكماً يستند إلى وقت رده لأنه يستحق الموت بها ويعتبر بين التوبية والقتل فيعتبر في حكم الميت من وقت رده فما اكتسبه قبلها يكون ميراثاً، وعلى ذلك لا يرثه إلا من كان وارثاً وقت رده، ولا يرثه من مات قبل ذلك أو زال مانع إرثه بعد ذلك بعثق أو إسلام لأنه لم يكن وارثاً وقت استحقاق الميراث وهذه الرواية هي التي عول عليها الكوخى في المذهب^(٢).

(١) الميراث المقارن ص ٥٩.

(٢) الميراث المقارن ص ٦٠.

وروى الحسن بن زياد: أن ورثة المرتد هم الذين يثبت لهم الاستحقاق من وقت الردة ويستمر إلى الموت أو الحكم باللحاق بدار الحرب فمن مات من الورثة بعد ردته وقبل موته أو الحكم باللحاقه أو من حديث له الاستحقاق بعد الردة فليس له ميراث لعدم ثبوت الاستحقاق من وقت الردة إلى الموت أو الحكم باللحاق لأن المال موقوف إلى الموت أو الحكم باللحاق فإن تاب ثبت له ملكه، وإن أصر حتى مات أو حكم باللحاقه انتقل للورثة فيجب أن يستمر الاستحقاق طول مدة وقف المال^(١).

وروى محمد بن الحسن: أن ورثة المرتد عند أبي حنيفة هم الذين يستحقون الميراث وقت الموت أو الحكم باللحاق لأن الردة لا تتعقد سبباً للميراث إلا إذا أصر عليها بأن مات أو حكم باللحاقه فهى كجزء العلة لأنه إن تاب بقى له ماله فلا يعتبر ورثته عند حدوث الردة وإنما يعتبر ورثته عند تمام السبب وهو موته مصراً على الردة أو الحكم باللحاقه بدار الحرب مرتدًا^(٢).

والرواية الأولى لأبي حنيفة هي التي عول عليها الكرخي في المذهب.

وأما المال الذي اكتسبه المرتد بعد ردته يكون فيئاً لل المسلمين سواء كان قبل اللحاق بدار الحرب أم بعده وذلك بناء على ما سبق بيانه من أنه مال لا مالك له إذ لا ورثة للمرتد بعد ردته. هذا بالنسبة للرجل أما الأنثى فلا يستند موطها إلى وقت ردتها لأنها لا تستحق الموت بها عند الحنفية بل تستحق الحبس بها فيعتبر موطها من وقت موطها الحقيقي أو من وقت الحكم باللحاقها بدار الكفر إن لحقت بها فيكون ما اكتسبته من مال قبل الموت أو الحكم باللحاق لورثتها المسلمين ولو كان كسباً بعد

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق وأحكام الترکات والمواريث لأبي زهرة ص ١١٧.

الردة، أما ما اكتسبته بعد الحكم باللحاق بدار الحرب فيكون فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين^(١).

وإذا عاد المرتد الأثم إلى الإسلام بعد الحكم بالحaque فله ما وجد من أمواله ولا يرجع على ورثته بشيء مما أتلفوه أو خرج من أيديهم ولا ضمان عليهم إلا إذا كانوا اقتسموه بغير حكم حاكم، وبذلك يكون المرتد هنا كالمفقود إذا ظهر حياً بعد الحكم بموته^(٢).

وقال الصحابيان أبو يوسف ومحمد كما قال الزيدية لا فرق بين الرجل والمرأة في أن ما اكتسبه كل منهما قبل الموت أو الحكم باللحاق يكون لورثته المسلمين ولو كان مكتسباً بعد الردة، لأن موت كل منهما يعتبر من وقت الموت الحقيقي، أو من الحكم باللحاق وليس مستنداً إلى وقت الردة فلا تنتقل ملكية أمواله إلى ورثته إلا بموته حقيقة أو حكماً^(٣).

وقال زيد بن ثابت من الصحابة وبه قال مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم: أن مال المرتد يوضع في بيت مال المسلمين، ويبقى موقوفاً بعد لحاقه كما كان قبل لحاقه ولا يحكم بزوال ملكه كما لو لم يرتد، فإن مات أو قتل كان فيئاً في بيت مال المسلمين وإن عاد إلى الإسلام دفع إليه ماله لأنه حر من أهل التصرف يبقى له ملكه بعد إسلامه، ويجب أن يرد إليه ما أخذ منه أو أتلف عليه كفريه من المسلمين الأحرار ومن لهم الحق في الملكية^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) الميراث المقارن ص ٦١.

(٣) المرجع السابق. والبحر الرخار ٣٦٩/٥.

(٤) الميراث المقارن ص ٦١، ومعنى المحتاج ٢٥/٣، والباجوري على ابن قاسم ٧٤/٢.

واستدل ابن قدامة بما رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «من أسلم عن شيء فهو له» وبما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: «كل شيء قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(١).

الاختيار والترجيح

والذى نميل إليه فى الاختيار والترجيح ما قال به الزيدية، وأبو يوسف ومحمد وهو أن مال المرتد يقسم بين ورثته المسلمين الوارثين وقت الموت الحقيقي للمرتد أو الموت الحكيم له وهو بلحاقه بدار الحرب بلا فرق بين ما اكتسبه المرتد حال إسلامه وما اكتسبه حال رده قبل الحكم بلحاقه، وذلك لأن موته لم يستند إلى وقت الردة، لأن المرتد تام التكليف وليس للردة أثر في زوال أملاكه في الحال لأنها في مثل من حكم عليه بالقتل حداً أو قصاصاً، حيث أن تصرفاته صحيحة ولا يورث ماله قبل تنفيذ حد القتل فيه ولهذا لا تنتقل أموال المرتد إلى ورثته حتى ينفذ حكم القتل فيه أي من وقت موته حقيقة أو حكماً، وقد حكم بذلك الإمام على رضي الله عنه حيث جعل ميراث المستورد العجلى حين ارتد لورثته بعد قتله.

ولا تكون أموال المرتد التي اكتسبها قبل رده فريضاً لل المسلمين كما قال مالك والشافعى وأحمد، لأن قرابة المرتد من المسلمين أولى من المسلمين لأن قرابته يدللون إليه بسبعين: بالإسلام، والقرابة وال المسلمين يدللون إلى المرتد قبل رده بسبب واحد وهو الإسلام، وربما يتتأكد ذلك بما يقى لذلك من حكم الإسلام بدليل أنه

(١) انظر ص ٦١ وما بعدها.

لا يؤخذ ماله في الحال بل يبقى حتى يوت حقيقة أم حكماً، فكانت حياة المرتد معتبرة في بقاء ماله على ملكه وذلك لا يكون إلا بأن يكون ماله حرمة إسلامية ولذلك لم يجز أن يقر على الردة بخلاف الكافر، لأن المرتد يجبر على العودة إلى الإسلام ولا يجبر الكافر على الإسلام، فيبقى حكم الإسلام في حق المرتد فيما لا يتتفق هو به دون ما يتتفق به.

وما روى من آثار عندهم عامة يحتمل أنها في حق الكافر غير المرتد والله أعلم. وهذا ما رجحه صاحب كتاب الميراث المقارن.

هذا ولم يتعرض قانون المواريث الجديد للمرتد لا إيجاباً ولا سلباً فبقى الحكم فيه بالنسبة للمرتد على الأرجح من مذهب الحنفية وهو أنه لا يرث المرتد من غيره وذلك متفق عليه عند جميع الفقهاء، ويرثه بعد موته ورثته المسلمين فيما اكتسبه حال إسلامه وما اكتسبه حال رده يكون فيئاً لبيت مال المسلمين كما هو رأى الإمام أبي حنيفة.

خلافاً لرأى أبي يوسف ومحمد، لأن الفقهاء المجتهدين في المذهب لم يذكروا ترجيحاً لأحد القولين، والمقرر في المذهب الحنفي عند الخلاف ترجيح قول الإمام صاحب المذهب إذا لم يذكر ترجيح قول غيره من الأصحاب^(١).

(١) الميراث المقارن ص ٦٢ .

الائع الثالث من مواضع الإرث: اختلاف الدارين:

اختلاف الدار في عرف الفقهاء المراد به اختلاف الوطن أو الدولة أو الجنسية حسب اصطلاحات القوانين الحديثة الدولية والمحلية التي تنظم أمور الجنسية وتنظيمها بين الدول بالنسبة لرعاياها، والوطن يشمل حسب هذا الاصطلاح الفقهي والقانوني الدولة، والإمارة، والسلطنة، والمملكة، والجمهورية، والولاية.

وتختلف الداران عن الفقهاء بأمور ثلاثة وهي:

- ١ - اختلاف المنعة والقوة، بحيث يكون لكل دار منها جيش مستقل خاص بها يدافع عنها ويحمي حماها.
- ٢ - اختلاف الحاكم الأعلى لكل منها، سواء كان أميراً أو سلطاناً أو ملكاً، أو رئيس جمهورية.
- ٣ - انقطاع العصمة بينهما، بحيث تستحل كل دار منها قتال الدار الأخرى فإذا ظفر رجل من عسكر إحداهما برجل من عسكر الدار الأخرى قتلته مستحلاً دمه.

إذا تخلفت هذه الأمور الثلاثة، ولم تنقطع العصمة، ووُجِدَ بينهما التناصر على الأعداء، كانت الداران في حكم دار واحدة مهما اتسعت الرقعة وتعددت الأقطار والحكومات واختلفت اللغات والديانات.

وديار الإسلام مهما تباعدت وتبينت في بلادها وأنظمتها الحكومية فهي في حكم دار واحدة لأن العصمة بينها لم تنقطع أبداً ولا يستحل أحدهما الآخر لأن النصرة والولاية قائمة بينهما بحكم الشارع وقوته وإن اختلفت منعها وقوتها فيما بينها وثارت بينها العداوات الدنيوية أحياناً، وذلك لأن حكم

الإسلام بجمعها ويوحد بين إحساساتها ومشاعرها فلا توجد حكومة إسلامية منها تستحل قتال الأخرى ولو دفاعاً عن النفس وعن البغي والعدوان المهلك للنفس والمال وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً..﴾ الآية^(١). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)، ولقوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وفي رواية: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً، قال: فقلنا أو قيل يا رسول الله: هذا القاتل بما بال مقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه»^(٣).

وإباحة قتال البغاء لا يعد استحلالاً للدار والدم وإنما هو من باب الرخصة في دفع الظالم والدفاع عن النفس والمال بحديث: «من قتل دون أهله فهو شهيد» . ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» وحديث: «أرأيت إن جاء أحد يريدأخذ مالى؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا تعطه مالك؟ قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلنى. قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته. قال: هو في النار».

وبناء على ذلك لا يحكم باختلاف الدارين بين المسلمين ببغى بينهم ولا بقتال حيث لا يقر هذا البغي ولا البغاء بحال لأن ذلك أمر طارئ لا يلبث أن يزول بحكم الإسلام بالصلح أو بالقوة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١).

ولا فرق في ديار الإسلام بين الخالصة لهم والمحتلة منهم من عدو لأن المستعمر كافر باع لا يقر على استعماره ولا ظلمه وعلى جميع المسلمين الدفاع عنها كل حسب طاقاته وإمكاناته حتى يجلو المحتسب ويرحل المستعمر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وبناء على ما سبق لا يتصور اختلاف الدارين إلا بين دار الإسلام ودار الكفر في أوقات الحرب بينما لانقطاع العصمة والعهد فيما بينهما واستحلال كل منهما الأخرى في النفس والمال وأما في وقت السلم فلا يتصور اختلاف دار لأن الأصل بين بنى آدم جميئا قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ لَآدَمْ وَآدَمْ مِنْ تَرَابٍ» وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلٍ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣).

ولا يتصور هذا السلم إلا مع معاهدات دولية ملزمة لكلا الطرفين بالسلم والخضوع لكل نصوص القانون الذي ينفذ عليهم في كل معاهدات الصلح وعدم الاعتداء والتعاون في المجال السياسي والثقافي والاقتصادي والأمني واحترام الحقوق العامة والخاصة بما لا يتعارض مع نصوص الإسلام الأمارة ولا مع عزة المسلمين في

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٣) الآية رقم ٦١ من سورة الأنفال.

دينهم وأوطانهم ومع نظم القانون الدولي الحالية فاختلاف الدارين المانع من الميراث لا يتحقق حالة السلم العامة الآن وذلك لوجود السلام العام بين الدول ولو لم يكن هناك معاهدات خاصة مكتوبة بينهما وذلك لوجود القانون الدولي العام الذي يجمع بين كل الدول ويلزمهها جمیعاً بالسلم فيما بينها فالاصل في ظله أيضاً السلام لا الحرب وإن كان ذلك لم يتحقق في الواقع العملي في ظل القانون الوضعي كما هو مشاهد الآن بين كثير من الدول لأن العبرة هنا بأحكام الشريعة الإسلامية لا بأحكام القوانين الدولية المخالفة لها. وقد أمرنا بما خاطبنا الله سبحانه وتعالى في ذلك يقول: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَا لَهُمْ وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ﴾.

أنواع اختلاف الدارين :

واختلاف الدارين ثلاثة أنواع وهي^(١):

- ١ - حقيقة وحكم كالحررين إذا كان كل منهما في دار مختلفة مع الأخرى.
- ٢ - حكمًا فقط كمستأمن و قريب له ذمي في بلاد المسلمين وذلك لأن دار المستأمن تختلف عن دار الذمي لأن دار الذمي دار الإسلام وهي دارنا ودار المستأمن دار الحرب والكفر وهي مختلفة عن دار الإسلام. وإنما كان الاختلاف هنا حكمي فقط لأن المستأمن والذمي من حيث الواقع في دار واحدة وهي دار الإسلام وإنما اختلف الحكم معهما لما سبق بيانه ولأن المستأمن يتمكن من العودة إلى دار الكفر متى أراد وهذا لا يتحقق مع الذمي لأن أحكام الإسلام تطبق عليه في كل معاملاته وشئونه كما تطبق على المسلمين فيما عدا ما يتصل بحرية العقيدة فقط التي يدين بها.

(١) الميراث المقارن ص ٦٥ وما بعدها.

٣ - اختلاف بين الدارين حقيقة فقط كمستأمن في دار الإسلام وحربي في دار الحرب ، فإن داريهما مختلفتان حقيقة لأن كلاً منهما في دار تخالف دار الآخر حقيقة وإن اتفقا حكمًا في دار واحدة لأنهما معاً من دار واحدة وهي دار الكفر حيث تطبق عليهما معاً أحكام هذه الدار ويلتزمون بها فيما بينهم .

هذا واتفق الفقهاء على أن الذي يمنع من الميراث من هذه الأنواع الثلاثة هو الاختلاف الحكمي فقط لأن به يظهر اختلاف الأحكام سواء وجد معه اختلاف حقيقة أم لا^(١) .

كما أجمع الفقهاء على أن اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين لا يكون مانعاً من الميراث بأي حال من الأحوال لعدم الاختلاف الحكمي فيما بينهما من حيث الحقيقة والواقع لأنهم جميعاً يخضعون لأحكام الإسلام بغض النظر عن الاختلاف الواقعي في الوطن والحضور لأحكام القانون الدولي الحالي الذي ينظم قانون الجنسيّة بين الدول التي تخضع لهذا القانون الدولي ، لأن المناصرة قائمة بحكم الشرع بين المسلمين في كل زمان ومكان مهما تباعدت أوطنهم وديارهم ، ولذلك يتوارث المسلمون بعضهم من بعض وإن نأت البلاد وتعددت الحكومات والأقطار فالمسلم المصري يتوارث مع قريبه المسلم الأندونيسي والمسلم الباكستاني يتوارث مع قريبه المسلم المراكشى ، والمسلم المغربي يتوارث مع قريبه المسلم السعودى وهكذا كل قريب مسلم يرث قريبه المسلم في أى بلد مسلم إذا توفرت فيه شروط الإرث وانتفت عنه الموانع .

(١) المرجع السابق ص ٦٦ ، ومعنى المحتاج ٢٥/٣ .

(٢) معنى المحتاج ٤/٤ ، والمرجع السابق .

اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين؛

أما بالنسبة لاختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف فيه الفقهاء
هل هو مانع من الميراث بينهم أم لا على النحو التالي:

١ - الجمهور من الفقهاء : على أنه غير مانع كما لا يمنع بين المسلمين معاملة لهم
بالمثل لأن أحكام الإسلام تشملهم. حكما وإن لم يعملا بها لعدم التزامهم
بتتنفيذها لأنعدام القدرة للMuslimين عمليا على تنفيذها عليهم ولكن الواجب
هو تنفيذ حكم الإسلام على من يخضع له وعلى ذلك فال المصرى غير المسلم
يرث قريبه الإنجليزى غير المسلم وأهل دار الحرب كذلك يتوارثون وإن
اشتافت ديارهم.

وهذا مذهب الشافعية في قول، والمالكية، والإمامية، والزيدية، وبعض
الحنابلة^(١).

**٢ - وذهب أبو حنيفة وبعض الحنابلة وقول للشافعية إلى أن اختلاف الدارين يمنع
من التوارث بين غير المسلمين لانقطاع العصمة وانتفاء الولاية بينهما وعلى
ذلك إذا مات غير مسلم أمريكا وله قريب روسي في روسيا فلا
يرثه لاختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكمها. وكذلك الحكم إذا مات في دار
الإسلام مستأمين وله قريب ذمي في بلادنا حيث لا يرث الذمي المستأمين
لاختلاف الدارين بينهما حكمًا^(٢).**

(١) المراجع السابقة، والميراث عند المعرفية لأبي زهرة ص ٦٨، والبحر الزخار ٣٦٧/٣٦٨، ومختصر خليل ص ٣٠٨، ٣١١، والمغني وابن قدامة ٢٩٥/٦.

(٢) الفقه المقارن ص ٦٧ وشرح الترتيب ١٦/١.

الترجيح :

والذى نرى ترجيحة و اختياره هو قول جمهور الفقهاء وهو أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لم يمنع بين المسلمين، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: وقياس المذهب عندي أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فيجب العمل بعمومها وبمفهوم قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» لأن مفهوم هذا الحديث يدل على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، ولأن مقتضى التوريث موجود فيجب العمل به ما لم يقدم دليل على تتحقق المانع^(١).

ويرد على أبي حنيفة ومن وافقه في منع الميراث بين غير المسلمين باختلاف الدارين يقولنا لهم: كيف تمنعون الميراث باختلاف الدارين مع الاتفاق في الملة بعلة انقطاع الولاية بينهم، ولا تمنعونه مع اختلاف الملة مع أنه أولى، لأن الاختلاف في الملة أشد في قطع الولاية والمناصرة وأدعى للنفرة والعداء^(٢).

هذا وقد أخذ قانون المواريث فيما يتعلق بال المسلمين بما أجمع عليه الفقهاء وهو أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين المسلمين.

وأما بالنسبة لغير المسلمين فقد أخذ برأي الجمهور وهو أن اختلاف الدار لا يمنع فيما بينهم التوارث إلا في صورة واحدة أخذ منها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كان قانون الدولة الأجنبية يمنع توريث غير رعاياها من رعاياها وذلك معاملة بالمثل

(١) المتن بتصرف ١٦٨/٧ وما بعدها.

(٢) الميراث المقارن ص ٦٨ وما بعدها.

في التوريث وعلى ذلك إذا مات مثلاً في مصر مصرى غير مسلم عن قريب له غير مسلم أمريكي فإن هذا القريب الأمريكي لا يرث قريبه المصرى إلا إذا كانت قوانين أمريكا تجيز لهذا المصرى أن يرث قريبه الأمريكي إذا مات.

وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المواريث^(١)، فقد جاء فيها: «واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها».

(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

القسم الثالث

التركة والحقوق المتعلقة بها

المبحث الأول

مفهوم التركة

التركة هي ركن الميراث الأساسي لأن أركان الميراث هي: مورث، ووارث، وموروث. وهذا الموروث هو المعبر عنه عند الفقهاء في كتبهم المختلفة بالتركة.

تعريف التركة:

والتركة في اللغة هي ما خلفه الميت من تراثه المتراك (١).

وأما عند الفقهاء فقد اختلفت التعريفات عندهم لها حسب اختلافهم في مفهوم التركة الشرعية عندهم. وقد اتجهوا في ذلك إلى مذهبين: أحدهما: للحنفية والظاهريه.

والثاني: لجمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة.

والتركة : عند الحنفية ومن وافقهم هي: ما يتراكم الميت من الأموال الخالصة عن تعلق حق الغير بعينها.

والأموال عندهم تشمل الأموال الحقيقة التي يمكن حيازتها وتملكتها من عقار أو منقول عيناً أو منفعة حالة أو مؤجلة خالية من حق الغير، ومن الأموال

(١) مختار الصحاح مادة ترك.

عندهم الحقوق المالية أي التي توصل إلى مال كحق المرور وحق الشرب والمسيل.

أما الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال كحق الخيار، والشفرة، والانتفاع بالموصى به فلا تعتبر محلاً للميراث عندهم لأنها لا تدخل في التركة ولا ميراث فيها. وكذلك الحقوق التي لا تقبل التجزئة كحق الولاية في النكاح أما التي تقبل فهي تركة كما في القصاص وأما المال المتزوج الذي تعلق به حق الغير كالعين المرهونة تحت يد الغير في دين قبضه الميت قبل موته وهو ما يعرف بالرهن الحيازي أو الدين صاحب الامتياز حسب الاصطلاح الحديث فإنه لا يعد من التركة إن كان الدين مستغرقاً لهذه العين المرهونة فيه والمحبوسة لأجله في الوفاء^(١).

وأما التركة عند جمهور الفقهاء: فهي تشمل جميع ما يتربكه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت هذه الحقوق مالية أم غير مالية إلا ما استثناه مالك والشافعى من الحقوق التي لا تقبل التجزئ كولاية النكاح^(٢).

وقد استدل جمهور الفقهاء لذهبهم بقوله ﷺ : «من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته بعد موته».

وقد استدل الحنفية بنفس الحديث إلا أن بعضهم يرى أن كلمة «حقاً» ليست في الحديث وبذلك لا يكون الحديث دليلاً على توريث الحقوق. ومنهم من يرى أن كلمة «حقاً» ثابتة ويستدل به على توريث بعض الحقوق دون بعضها. فما يمكن تعلقه بال محل وهو الذي يبقى بعد الميت ببقاء المحل فيكون

(١) الميراث المقارن ص ٧ وما بعدها، والميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، والوسط في المواريث على مذهب الشافعى للمؤلف ص ٩ الطبعة الثانية.

تركه يثبت لوارثة كالقصاص لأنه حق يتعلق بتعلق نفس القاتل فيصير ملكاً للمقتول ولا يصير ملكاً للميت ويتركه بعد وفاته يكون تركة لورثته من بعده لأن حق الميت في استيفاء الحق لنفسه قائم وثبتت قطعاً بقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ﴾^(١) ونظرأً لعجزه عن أخيه بنفسه فقد استخلف في أخيه ورثته من بعده بنص الآية.

وأما الحقوق التي تتعلق بأهلية الشخص ولا تبقى أهليته لها بعد مماته فلا تعتبر تركه له لزوال أهليته عنها بمجرد الوفاة وهذا كما في حق الخيار في البيع حيث لا يكون تركة ولا يورث.

والمختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التركة تشمل الأموال ولو تعلقت بعض منها حقوق الغير لنص الحديث لأن الحقوق منافع والأعيان تراد لمنافعها والمنافع أموال بلا خلاف كما في منافع المال المستأجر، أو يكون الحق في نظير مال، أي يؤدي إلى مال في حق الشفعة وحق الخيار.

ولا فرق بين الحقوق التي تتعلق بال محل والحقوق التي لا يتعلق إذا لم تكن شخصية كما قال الحنفية لا مكان الخلافة فيها والميراث مصدره الخلافة فهو متعلق بها وجوداً وعدماً^(٢).

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الميراث المقارن ص ٧٣.

ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً في أن الحقوق الشخصية لا يتعلّق بها ميراث لأنها لا تعد ترثة بحال كالوظيفة والوكالة والولاية، وإن لم ينصوا عليها بذلك لأنها لا تعد مالاً بلا خلاف.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب جمهور الفقهاء من، أن الترثة هي كل ما يخلفه الميت بدون تفصيل. وهذا يفهم صراحة من نص المادة الرابعة من القانون فقرة ٢ .

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتفق الفقهاء فيما بينهم على أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي: ديون الميت وتجهيزه ووصيته المالية حال حياته، والإرث الباقي بعد ذلك المستحق للورثة. ولكنهم اختلفوا فقط في بيانها وتفصيلها وفي تقديم بعض هذه الحقوق على البعض الآخر.

فيذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي:

- ١ - الديون العينية.
- ٢ - التجهيز.
- ٣ - الديون المطلقة.
- ٤ - الوصيّة.
- ٥ - الإرث^(١).

وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة فقط هي: التجهيز، والديون المطلقة، والوصيّة، والإرث. ولم يعتبروا الديون العينية لأن تعلق الدين بعين معينة يخرجها من التركة وتكون لصاحب الدين وهو ما يعرف بحق الامتياز^(٢).

وذهب الحنابلة وأبن حزم الظاهري إلى أنها أربعة كما قال جمهور الحنفية ولكنهم يعتبرون الديون مطلقاً أي العينية وغير العينية، مما يتعلق بالتركة حيث لا

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٩/٤، وشرح الترتيب ٨/١، وشرح الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٥.

(٢) شرح الدر المختار ٤٩٩/٥.

يفرقون بين الديون العينية والديون غير العينية في اعتبارها متعلقة بتركة الميت^(١). حيث يقال تركة تعلق بها حقوق منها ديون تعلقت بالتركة استغرقتها وهذا لا يحتاج إلى تفصيل بين الديون العينية وغير العينية، وإن كانت الديون العينية تقدم عن الوفاء على الديون غير العينية باعتبارها صاحبة حق الامتياز إذ كانت سابقة ولم تستغرق المال كله، وإلا اشتركت جمیعاً في المحاسبة عند الوفاء من المال. وبهذا يترجح لنا وجهة نظر الخنابلة والظاهريه.

آراء الفقهاء في ترتيب هذه الحقوق :

يجتمع الفقهاء على أن هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ليست كلها بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض حيث يقدم بعضها على بعض عند الإخراج من التركة .

كما أجمعوا على أن تجهيز الميت وإخراج ديونه مقدaman على بقية الحقوق وأنهما مقدaman على الوصية، وأن الوصية مقدمة على الإرث .

إلا أنهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز أم أن التجهيز مقدم عليه النحو التالي :

١ - ذهب ابن حزم إلى أن الدين يقدم على التجهيز استناداً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وبما روى من أن مصعب بن عمير رضي الله عنه بعد موته لم يوجد له إلا ثوب واحد فকفن فيه. ويقول ابن حزم : «فالكفن لا يكون بعد الدين لأن المال صار كله للغرماء بنص

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٧ ، والمحلى ٢٥٢/٩ وما بعدها.

القرآن، فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مالهم دون سائر من حضر. إذا لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا نظر، ولا احتياط. لكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلاً ومن لم يترك شيئاً فكفنه على من حضر من المسلمين^(١).

٢ - وذهب الحنابلة إلى أن التجهيز مقدم على الدين وأنه أول حق يبدأ به من التركة. وبهذا قال الزيدية وبعض الحنفية^(٢). وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ حيث جعل سبحانه الوصية والدين مقدماً على بقية الحقوق بعد حق الميت لأن حق الميت من التركة متصل بنفس التركة في حياته ولا تفصل عنه إلا بعد استيفاء ما يحتاجه مصلحة نفسه أولاً وبخاصة إذا كان ضروري بالنسبة له وهذا لا خلاف عليه في حياته فمن باب أولى يكون ذلك بعد ماته فحقه مقدم على حقوق غيره في ماله وذلك كما يقدم المفلس بنفقته على من سواه^(٣).

٣ - ويرى جمهور الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية تقديم الديون العينية على التجهيز وإن كان الحنفية لا يعتبرون الديون العينية من التركة لأن التركة عندهم على المشهور: هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويتفق المالكية والشافعية في أن الديون العينية تقدم على الشخصية أو العامة وإن استغرقت التركة ولكنهم يعتبرونها متعلقة بالتركة لا بمال الميت قبل موته فهم جميعاً يتفقون على أن الديون العينية لها حق

(١) المحلي ٢٥٢/٩ وما بعدها.

(٢) المغني والشرح الكبير ٧/٤ وما بعدها، والبحر الزخار ٥/٣٣٩.

(٣) الميراث المقارن ص ٧٩.

الامتياز في الوفاء وتقدم على غيرها لأن أصحاب هذه الديون أحق بالعين من مالكها حال حياته لأنه لا يملك التصرف فيها حال حياته ببيع أو غيره ولو لحق نفسه إلا بإذن المدين صاحب المال وإذا كان لا يحق له ذلك في حياته فأولى ذلك بعد مماته لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتعلق بالأعيان بعد أن لم تكن متعلقة بها وذلك لضعف الذمة بالموت عن احتمالها، وإذا كان الموت من شأنه أن يقوى تعلق الديون بالأعيان لا أن يضعفها فبالأولى فإنه لا يضعف ما كان متعلقاً بها فعلاً قبله^(١).

أما الديون المطلقة :

فيり الحنفية والمالكية والشافعية أنها تؤخر على تجهيز الميت .
وابن حزم يقدم الديون مطلقاً على التجهيز سواء كانت عينية أم شخصية أي متعلقة بالذمة .

وأما الحنابلة والزيدية ورواية ملا مسكين من الحنفية فيؤخرنها عن التجهيز ولو كانت عينية لأن التجهيز من حاجات الإنسان الأصلية المقدمة في حياته فتقدم بعد وفاته من باب أولى لعجزه ووجوب ستره وهذا يدل على تقديم حقه جميع الحقوق المتعلقة بتركته لأنه يجب كفنه على أقاربه أو في بيت المال أو على المسلمين إن لم يترك مالا ولا يجب على أحد ولا في بيت المال سداد ديونه، ولا شك أن هذا يدل على أن التجهيز أهم من الدين والابداء بالأهم واجب لا خلاف^(٢).

(١) المبسوط ١٣٦/٢٩ وما بعدها، والفقه المقارن ص ٨٠، ومغني المحتاج ٣/٣.
١٠١ الفقه المقارن ص ٨٠.

ولأن النبي ﷺ كفن مصعب بن عمير لما استشهد يوم أحد في نمرة لم يوجد له غيرها وحكي مثل ذلك في حمزة.

ولخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته «كفنه في ثوبه» فإن النبي ﷺ لم يسأل في هذه الواقع هل عليه دين أو لا ، وترك الاستفسال في الواقع الأحوال يتزلل العموم في المقال ، ومقتضاه تقاديه على الحق المتعلق بعين التركة .

ويرد على ابن حزم : بأن قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ في تقديم الدين على التجهيز وكذا الوصية لا يدل على مدعاك لأنه يدل على تأخير الميراث عن الوصية أو الدين ولا دلالة له مطلقاً على تأخير التجهيز عن الدين لأنه ورد بعد بيان فرائض أصحاب المواريث وبين أن هذه الفرائض إنما تكون بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية .

ويقال الخفيفي : أن تعلق الديون العينية بالأعيان لا يخرجها عن التركة . كما تذهبون وبذا لا يدل مدعاك على تقديم الديون العينية على التجهيز لأن جسدها عن مالكها حال حياته كان لحثه على قضاء الديون حيث له اضطراب في الحياة وقدرة على الكسب . وأما بعد الوفاة فقد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه فكان أحوج إلى ملكه لتجهيزه ، من مال نفسه لا من مال غيره لأن الميت أحوج إلى هذا الجزء المتعلق بالتجهيز من سائر دائيه لقدرتهم وبحياتهم وعجزه بمowe كما قال صاحب كتاب الفقه المقارن⁽¹⁾ .

(1) ص ٨١ بتصريف .

وعلى هذا القول الراجح الذى ذهب إليه الحنابلة والزيدية وبعض الحنفية يكون ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت على النحو التالى :

١ - تجهيز الميت .

٢ - وفاء ديونه مطلقاً .

٣ - إخراج وصيته .

٤ - الإرث .

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بهذه الترتيب حيث جاء

نص المادة الرابعة منه على النحو التالى :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاً : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة .

الحكمة من ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على هذا النحو السابق :

والحكمة الشرعية من ترتيب هذه الحقوق على النحو السابق بناء على ما تم

ترجيحه بالدليل هو أن تقديم حق الميت فى تجهيزه وتكفيته على كل الحقوق من

حاجة الإنسان الأصلية الازمة له والضرورية فى حال حياته كالمأكل والملبس

والمسكن مقدمة على ديونه الحالة عند إفلاسه فلا يباع شىء منها فى دينه مع تحقق

قدرته على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته بعمل أو بغيره فأولى تقديم هذه

ال حاجات الأصلية بعد مماته على سائر ديونه وكل الحقوق الأخرى لعجزه بعد

الممات وقدرته فى حال الحياة .

وأما تقديم الدين على الوصية فلأن الدين تعلق بذمة الإنسان في حال حياته ووجب للغير وفاء عينه أو مثله أو قيمته من ماله في حياته إن كان حالاً فإن كان الموت قبل الوفاء حل الوفاء بالموت وقام الورثة نيابة عنه في دفعه لصاحبه مقدمة على الوصية لأن الوصية تبرع بدون مقابل وأما الدين فهو عوض مما أخذه من مال استقر في ذمته وذمة المرء دائمًا معلقة بالدين حتى وفاته لصاحبه وإبراء ذمته حتى لا يكون الدين حائلاً بينه وبين الجنة عند عدم الوفاء لقوله ﷺ: «الدين حائل بين الميت وبين الجنة» ولهذا تعلق الدين بعد الموت بعين التركة مقدمًا على الوصية وبعد التجهيز حتى لا يتعارض مع غرض الميت الشرعي من اكتساب ماله في الحياة حتى تكون الخلافة في ماله من بعده خلافة شرعية محققة لكل الأغراض له ولغيره في الدنيا والآخرة ولهذا لم تتعلق الوصية بذمة الميت وإنما تتعلق بالتركة في ثلثها فقط بدليل أنه يجوز له الرجوع عن بعضها أو عن كلها قبل الممات ولا شيء عليه بلا خلاف بين الفقهاء.

ثم إن الوصية إن كانت من التبرعات فهي تطوع وهذا مذهب الجمهور والدين واجب بلا خلاف والواجب مقدم على التبرع بلا نزاع وإن كانت الوصية واجبة بناء على من قال بوجوب الوصية مطلقاً كالظاهرية أو من لا يرث من الورثة الذي تجب له الوصية فإنها في هذه الحالة تكون في معنى الإرث وتلحق به وتوخر معه عن الدين لأن الإرث مؤخر عن الدين بلا خلاف⁽¹⁾.

وأما إن كانت الوصية حقاً لله تعالى أي دين الله على العبد في ماله فإن دين العبد مقدم على دين الله سبحانه وتعالى لأن حق العبد مبني على المشاحة وحق الله مبني المسامحة والله هو الغنى وعباده هم الفقراء.

(1) كما في الميراث المقارن ص ٨٣، وشرح السيد على السراجية ص ٢٢ وما بعدها.

وقد طبق النبي ﷺ ذلك عملياً فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال:
«رأيت رسول ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية».

وقد أجمعوا الأمة من عهد النبي ﷺ على تقديم الدين على الوصية من غير نكير^(١).

وأما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث في قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دينٌ» فإنه تقديم في الذكر لا في الترتيب وهو لا يستلزم التقديم في الحكم، وإنما قدمت في الذكر في الآية لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه وذلك لكونها أشرف لكونها قرية والدين مذموم غالباً^(٢).

ولحث الورثة على إخراج الوصية لأنها مأخوذة بلا عوض فكانت مظنة لإهمال الورثة بخلاف الدين فإنه في مقابلة عوض الغالب أنه له مطالب لا يتنازل عنه فالموجب لدفعه من الورثة قائم لا يحتاج إلى تذكير جديد.

ثم أن الوصية حق الفقراء والمساكين غالباً، والدين حق غريم يطلب بقوته وتنفيذ قوله ﷺ: «إن لصاحب الدين مقاولاً»^(٣).

وأيضاً فإن آية المواريث فيه صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين، وإنفاذ الوصية وأوْفَى الآية دليل الإباحة وهي كقولهم في اللغة العربية: جالس الحسن أو ابن سيرين، أى لك مجالسة كل واحد منهمما للأخذ منهما اجتمعا أو افترقا.

(١) الميراث المقارد ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كما في نيل الأوطار للشوكاني ٥٣/٦.

فغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الوصية والدين على الإرث. وقد دل الحديث والإجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم.
وقدمت الوصية على الإرث بنص الآية، ولأنها لو تأخرت فقد لا يبقى لها مال تنفذ منه^(١).

هذا ويلاحظ أن تقدم الوصية على الميراث فيما إذا أمكن هذا التقديم وذلك يتحقق في كل ما يمكن فصله وتجزئه بلا ضرر كالمنقولات والمعدودات والعقارات المتعددة التي يمكن إفراز الوصية منها وإخراجها مستقلة. أما إذا لم يكن الفرز كما إذا أوصى بثلث داره مثلاً فإن الوصية تتعلق بعين الميراث ويصير الموصى لهم مع الورثة شركاء في الثالث في هذه الدار الموروثة على الشيوخ وبذلك يزيد المال وينقض على الجميع قبل قسمته^(٢).

الحق الأول - التجهيز وما يتعلق به من أحكام :

اتفق الأئمة على أن تجهيز الميت واجب له من التركة بما يليق بأمثاله ويناسب التركة والورثة من غير إسراف ولا تقدير وهو يتعلق بالتركة بعد الموت لا وقته ولا قبله. والواجب هو الكفن المشروع.

الكفن المشروع : ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة من الكتان والقطن ويحرم الحرير للرجل ويجوز للنساء إلا إذا عد إسراها في حق الورثة أو كان يضر بهم فإنه يحرم^(٣).

(١) الميراث المقارن ص ٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٥.

(٣) نيراث المقارن ص ٨٦.

فإن لم يوجد للميت تركة فيجب تجهيزه من بيت المال كما قال المالكية لأن له فيه حقاً لأنه من جملة المسلمين.

وقال الأئمة الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة يجب التجهيز على من كانت تجب عليه نفقته شرعاً في حال حياته من أقربائه عند عجزه عن الإنفاق على نفسه فإن لم يكن له قريب فعلى بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال فعلى أغنياء المسلمين فرض كفاية، إذا فعله البعض سقط المخرج عن الباقيين.

هذا بالنسبة لتجهيز الميت نفسه. أما تجهيز من تجب عليه نفقته فهو واجب أيضاً في التركة من حيث الجملة عند الفقهاء بلا خلاف مع اختلافهم في تفصيل من له الحق في التركة من الأقرباء على النحو التالي:

١ - يذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجب أن يخرج من التركة تجهيز من تجب نفقته على الميت في حياته ويشمل ذلك قريبه الفقير وزوجته مطلقاً غنية أو فقيرة لأن الزوجية باقية بعد موتها في الجملة لجريان التوارث بينهما وجواز غسلها له عن الشافعية^(١). ولن يشترط في الزوجة عند الشافعية، أن يكون الزوج موسرًا وغنياً وعلى هذا يقدم الدين على مؤنة تجهيز الزوجة فإن بقي شيء جهزت منه وإلا جهزت من مالها أو من مال من تجب نفقتها عليه من أقربائها^(٢).

٢ - وذهب المالكية إلى أنه لا يجب في التجهيز إلا تجهيز الميت نفسه وملوكيه فقط^(٣).

(١) مغني المحتاج .٣/٣

(٢) المرجع السابق وحاشية المخمرى على الرحيبة ص ٤٤ ، والميراث المقارن ص ٨٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي .٤٥٨/٤

٣ - وذهب الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية والحسن والشعبي في القريب والرقيق كمذهب الشافعية. أما الزوجة فقالوا: إن كانت غنية فتجهيزها في مالها كما قال المالكية وإنما فعلى من يرثها من أقربائها^(١).
والراجح مذهب الشافعى وأبو يوسف لأن صلة القرابة لا تقطع بالموت وما ألزم به الإنسان فى حياته يلزمته فى ماله بعد مماته استمراً لصلة الرحم وصلة القرابة معاً.

وهذا ما أخذ به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م فى مادته الرابعة فى فقرتها الأولى حيث جاء النص على النحو التالى:

يؤدى من التركة حسب الترتيب الآتى :

أولاً : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

الحق الثاني الدين :

الدين فى اللغة ما ثبت فى الذمة بسبب قرض أو بيع بدين^(٢) وأما شرعاً فهو ما ثبت فى الذمة ووجب الوفاء به بدلاً عن شيء على سبيل المعارضة^(٣).
وما يثبت فى الذمة لازماً لحق الأدمى فهو دين حقيقة فى اللغة والاصطلاح بلا خلاف وما يثبت فى الذمة حقاً لله سبحانه وتعالى فهو دين على سبيل المجاز لأن الدين الحقيقي يثبت فى مقابلة معاوضة مالية حقيقة أما دين الله سبحانه

(١) نقلًا عن الميراث المقارن بتصرف ص ٨٨.

(٢) مختار الصحاح مادة «دين».

(٣) الميراث المقارن ص ٩١.

وتعالى فهو حق قائم بنفسه وجب أصلاً بدون عوض كالزكاة والكافارات والمنذورات.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الديون إما أن تكون ثابتة حَقّاً لله تعالى أم للعباد، وديون العباد إما أن تكون ديواناً عينية أم ديواناً مطلقة وإما أن تكون ديون صحة أو ديون مرض.

آراء الفقهاء في ترتيب هذه الديون إذا صارت التركة عن الوفاء بها جمیعاً:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن التركة لا تحمل ديون الله ولا يلزم الورثة إخراجها من التركة إلا على جهة التبرع أو كان قد أوصى بها الميت وذلك لأن ديون الله عندهم تسقط بالموت لأن الموت ينافي التكليف ولا يحتاج النية من المخرج عند الأداء وهذا لا يتحقق مع الميت لأن النية ركن في هذا الواجب وقد فاتت بالموت فيفوت الواجب معها ويفرض أمره إلى الله في الآخرة.

وفي حالة الإيصاء فيها تكون كالوصية لأجنبي وتعتبر في ثلث التركة فإن أخذت أكثر منه توقفت على إجازة الورثة^(١). فإن لم يكن له ورثة أخرجت من كل التركة مقدمة على بيت المال وتقدم الفرائض على النوافل وإن كانت كلها نوافل قدم ما قدمه الموصى^(٢).

(١) تبین الحقائق للزبلي ٦/٢٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٨١.

وبهذا يكون مذهب الأحناف تقديم حقوق العباد على حقوق الله إذا اجتمعا لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العبادة مبنية على المشاحنة ولا يقال أن حقوق الله تؤول إلى حقوق العباد كالزكاة فإنها تؤول إلى الفقراء وهم دائنون بها فهى ديون العباد وذلك لأن المراد بديون العباد عندهم الديون التي لها مقتضى خاص يطالب بها بذاته أما ديون الله فليس لها مقتضى خاص لأن للمدين أن يعطيها لأى شخص تتحقق فيه صفة الدائن على العموم فله أن يعطيها لفلان دون فلان ولو طلبها فلان الأخير لأن ذمته تبرأ بدفعها إلى أحدهما.

وتقدم من ديون العباد الديون العينية على المطلقة لأنها مقدمة على التجهيز

عندهم^(١).

ويقدم من ديون العباد المطلقة دين الصحة على دين مرض الموت والمراد بدين الصحة ما ثبت بالبينة ولو في مرض الموت أو ثبت بإقراره أو بنكوله عن اليمين في حالة الصحة، ويلحق بدين الصحة ما أقر به في حالة المرض وعلم بمعاينة كثمن دواء أو غيره.

والمراد بدين المرض عند الحنفية ما ثبت بالإقرار حالة المرض أو فيما هو في حكم المرض كالمحكم عليه بالقصاص أو كان في ميدان قتال مثلاً. وهذا إذا جهل السبب فإن علم السبب بمعاينة كثمن دواء أو غيره أو بينة شرعية فإنه يلحق بدين الصحة^(٢).

وإنما قدم دين الصحة على المرض لأنه أقوى منه ولدفع التهمة بالمحاباة في

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٠.

(٢) ابن عابدين ٥/١١٥ وما بعدها.

الدين المطلق ولدفع الضرر عن غرماء الصحة^(١).

مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أن ديون الله لا تسقط بالموت ولكنها تؤخر عن ديون العباد في الترتيب فتخرج ديون العباد أولا ثم ديون الله إن بقى لها مال تخرج منه والديون تخرج من كل المال أى من جميع التركة ولو استغرقتها جميعاً مع مراعاة الترتيب السابق على أن تقدم ديون العباد ويقدم منها الديون العينية على الديون المطلقة كما قال الحنفية لأنها عندهم تقدم على التجهيز. وفي الديون المطلقة ويشترط أن يكون الدين ثابتاً ببيته شرعية في حال الصحة وتكون من ثلث التركة فإذا لم يشهد عليها أو كانت في مرض الموت ولم تكن بيته بها^(٢).

مذهب الشافعية وابن حزم الظاهري :

وذهب الشافعية وابن حزم إلى أن ديون الله تقدم على ديون العباد في الترتيب وتستوفى ديون الله أولاً من التركة ثم ديون العباد فإن عجزت التركة عن الوفاء بها جمياً قدم حق الله وذلك لأن دين الله أحق بالوفاء لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى - أقضوا الله فهو أحق بالوفاء» كما حكاه الشيخ عبد الرحيم الكشكى^(٣)، وقال الخطيب الشربini فى مغنيه وهذا على الأصح في المذهب بالنسبة للديون المطلقة^(٤).

(١) المرجع السابق والميراث المقارن ص ٩٢، ٩٣.

(٢) الشر الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤.

(٣) في الميراث المقارن ص ٩٤.

(٤) مغني المحتاج ٣/٣، والمحلى لابن حزم ٢٥٣/٩، ٢٥٤.

ثم يقدم بعد دين الله من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة، وتقدم بعض الديون العينية ببعضها على بعض كما قال الحنفية والمالكية كما في الرهن والبيع بالنسبة للعين المرهونة والتي باعها صاحبها وهي في يد المرتهن حيث يقدر الرهن على البيع لأن البائع إذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله بل من حين الفسخ فيتعلق حقه به حيئاً، وأما المرتهن فحقه متعلق به من حين الرهن فقدم لسبق حقه^(١).

مذهب الحنابلة :

ويذهب الحنابلة إلى أن ديون الله وديون العباد سواء لأن لفظ الدين يشملهما معاً فإن لم تف التركة بهما تقسم على مقدار ديونهما بالمحاصصة وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وِصْيَةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ لأن لفظ الدين في الوصية عام وهو يشمل ديون الله وديون العباد معاً على التخصيص فيقي العام على عمومه. ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره كما قال جميع الفقهاء^(٢).

الترجيح والاختيار

والذى يظهر لي ترجيحه و اختياره والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية من تقديم ديون العباد الخاصة التي ثبتت بعوض فى مال المورث أو فى ذاته. ثم أداء ديون الله سبحانه وتعالى بعد ذلك من كل المال إذا ثبت هذا الدين فى حياته ببيته شرعية أو أشهد على نفسه فى حياته أنها ثبتت فى ذاته ولم يثبت بعد ذلك وفاؤها منه أو من غيره بوكالة أو نيابة عنه فى حياته أو بعد مماته. فإن لم يثبت ذلك من ثلث المال إذا أوصى بها ولم يشهد. لأن قولهم هذا وسط و خير الأمور الوسط

(١) معنى المحتاج . ٤/٣

(٢) المغني ٦/١٥٦ وما بعدها، والميراث المقارن ٩٤.

لأنهم لم يسقطوا أداء ديون الله تعالى كما قال بذلك الحنفية ولم يقدموها على ديون العباد كما قال الشافعية، ولم يسووها بها كما قال الحنابلة بل حافظوا على أداء ديون الله تعالى رحمة باليت إذا أشهد ليبراً ذمته من دينه أمام الله وليسقط الأثم عنه فلا يحال بينه وبين الجنة بسبب دينه إذا لم يوف عنه.

وأما ما استدل به ابن حزم والشافعية على أن دين الله أحق ويقدم بقوله عليه السلام: «فدين الله أحق أن يقضى» فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق بالأداء». فهذا الحديث منسوخ، بحديث النسائي: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه. لأن حديث النسائي هذا موقوف على ابن عباس، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روایته للناسخ. وقال مالك: ولم أسمع عن أحد ولا يصلى عن أحد، وقول مالك هذا يؤيد النسخ وأنه الأمر أحداً يصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد، فهذا العذر يضعف الحديث كما قال صاحب الميراث المقارن نقاً عن ابن عابدين في حاشيته^(١).

أما ما استدل به الحنابلة من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله وديون العباد فلا يستلزم المساواة بينهما ولا ينافي أن ديون العباد أحق في التقديم عند الوفاء لحاجتهم وفقرهم وغنى الله وسعة رحمته ولأن العباد في حقهم الخاص لا تندفع خصومتهم عن المدين وطلب الدين إلا بالأداء إليهم أو العفو منهم والأصل أنه لم يثبت منهم هذا العفو^(٢).

(١) ص ٩٦، وابن عابدين ٢/١٨١.

(٢) الميراث المقارن ص ٩٦.

وقت تعلق الدين بالتركة :

الدين إن كان عيناً تعلق بالعين ويظل متعلقاً بها كذلك بعد الموت ويتعلق بالتركة كما هو مذهب جمهور الفقهاء بحيث تصير التركة مشغولة بدين عيني . أما الدين المطلق وهو دين الذمة في حالة حياة المورث فإنه يتعقد بكل التركة عند موته أى يعين التركة كلها حيث يتنتقل من الذمة إلى أعيان مال التركة كلها حفظاً لحقوق الدائرين . وهذا هو الراجح عند الفقهاء .

وقيل أن حق الدائرين في استيفاء ديونهم يتعقد بالتركة وقت الموت مستنداً إلى أول مرض الموت وبجميع المال^(١) .

وهل يمنع الدين من الإرث أم لا؟ خلاف بين الفقهاء على أقوال: الأول وهو الأصح لا يمنعه حيث تتنتقل التركة إلى الورثة مشغولة بالدين سواء كان عيناً أم كان مطلقاً .

والثاني: يمنعه بحيث لا تنتقل التركة إلى الورثة إلا بعد وفاة كل الديون فيها.

والثالث: أن الملك موقوف لحين أداء الدين أو الإبراء منه فإن تم الوفاء أو برئ منه المورث تبين أن الملك للورثة من حين الموت وإلا فلا ملك لهم.

ويترتب على هذا الخلاف أن المنافع الحادثة للتركة بعد الموت وقبل سداد الديون تكون للورثة على القول الأول ولا يتعقد بها حق الغرماء بخلاف القولين الأخيرين حيث يتعقد بها حق الغرماء لأن حقوقهم يتعقد بعين التركة وما ينشأ عنها من منافع أو زيادات حتى وفاة ما عليها من حقوق^(٢) .

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٩٦ ، ٩٧ .

وعلى القول الأول الصحيح وهو للإمام أبي حنيفة فإن الدين ولو كان مستغراً كل التركة فإنه لا يمنع الإرث لأن الوارث يخلف المورث في التركة والتركة مملوكة للميت في حال حياته مع اشغالها بالدين كالمرهون فكذلك تكون ملكاً لمن استخلفه فيه محملاً بدينه وإلا لما كان للخلافة فائدة شرعية والله أعلم ولا تعارض في هذا مع القول باستيفاء الديون قبل التوريث. والله أعلم.

الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة (الوصية):

الوصية في اللغة: طلب فعل من غيره ليفعله في غيابه حال حياته أو بعد وفاته^(١).

وأما تعرف الوصية شرعاً: فهي عند الفقهاء: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة»^(٢).

وأما في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقد عرفها: «بأنها تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت» وهو يتفق مع جميع المذاهب الفقهية في الجملة.

حكمة مشروعية الوصية ودلائلها:

وقد شرعت الوصية لسد النقص الذي قد يقع فيه الموصى في حياته في حق الله أو في حق العباد سواء كان عن علم أو جهل وشرع للإنسان التبرع بماله أو بجزء منه لهذا الغرض ونظرًا لأن الإنسان قد تمتد به الأيام ويكون في حاجة إلى هذا المال الذي يتبرع به فقد جعله الله له حقاً في ماله بعد وفاته تحقيقاً للوفاء بهذا

(١) مختار الصحاح والمصبح التيسير مادة وصي، والوصية وأحكامها للدكتور محمود على أحمد إبراهيم ص ٢٣، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/٤.

(٢) تكميلة فتح القدير ٤١٦/٨، والمراجع السابق، ومغني المحتاج ٣٩/٣.

الغرض السابق وليكون له زيادة في أعمال البر منه بعد وفاته كما قال النبي ﷺ:
 «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم أو
 حيث أحببتم» ذكره صاحب الميراث المقارن ثم قال: وليس في غير الوصية من
 التصرفات المتعلقة بالمال ما يتحقق به هذا الغرض الشرع النبيل كما ذكر صاحب
 الميراث المقارن^(١).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «قلت يا رسول الله:
 أوصي بما لي كله. قال: لا. قلت: فالشطر قال: لا. قلت: فالثالث، قال: الثالث
 والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس
 في أيديهم وأنك مهما أنفقـت من نفقة فإنـها صدقة حتى اللقمة التي ترفعـها إلى فـي
 أمرـأتك». رواه البخاري^(٢).

ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية الوصية أيضاً على عمومها مقيدة
 بالثلث كما في الحديث السابق ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر
 بسنده: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
 عنده»^(٣).

أما دليل الوصية من الكتاب الكريم فآيات منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ
 إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
 عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

(١) ص ٩٩ وقال رواه البخاري ولم أجده بلفظه ولعله رواه بالمعنى من جملة الأحاديث التي رویت فيه وفيه من جواز الوصية بالثلث.

(٢) البخاري ١٢٥/٢، ومسلم بشرح النووي ٧٦/١١ وما بعدها.

(٣) مسلم بشرح النووي ٧٤/١١.

(٤) الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة.

وقد نسخت الوصية للوارثين بأية المواريث عند جمهور الفقهاء وبقيت لغير الوارثين من الأقربين بقوله تعالى في آية المواريث: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(۱). وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

والإجماع: قائم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الوصية والعمل بها من غير نكير من أحد ولا من العقل^(۲).

وقت تعلق الوصية بالتركة:

وتتعلق الوصية بالتركة بعد الموت على الصحيح لأن التركة مشغولة بحواري الموصى الأصلية، وديونه وقضاء حوائجه الضرورية ومن تلزم منه نفقته قبل مماته وبذلك لا تلزم الوصية في التركة إلا بعد وفاة كل ما سبق من التركة، وقيل تتعلق الوصية بعد الموت بالتركة مستندة إلى وقت الموت.

ولا تتعلق الوصية بالتركة قبل الموت بلا خلاف بين العلماء ولو بطريق الاستناد لأنه يجوز للموصى الرجوع عنها في أي وقت قبل الوفاة بلا خوف لأنها تبرع مضاف لما بعد الموت وهذا في غير الوصية الواجبة^(۳).

حكم الوصية:

حكم الوصية له جانبان: أحدهما: من حيث الفعل أو الترك، والثاني من حيث الأثر الشرعي المترتب عليها.

(۱) الآية رقم ۱۲ من سورة النساء.

(۲) راجع الميراث المقارن ص ۱۰۰، وما بعدها، والمغني ۱/۶، ويدائع الصنائع ۷/۳۳۰، والوصية وأحكامها ص ۴۲ وما بعدها.

(۳) الميراث المقارن ص ۱ وراجع السابقة.

أولاً : حكم الوصية من حيث الفعل أو الترک:

وحكم الوصية من ناحية الفعل أو الترک يراد به الوصف الشرعى لها، والوصف الشرعى من حيث ذاته فيما يتعلق بالوصية لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يمكن أن يعتريها الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة^(١).

١ - فتجب الوصية بحقوق الله تعالى التي فرط فيها الموصى كزكاة وحج ونحو ذلك، وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهته كدين ووديعة لا يعلم بها من ثبت له وله الحق فيها ونظرًا لأن الحق واجب عليه أصلًا ولم يوفيه ولم يقدر على وفائه لأى سبب إلا بطريق الوصية فتكون الوصية واجبة لأن ما لا يتأدى الواجب إلا به يكون واجبًا.

٢ - وتندب الوصية في جميع القربات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(٢). ولذلك ندب الوصية للمال لكل من المحارم الفقراء وأهل الصلاح والتقوى وطلاب العلم الشرعى وغير ذلك.

٣ - وتحرم الوصية بالمعاصي كالوصية بخمر وبناء كنيسة ودار لهو ونحو ذلك.

٤ - وتكره الوصية لأهل الفسق والمعاصي إذا غالب على ظن الموصى صرف الموصى له للوصية في الفسق والفحش. وأما إذا غالب على ظنه صرفها في

(١) راجع حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٥.

(٢) ذكره في الميراث المقارن ص ١٠٣ وقال أخرجه مسلم وغيره كما في جواهر الأخبار والآثار ٣٠٣/٥.

المباحات وفيما يساعده على البعد عن المعاصي والتوبية الخالصة والرجوع إلى الله فإنها تكون مباحة وقد تصل إلى درجة الندب.

٥ - وتباح الوصية في كل مباح ولو لغنى من الأقارب أو الأجانب وإن كان الأفضل في الوصية المندوبة والمبادرة أن تكون لكل من لا يرث من قرابة الموصى من المحارم ثم غير المحارم ثم بالرضاع ثم بالمساهمة ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة المنجزة وهذا يؤخذ من مفهوم حديث النبي ﷺ: «ابداً بنفسك ثم بن تعول» وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعُضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... الْآيَة﴾.

أما حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية لها ابتداء فقد اختلف فيه الفقهاء حسب النصوص الشرعية المتعلقة بها على النحو التالي:

١ - أولاً : أنها فرض على كل من ترك مالاً. وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري، واستدل بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ويقوله ﷺ: «ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليترين إلا ووصيته عنده مكتوبة» واستناداً إلى ما ثبت من وجوبها من صحابة النبي ﷺ فقد روى القول بوجوب الوصية عن ابن عمر وطلحة والزبير. وبهذا قال كثير من التابعين منهم عبدالله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف وطاوس الشعبي^(١).

٢ - أنها واجبة للوالدين والأقربيين غير الوارثين، وإلى هذا ذهب داود الظاهري، وحكى عن مسروق وطاوس، وإياس وقتادة وابن جرير الطبرى، واستدل

(١) المحلى ٣١٢/٩ ، ٣٢٢ .

أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).
ويحدث النبي ﷺ عن ابن عمر الذي سبق ذكره لابن حزم: «ما حق امرئ مسلم... الحديث». حيث قالوا إن الحديث نسخ وجوب الوصية الواجبة للوالدين والأقربين مطلقاً الوارث منهم وغير الوارث إلى وجوبها لغير الوارثين منهم^(٢).

٣ - وذهب الأئمة الأربع أ أصحاب المذاهب المشهورة والزيدية إلى أن الوصية ليست واجبة ولا مفروضة على الموصى بعد آية المواريث التي نسخت وجوبها للوالدين والأقربين وإنما يمكن أن تعترف بها الأحكام التكليفية الخمسة حسبما يتعلّق بها من قرائن وأفعال تتعلق بالوصي نفسه بناء على ما سبق ذكره وتوضيحه من قبل^(٣).

الترجيح والاختيار

والذهب الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربع وهو أن الوصية ليست بفرض ولا واجب لا للوارث ولا لغير الوارث أما للوارث فلنص القرآن والسنة بالنسبة للوارثين وأنصيافهم وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ» . وأما لغير الوارثين فلأن النبي ﷺ مات ولم يوص ولولا كانت

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) المرجع السابق. والميراث المقارن ص ١٠٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨، وجواهر الأخبار والآثار ٥/٣٠٣، وحاشية الترتيب ٢/٣، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٢.

الوصية فرضاً ما تركها بِعَذَابِهِ، وكذلك أكثر أصحابه لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لوجد النكير من القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ولنقل عنهم نقاً ظاهراً، ولكنه لم يثبت عن أحد منهم أبداً. ولأن الوصية لا تخرج عن كونها عطية في الحياة مضافة لما بعد الموت والعطية لا تجب في الحياة بلا خلاف بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فلا تجب بعد الممات من باب أولى إلا بسبب من أسباب وجوبها كما سبق بيانه في وصفها الشرعي عموماً.

ويرد على ابن حزم بتمسكه بظاهر الآية في قوله في آية المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وِصْيَةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينِ...﴾ باية فرضية الميراث فيها لا يدل على فرضية الإيصاء قبل وقوعه بل غاية ما تدل عليه الآية أن الميراث يكون بعد سداد الدين وبعد إخراج الوصية إذا وقع الإيصاء بها واستوفت الوصية أركانها وشرائطها وأصبحت لازمة بالموت، وهذا رد على داود أيضاً.

ويرد عليهما في استدلالهما بحديث ابن عمر: «ما حق أمرى مسلم له شيء يوصى فيه بيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» بأن هذا لا يدل على الوجوب لأنه روى في بعض رواياته: «له شيء يريد أن يوصى فيه» حيث رد الحديث الأمر إلى إرادة الموصى وهذا صريح في عدم الوجوب ويؤكده ذلك ما روى من أن ابن عمر راوي الحديث لم يوص وعمل الرأوى بخلاف مرويه يتزل متزلة روايته للناسخ أو يضعف مرويه على الأقل، أو يحمل على من عليه واجب لغيره لم يؤده له كوديعة وأمانة، وأما الاستدلال بالأية: ﴿كَتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوِصْيَةَ﴾ التي استدل بها داود فهي منسوخة باية المواريث كما قال ابن

عباس رضى الله عنهم حيث قال نسخها قوله تعالى: ﴿لِلرَّجُالِ نَصْيَبٌ مَا تَرَكَ
الوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وقال ابن عمر رضى الله عنهم: نسختها آية الموارث. وبه
قال عكرمة ومجاحد^(١).

وي بيان ذلك أن الله فوض أولاً في آية البقرة من حضرته الوفاة أن يوصي
للوالدين والأقربين بالمعروف دون أن يقيده سبحانه بشيء من السهام والأنصباء، ثم
أنزل سبحانه آية الموارث وبين فيها السهام والأنصباء، فدل على أن الذي فوضه
إليكم أولاً قد تولى سبحانه بيانه بنفسه، وبذلك انتهى أمر الوصية بحصول
المقصود بأقوى الطرق كما لو أمر إنسان غيره بعمل ثم تولاه هو بنفسه فإنه بذلك
يتنهى حكم الوكالة وهذا لا خلاف فيه^(٢).

وعلى من قال بجواز نسخ الكتاب بالسنة تكون الآية التي أوجبت الوصية
منسوخة بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ»^(٣).

وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول. وكما يجوز أن يكون هذا الحديث
 وأشار إلى جهة النسخ في الآية على مذهب من يقول لا ينسخ الكتاب إلا بهائه كما
قال الكاساني من الحنفية حيث قال^(٤): فقد أشار ﷺ إلى أن الميراث الذي أعطى
للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصية وتحول حقه من الوصية إلى الميراث وإذا
تحول فلا يبقى له حق في الوصية كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة لم

(١) الميراث المقارن ص ١٠٥.

(٢) الألوسي ٤٧/٢، والمراجع السابق.

(٣) ذكره ابن قدامة في المتن ٦/٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣١.

بيت بيت المقدس قبلة وكالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة فلا يبقى في الذمة الأولى .. وهذا ما رجحه صاحب الميراث المقارن^(١). والله أعلم.

حكم الوصية بالمعنى الثاني - وهو الأثر المترتب عليها :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم الشرعي للوصية بهذا المعنى الثاني إنما هو حدوث الملك للموصى له في الموصى به وقت الموت لا وقت الوصية لأن الوصية ليست بتمليك في الحال بل هي بتمليك مضاف لما بعد الحياة بدون عوض.

كما انفق الفقهاء على ضرورة الإيجاب بالوصية من الموصى لصحتها لأن إيجاب الموجب ركن في الوصية بالإجماع ولكنهم اختلفوا في القبول لها هل يعتبر شرطاً في صحتها أو ركناً فيها أم لا على النحو التالي :

١ - جمهور الفقهاء وهم الأئمة الأربع ومعهم أبو يوسف ومحمد والزيدية، والمتاخرون من الإمامية يذهبون إلى أن الوصية إن كانت لغير معين كالقراء لزمت بموت الموصى ولا تحتاج إلى قبول الموصى له حيث لا يعتبر القبول هنا ركناً ولا شرطاً.

وأما إذا كانت الوصية لمعين فإنها تحتاج إلى قبول ويكون القبول ضروري لصحتها ولزومها سواء كان ركناً أم شرطاً^(٢).

(١) ص ١٠٥ .

(٢) بذائع الصنائع ٧/٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٣٠، وشرح الترتيب ٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٤، والبحر الزخار ٥/٣٠٣ ورياض المسائل للإمامية ٢/٥٠ .

٢ - وذهب زفر من الحنفية إلى أن قبول الموصى له لا يعد ركناً ولا شرطاً سواء كانت الوصية لمعين كمحمد بن فلان أو لغير معين كالفقراء والمساكين. وذلك لأن الوصية ركناها الإيجاب فقط ولا تحتاج إلى قبول^(١).

ويتفق جميع الفقهاء على أن القبول لا يلزم الفسor به بعد الموت وأنه إذا حدث القبول بعد الموت تأكد صحة الوصية ولزومها ودخولها في ملك الموصى له. ولكنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول بها لفترة ثم تم القبول هل العبرة بوقت القبول في الملك أم بموت الموصى أم هما معاً.

١ - المالكية ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ملكها من حين الموت مطلقاً، والثاني من وقت القبول، والثالث اعتبارهما معاً^(٢).

٢ - جمهور الفقهاء وهو التفريق بين ما إذا كانت الوصية لمعين أو لغير معين فإن كانت لمعين لزم القبول واعتبر من وقته حتى لا يؤدى التأخير إلى ضرر الورثة ولشه على سرعة القبول أو الرد حتى تتحدد الحقوق بالنسبة لآثار المال الناتجة عنه. أما أن كانت الوصية لغير معين فإنها تلزم بالموت ولا تحتاج إلى قبول هذا يكون المراعي في المالكية هنا وقت الموت^(٣).

الترجح والاختيار:

والذى نميل إليه في الترجح والاختيار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوصية إن كانت لمعين لزم القبول لدخولها في ملك الموصى له وإن كانت لغير

(١) بداع الصنائع ٢٣٠ / ٧، والمراجع السابقة للحنفية.

(٢) الميراث المقارن ص ١٠٨، والمراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

معين فلا يلزم القبول. وذلك لأن المعين لا يدخل في ملكه إلا ما يسعى إليه ويقبله لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١). والقبول دليل على الرضا بإضافة سعي غيره إليه وهو أيضاً لقبوله سعي منه إلى اكتساب المال المعروض عليه من غيره بسبب شرعي. وإما عدم النزوم بالنسبة لغير معين فلعدم إمكان تتحققه في الواقع واستحالته عملياً ولأن ذلك قد يؤدي إلى الحرج بالنسبة للورثة والموصى لهم وضياع كثير من الأموال عليهم عند الانتظار لمعرفة قبولهم جمیعاً وقد يفوت الحق على كثير منهم فاعتبر في حق غير المعين رخصة قائمة على العزيمة عند ظهور الحرج في نقلها كما هو الحال في جميع الرخص الشرعية وذلك رأفة بالفقراء غير المعينين وحفظاً لحقوقهم.

وأيضاً فإننا لو قلنا بأن الوصية تلزم مع المعين بالإيجاب فقط من الموصى بدون قبول الموصى له لاحتمل الضرر مع الوصية كما في الوصية بالعبد الأعمى أو الزمن لمعين لما يلزم من النفقة والرعاية التي قد يعجز عنها وهذا ضرر والضرر مرفوع لأنه: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» بلا خلاف بين الفقهاء.

ويذكروا رجحان من قال بأن الإيجاب من المعين ركن في تمام الوصية وصحتها كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء كما هو الحال في جميع عقود المعاملات الأخرى كالبيع وغيره.

وهناك بعض التفصيات والتفريعات التي تتعلق بذلك من حيث الأثر المترتب على هذا الخلاف رأينا إغفاله لعدم الحاجة إليه هنا ويع肯 الرجوع إليه لمن أراده من الباحثين والمشتغلين بالعلم^(٢).

(١) الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٢) انظر المراجع السابقة والميراث المقارن ص ١٠٦ - ١١٠.

تنفيذ الوصية وهم ترثى :

تنفيذ الوصية التي لزمت بعد الموت من ثلث المال الباقي بعد التجهيز وسداد الدين لا من ثلث جميع المال، وذلك لما سبق بيانه في الحقوق المتعلقة بتركة الميت وأراء الفقهاء في ترتيبها وبيان أنه القول الراجح، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الديون التي على الميت قد صار مصروفاً في ضروراته في حال الحياة وبعد الممات سواء أوصى أم لم يوصى، فالباقي هو ماله الذي كان له أن ينصرف في ثلاثة بالوصية. وأيضاً فلربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي بعد حقوق الميت وهذا يؤدي إلى حرمان الورثة وهذا يتعارض صراحة مع قوله ﷺ «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکففون الناس» وذلك في سبب قوله ﷺ : «الثلث والثلث كثير» فيمن سأله النبي ﷺ في الوصية بما زاد عن الثلث.

ثم إن ذلك أيضاً قد يؤدي إلى أن يكون حق الموصى له وحده أكثر من حق الورثة جمِيعاً على أساس أنه لا يأخذ ما بقي من المال كله وهذا أيضاً فيه تعارض على النص التشريعي للوصية ولا اجتهاد مع النص الصريح إذا تعارض معه. والأصل أن الزيادة على الثلث متوقفة على إجازة الورثة وهم لم يجيزوا بعد فلا يثبت الملك للموصى له إلا في ثلث الباقي فقط وهذا لا خلاف فيه وفيما زاد عليه فيه الخلاف ويعاونه النصوص الشرعية الصريحة والصحيحة فيرجع ما فيه إجماع على ما فيه الخلاف ويجب العمل به شرعاً وقانوناً والله أعلم.

الوصية بأكثر من الثلث :

أجمع جمهور الفقهاء على صحة الوصية بما لا يزيد عن الثلث أجاز الورثة أم لم يجيزوا لحديث سعد رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير» وخبر: أن رجالاً

من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة عبد لا مال له غيرهم، فدعاهم النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١).

وقد حصل خلاف للفقهاء في الوصية بما زاد عن الثالث هل تصح أم لا ظرفاً لتفسirهم للنصوص التي وردت بشأن إجازة الوصية وذلك على النحو التالي:

١ - ابن حزم الظاهري : لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث مطلقاً ولو لم يكن له وارث خاص أجاز الورثة أم لم يجيزوا الحديث سعد والخبر السابق^(٢).

٢ - المالكية: وذهبوا إلى أن الوصية بما زاد عن الثالث إن كانت للأجنبي فهي باطلة ولا تلزم الورثة هذه الزيادة ولكن إذا أجاز الورثة فهي عطية منهم تحتاج إلى قبول جديد ويكتفى فيه القبض من الموصي له. وفي قول ثان عند المالكية أن الوصية بما زاد عن الثالث متوقفة على إجازة الورثة إن أجازوها حكم بصحتها من وقت الإيصاء وبذلها بعد الموت للموصي له بالقبول الأول ولا حاجة لقبول ثان منه بعد إجازة الورثة. وإن لم يجيزوا هذا الزائد بطلت الوصية به^(٣).

٣ - وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن الوصية بما زاد عن الثالث للأجنبي إن كان له وارث خاص فهي صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت فإن أجازها جازت وإن لم يجيزوها بطلت^(٤).

(١) الميراث المقارن ص ١١٢.

(٢) المحلى ٣١٧/٩.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٧/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣٧٠/٧، وشرح الترتيب ٥/٢، والتنقح ص ١٩٤.

وأما إذا لم يكن له وارث خاص فقد ذهب الشافعية والمالكية ببطلانها لعدم وجود من يجيزها لأن الحق فيها لكافة المسلمين ولا يتصور الإجازة منهم جميعاً^(١).

وقال الحنفية والحنابلة بجوازها حيث لا يحتاج إلى إجازة الإمام وإن كان نائباً عن المسلمين لأن الإذن لحق الوارث الخاص لا الوارث العام لظاهر نص حديث سعد رضي الله عنه^(٢).

الترجح والاختيار:

والذى يتراجع لنا والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الوصية بما زاد عن الثلث للأجنبي صحيحة موقوفة على إجازة الورثة إن كان له ورثة وذلك في الزائد فقط إن أجازوها صحت وإن لم يجيزها لم تصح لحديث سعد رضي الله عنه «الثلث والثلث كثير أو كبير» ولأن الجواز متعلق بحق الورثة وهذا لا يظهر إلا عند ثبوت الملك لهم وهو لا يتحقق إلا بعد الموت وذلك استدلالاً بنفس حديث سعد فقد ورد فيه: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس» حيث جعل بِهِمْ الحق في هذا الزائد عن الثلث للورثة فإذا رضوا بإسقاط حقهم فيه زال المانع وجازت الوصية به وإن لم يجيزوا بطلب توقيعاً بما نص عليه الحديث في أن الحق فيه لهم.

(١) حاشية الدسوقي ٤٥٨/٤، وشرح الترتيب ٥/٢.

(٢) البدائع ٣٧/٧، والتنقح ص ١٩٤.

مأخذ القانون :

هذا وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م بذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وهو أن الوصية بما زاد عن الثالث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة وذلك في المادة ٣٧ من هذا القانون فقد جاء فيها: «وتصح الوصية بما زاد على الثالث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع بما يجيزونه».

ثم إن الذى يترجح لنا أيضاً اختياره ما قال به الحنفية، والحنابلة، من أن الوصية بجميع المال صحيحة إذا لم يكن وارث خاص للحديث السابق، وهذا ما أخذ به قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في المادة ٣٧ منه وفيها: «وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة».

الوصية للوارث :

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث على النحو التالي :

- ١ - لا تصح الوصية للوارث أجاز بقية الورثة أم لم يجيزوا قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» وإذا أجاز الورثة فتكون ابتداء عطية جديدة تطبق عليها شروطها وتحتاج إلى قبول جديد ويكتفى فيه التسليم أو الأخذ أو القبول بالقول. وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري، والشافعية في قول مقابل للأظهر في المذهب والمالكية في المشهور عندهم^(١).

(١) المحلي ٣١٦/٩، وشرح الترتيب ٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤.

٢ - وذهب الإمامية إلى صحة الوصية للوارث وإن لم يجز الورثة^(١) لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ الآيَة﴾.

٣ - وذهب الشافعية في الأظهر عندهم، والإمام أحمد في ظاهر المذهب، والمالكية في غير المشهور إلى أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت لحديث البيهقي أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»، لأن الحديث يدل صراحة على أن الحق لبقية الورثة إن أجازوها صحت لأنهم قد رضوا بإسقاط أحقيهم فارتفاع المانع من جوازها وصحتها^(٢).

٤ - وذهب الحنفية إلى أن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد الموت حيث لا عبرة بإجازتهم عند الوصية^(٣) أما عدم جوازها عند عدم الإجازة فذلك لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ولأن البعض يتأنى بإثمار البعض وفي تجويزها قطيعة للرحم. وأما تجوزها إذا أجازها الورثة فلأن المنع كان لحقهم وقد أسلقوها حقهم برضاهem فيزول المنع ولما روى في بعض روایات الحديث عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة»^(٤).

(١) رياض المسائل ٢/٥٤، والختصر النافع ص ١٨٧.

(٢) شرح الترتيب ٢/٤، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧، والمغني ٦/٦.

(٣) الزيلعي وحاشية الشلبي ٦/١٨٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣٨.

الترجح والاختيار:

والذى نميل إليه فى الترجح والاختيار ما ذهب إليه من قال بأن الوصيّة للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة وهو مذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد وقول المالكية غير المشهور عندهم.

وذلك لأن المنع كان لحق الورثة والإجازة من حقوقهم أيضًا ولا حجر من الشارع عليها فإذا أجازوا فقد أسقطوا حقوقهم في المنع لغيرهم وبانتفاء المانع يتنتقل الحق إلى من كان المانع سبباً في حجبه عنه وهم هنا بعض الورثة وبذلك ترضى نفوسهم جميعاً ولا تقطع صلة الرحم كما يدعى المانعون من جوازها للورثة لهذا السبب ولو مع الإجازة.

وأما استدلال المانعين بحديث: «لا وصية لوارث» فقد روى من طريق آخر بزيادة «ألا أن يجيز الورثة» والاستثناء من النفي إثبات. فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصيّة عند الإجازة. وعلى فرض عدم ثبوت هذه الزيادة في الحديث أو عدم ثبوت صحتها فإن الحديث المتفق عليه «لا وصية لوارث» يكون معناه: لا وصيّة لازمة أو نافذة للوارث من غير إذن بقية الورثة وهذا التفسير لا يعارضه ظاهر الحديث ويؤيد هذا التفسير الرواية الأخرى التي وجد فيها صحتها مع الإجازة.

وأما الآية التي استدل بها الإمامية على صحتها للوارث ولو لم يجز الورثة وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾^(١). فهي منسوبة من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...
الآية^(۱)). أو بآيات^(۲) المواريث ويرشد لذلك حديث «لا وصية لوارث» إن لم يكن ناسخاً لها على مذهب من لا يجيز نسخ القرآن بالسنة.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ۷۱ لسنة ۱۹۴۶ بقول الشيعة الإمامية فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة وذلك في المادة ۳۷ منه فقد جاء نصها على النحو التالي:

«تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره من غير إجازة الورثة».

وبذلك قد خالف القانون مذهب الأئمة الأربعية وعامة الفقهاء ما عدا الإمامية، كما يلاحظ أن القانون أخذ بمذهب الإمامية في حدود الثلث فقط بدون إجازة والباقي يتوقف على الإجازة مع أن الإمامية لم يذكروا هذا التقييد حيث يجوز للوارث في أي مقدار ولو بزيادة على الثلث وفي هذا التقييد لا نجد للقانون سندًا فقهياً أو شرعياً في أي مذهب من المذاهب الفقهية.

هذا وما تجنب ملاحظته أنه يشترط فيمن تصح منه الإجازة لما زاد عن الثلث في الوصية للأجنبي وللورثة ولو بالقليل منها أن يكون من أهل الإجازة وهذا لا يتحقق إلا من أهل التبرع وهو من تحقق تمام عقله وبلغه الشرعاً سواء كان بلغاً طبيعياً أم بالسن وهي على مذهب الجمهور من الفقهاء خمسة عشر عاماً كاملاً قمرية للذكر والأنثى، وعلى غير مذهب الجمهور وهو ما أخذ به القانون ثمانية عشر عاماً للذكر وستة عشر عاماً للأنثى.

(۱) الآية ۷ من سورة النساء.

(۲) الآيات ۱۱، ۱۲، ۱۷۶ من سورة النساء.

والمعتبر في هذه الإجازة أن تكون بعد الموت فإذا آتت عند الوصية أو بعدها وقبل الموت فلا عبرة بها ولا تسقط حق المजيز في هذه الحالة من التمسك بالمنع بعد ذلك في الوقت المعتبر لها شرعاً وهو بعد الموت^(١).

الوصية للقاتل :

اختلف الفقهاء في الوصية للقاتل فقال بعضهم بصحتها مطلقاً وقال بعضهم بصحتها إذا علم الموصى بالقاتل، وقال بعضهم لا تصح الوصية للقاتل مطلقاً أجاز الورثة أم لم يجيزوا علم القاتل أم لم يعلم وقال بعضهم هي موقوفة على إجازة الورثة.

فالشافعية والإمامية صاحبوا مطلقاً، والمالكية صاحبوا مع العلم وأبطلوها مع عدم العلم من المقتول (الموصى) وقال أبو يوسف لا تجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة ومن وافقه هي موقوفة^(٢).

الاختيار والترجيح :

والذى نميل إليه في الترجيح والاختيار ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف رضى الله عنه وهو أن الوصية للقاتل لا تجوز مطلقاً علم المقتول أم لم يعلم أجاز الورثة أم لم يجيزوا بشرط أن يكون القتل مانعاً من الميراث وذلك لأن الوصية وإن كانت حقاً للموصى إلا أنها قربة متعلقة بما بعد الموت أي بعين التركة. ولا يتصور أن تكون القرابة وسيلة إلى المعصية ولذلك يجب أن يعامل القاتل الموصى إليه بتفريح

(١) المرجع السابق ص ١١٩ ، والزيلعي ٦ / ١٨٢ ، ويدائع الصنائع ٧ / ٣٧٠ .

(٢) شرح الترتيب ٢ / ٣ ، شرائع الأحكام ج ١ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٠ .
الميراث المقارن ١٢٠ وما بعدها.

قصده ولو رضى الموصى لأن دفع الموت عن النفس حق الله تعالى وهو حق عام وإن كان طلب القصاص حق خالص للعبد وهذا لا يتعارض مع بقاء الحق العام لصالح الجماعة كلها وكما أن ذلك يمنع من الميراث مع الورثة وهو ثابت لهم بخلاف شرعية ثابتة. فيكون المنع في حق الموصى له القاتل للموصى من باب أولى حتى لا يستعجل الناس الوصول إلى المال بوسائل القتل المحرمة وذلك منصور مع ضعف الوازع وقلة الإيمان ووسوسة الشيطان للوصول إلى ما هو من زينة الحياة الدنيا بطريق غير مشروع مع أنها مشروعة إذا تم الوصول إليها بالوسائل الشرعية التي حددها الله لنا وبينها في قوله: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م بما رأيناه راجحاً فلم يجز الوصية للقاتل كما لم يجز للقاتل الميراث من الوارث وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ السابعة عشرة من القانون المشار إليه ونصها: «يعني من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى، أو المورث عمداً سواء كان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذها وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي». وهذه المادة تتفق والمادة الخامسة من قانون المواريث.

(١) الآية رقم ٤٦ من سورة الكهف.

الوصية الواجبة

المراد بالوصية الواجبة هنا الوصية الواجبة بحكم قانون الأحوال الشخصية للMuslimين المتعلق بالميراث والوصية نظراً لأننا قد بینا آراء الفقهاء في حكم الوصية عموماً من حيث وصفها الشرعي ومن حيث الأثر المترتب عليها وبينا أن الرأي الراجح فيها الجواز والشرعية أصلًا وأنها لا تجب إلا بسبب يوجبها يعلم من جهة الموصى في حياته وأن الوصية للأجنبي صحيحة في حدود الثلث ولو بغير إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث متوقفة على إجازتهم وكذلك تصح للورثة مع إجازة الورثة بعد الموت.

وقد بینا أن بعض الفقهاء أوجبوا الوصية للأقربين مطلقاً وبعضهم أوجبها للأقربين الذين لا يرثون وبهذا الرأي أخذ القانون وسماها قانون الوصية الواجبة حيث أوجب لفرع الوراث الذي مات في حياة أبيه وصية واجبة تقدر بنصيب أبيه في حدود الثلث بشرط إلا يكون المورث قد أوصى لهم بمثل ما أوجبه لهم القانون أو بمقدار نصيب أبيهم. وقد أوجبها القانون كالميراث ولذلك فهي لا تتوقف على إجازة الورثة وتقسم قسمة الميراث لمن تجب لهم للذكر ضعف الأنثى.

وقد أشبهت هذه الوصية الواجبة الميراث في أنها تقسم قسمته وفي أنها لا تتوقف على إذن الموصى ولا على إرادته في حياته.

وتناقض الوصية الواجبة الميراث في أنه يعني عن الوصية ما أعطاه الجد في حياته لفرع ولا يعني عن الميراث مع من يرث، وفي أنها وجبت تعويضاً لهم عما فاتهم بخلاف الميراث للورثة فإنه وجب ابتداء لهم. وفي أن كل فرع في الوصية الواجبة يحجب فرعه دون فرع غيره بخلاف الميراث فإن الآخر فيه يحجب فرعه وفرع غيره.

ونظرًا لشبه الوصية الواجبة بالميراث فقد قدمت على الوصية الاختيارية ونظرًا لشبهها بالوصية الاختيارية من حيث الحكم الأصلي لها فقد تقدمت على الميراث ولكن في حدود الثالث فقط فإن تراحمت معها الوصية الاختيارية قدمت عليها وإنما نفذها جميعاً.

وبهذا يكون مستند القانون في وجوبها مذهب داود الظاهري حيث أوجبها للأقربين الذين لا يرثون حكمي هذا عن مسروق، وطاووس وإياس، وقتادة وابن جرير^(١).

مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ م ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٥ في يوم الإثنين الموافق ٢ من شعبان ١٣٦٥ هـ - يوليو سنة ١٩٤٦ م على أن يعملا به بعد شهر من تاريخ نشره وقد عمل به فعلاً من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م^(٢).

وقد بينت المادة رقم ٧٦ الوصية الواجبة لفرع الولد وبينت المادة رقم ٧٧ حكم وصية الوارث في حياته بوصية اختيارية لفرع الذي يتعلق به الوصية الواجبة. وبينت المادة ٧٨ ترتيب الوصية الواجبة بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة.

(١) سبق معرفة دليهم مع آراء المذاهب الفقهية جميعاً وأدلةهم في ذلك.

(٢) الميراث المقارن ص ١٢٣ .

بيان من لهم الوصية الواجبة في القانون:

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه أو أمه حقيقة أو حكماً، وهو المفقود الذي حكم بموته، أو يموت معهم ولو حكماً كالغرقى والهدمى، فإن على كل من الجد والجددة أن يوصى للفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته.

إذا لم يوصى كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد، بحكم القانون بقدر هذا النصيب ولا تزيد على الثلث وإن كان نصيبه أكثر من الثلث بشرط أن يكون الفرع غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض قدر ما يجب له في حياته أو بوصية اختيارية بعد وفاته.

والمواد ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ من القانون تنظم أحكام هذه الوصية على

النحو التالي:

مادة ٧٦ :

إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن تزدوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو

أصوله الذين يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده، وإن كان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

مادة ٧٧ :

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجب له ما يكمله، وإن أوصى البعض من وجبت له الوصية، دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبيه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك ف منه وما هو مشغول بالوصية اختيارية.

مادة ٧٨ :

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت له الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجب له الوصية قدر نصيبيه من باقي ثلث التركة، إن وفي وإلا ف منه وما أوصى به لغيرهم.

مادة ٧٩ :

في جميع الأحوال الميسنة في المادتين السابقتين يقسم ما بقى من الوصية اختيارية بين مستحقيها بالمحاصصة مع مراعاة أحكام الوصية اختيارية.

المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م

وضعت هذه المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ لتلafi حالة كثرة منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يوت آباءهم في حياة أبيهم أو أحدهم أو يموتون معهم ولا حكمًا كالغرقى والهدمى والحرقى، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موتهن جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آباءهم قد يكونون من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله بموتهن، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجله فلم يفعل شيئاً. أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقنية.

وقد تضمنت المادة ٧٦ أنهم إذا كانوا غير وارثين، ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم، فإن الوصية تجحب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على آلا يزيد على الثالث.

وهي تجحب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وهم من لا ينسبون إلى الميت بأثنى، وإن نزلت طبقاتهم، والأصل يحجب فرعه، دون فرع غيره، ويقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو ابنته على من يوجد من فروعه، قسمة الميراث، كما لو كان أصولهم الذين يتسبون بهم إلى الميت ماتوا مرتبين.

ولا يدخل في قسمة التركة أولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا، أو أعقبوا من لا يستحق في الوصية، فلو خلف الميت اباً وبنتاً وبنتاً وبنتاً.

ماتت في حياته، وابن ابن مات أبوه وجده في حياته أيضاً، غير متدين وكان له ابن مات في حياته ولم يعقب أو أعقب أولاد بنت، قسمت التركة بين أولاد الميت الأحياء والأموات الذين لهم من يستحق الوصية، وهنا نصيب الابن والبنت المتدين أكثر من الثالث، فيكون لها الثالث، يقسم بينهما قسمة الميراث، للبن بنت ثلثه يعطى لبنيها بالتساوي، وثلثه للأبن، يعطى لفرعه، ولو أن أباه مات قبل جده.

١ - والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث. ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري، وطاووس، والإمام أحمد، وداود الظاهري، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم^(١).

والاصل في هذا قوله تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَرَصِيْةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

٢ - والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص بها. مذهب ابن حزم ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين، ورواية في مذهب الإمام أحمد.

٣ - وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم، بمثل نصيب أبيهم، أو أمهم، في حدود الثالث مع

(١) الميراث المقارن ص ١٢٦.

(٢) الآية ١٨ - من سورة البقرة.

تقسيمه بينهم قسمة الميراث، مبني على مذهب ابن حزم، وعلى القاعدة

الشرعية^(١) التي سبق شرحها في المادة الثانية.

فإن الجزء الواجب إخراجه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدده الموصى أو الورثة، بمثل نصيب الأب، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر.

كذلك يجوز في مذهبه، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر، وحيثذا يكون لولي الأمر أن يتدخل، ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة، ويأمر بإعطائهم جزءاً من التركة، هو نصيب أصلهم في الميراث لو بقى حيا (مادة ٧٦).

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم، يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والقطر، ولا تنبو عنه المصلحة، وهو العدل الذي لا يكس فيه ولا يشطط.

إذا نقصوا أحداً ما وجب له، أو لم يوصوا له بشيء، ردوا بأمر ولدولي الأمر إلى المعروف (مادة ٧٧).

(١) القاعدة الشرعية هي: أن لولي الأمر أن يأمر بالما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجب طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشأ حكمًا شرعاً، فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى ولدولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعى يجب على الكافة أن يعملوا به وإن كانت وصياتهم مردودة أهـ. من المذكرة الإيضاحية للمادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م نقلأ عن الميراث المقارن ص ١٢٧.

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية، يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روى عن طاوس^(١).

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية، ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر، وسواء أكانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨).

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

أشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة، في المادة (٧٦) منه، فقال: «إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته ولو كان حيًا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثالث» فإن ذلك صريح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذه أصله لو كان حيًا، فلا يأخذ أكثر من أصله بأية حال، ولا يأخذ ما يأخذه من يساوي أصله من الورثة، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله، لا بينه وبين من يساوي أصله، لأنه نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله، ولم ينص على مساواته بمن يساوي أصله، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقًا لنص هذا القانون وروحه، إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاث خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه، حيًا وارثًا وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء، ليعرف مقدار نصيه لو كان موجودًا.

(١) الميراث المقارن ص ١٢٨.

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا القدر كما هو إن كان يساوى الثلث فأقل ، وإن كان يزيد على الثلث ، رد إلى الثلث ، لأن الوصية لا تزيد على الثلث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسم الباقى بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة للأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذى فرض حيأ ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن فى تقسيم الترکات بعد إخراجوصايا منها .

ولا يدخل فى قسمة تركة الميت الذى وجبت الوصية فى تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .
إذا تعددت الطبقات فيرث كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عليها دار الإفتاء ، وقضت بها محاكم الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر^(١) . وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ ، الموافق ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ م .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٦٤ في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م وبماشت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ م وهي مكونة من السادة الأساتذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسى أحمد يوسف المالكى الأستاذ بكليةأصول الدين.
- ٢ - الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى الحنفى الأستاذ بكليةالشريعة.
- ٣ - الشيخ علي عبدالمجيد سالم الخبلى الأستاذ بكليةالشريعة.
- ٤ - الشيخ محمود عبدالدائم الشافعى المساعد بكليةالشريعة ويتولى سكرتارية اللجنة الشيخ مصطفى عبدالخالق الشافعى الأستاذ المساعد بكليةالشريعة.

ولتوضيح هذه الطريقة نذكر مثالين محلولين على نظامها، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى ثلث فأقل، فإنه يخرج كاملاً، والثاني فيما إذا كان نصيبه أكثر من الثالث فإنه يرد إلى الثالث.

المثال الأول :

توفي رجل عن زوجة وابنين وابن ابنة المتوفى في حياته، وترك ٢٤ فداناً. فيفرض الابن المتوفى قبيله حياً، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة على الزوجة، وعلى الثلاثة الأبناء، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن الزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملاً، لأنه أقل من الثالث وقبل الميراث لأن الوصية قبيله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة، والباقي بعد هذا النصيب هو ١٧ فداناً هو الميراث. للزوجة ثمنه فرضاً والباقي للابنين الموجودين تعصيماً.

المثال الثاني :

توفيت سيدة عن ابن وبنات وابن ابنتها المتوفى قبليها وتركت ٦٠ فداناً. فيفرض الابن المتوفى قبليها حياً، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً، وهو أكثر من الثالث. فيرد إلى الثالث، وهو ٢٠ فداناً، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على أنه وصية واجبة، والباقي بعد الوصية ٤٠ فداناً هو الميراث. للابن والبنت الموجودين تعصيماً، يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى.

تزاحم الوصايا :

الوصايا لا تزاحم إلا إذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها. سواء أكان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثالث، أو الأكثر منه وأجازت الورثة.

والوصايا إما أن تكون من بينها وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، أو لا يكون من بينها وصية واجبة بمقتضى هذا القانون فإن كانت من بين الوصايا وصية واجبة بمقتضى القانون فإن وسع الثلث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإلا نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون ففي المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإن لم يبق شيء من الثلث بطلب هذه الوصايا، إلا إذا أجازها الورثة من أكثر من الثلث.

وإن لم تكن بينها وصية واجبة أو بقى لها شيء من الثلث بعد الوصية الواجبة أو أجاز الورثة إخراجها من أكثر من الثلث فإن وسعتها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإن لم يسعها تزاحمت، وفي حالة هذا التزاحم إما أن تكون الوصايا كلها للعباد، أو تكون كلها لله تعالى، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى.

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاصصة على نسبة سهام وصاياتهم، إلا أنه إذا كان لأحدهم وصية بعين، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين، لا من غيرها^(١).

وإن كانت كل الوصايا لله تعالى، فاما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرضيات، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات، كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء، وإما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرضيات وبعضها بالواجبات، وبعضها بالتطوع.

(١) الميراث المقارن ص ١٣١ وما بعدها.

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاسبة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة، كالربع والثلث مثلاً، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق العبد بها مع حق الله تعالى، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقادمة بالمحاسبة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصى^(١).

وإن كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض، ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع، فإذا استنفت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده.

وكل نوع يقسم ما يخصه بينه بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد.

وإن كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينهما بالمحاسبة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاسبة بين وصاياتهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى، في حالة ما إذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما إذا كانت خليطاً من أنواع مختلفة^(٢).

وقد أخذ القانون بهذا وهو القسمة بالمحاسبة بين وصايا العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة (٨٠) منه، ونصها: «إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة، وكانت التركة لا تنفي بالوصايا، أو لم

(١) الميراث المقارن ص ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق.

يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة، أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاسبة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيه إلا من هذه العين».

كما أنه أخذ القانون في الوصايا بالقربيات بما قدمناه فيما إذا كانت كلها من نوع واحد أو كانت من أنواع مختلفة، إلا أنه لم يقدم الزكاة على غيرها، وذلك في المادة (٨١) منه ونصها: «إذا كانت الوصية بالقربيات ولم يف بها ما تنفذ منه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق، وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على التواافق».

الحق الرابع (الإرث)

تمهيد :

الإرث هو خلافة المتوفى إلى الميت الحقيقي، أو الحكمى بنسب أو بسبب حقيقة أو حكمًا^(١)، في ماله وحقه القابل للخلافة، فهو من الأسباب الناقلة للملكية بطريق الخلافة، وهو خلافة إجبارية، فإن خلافة الوارث عن الموروث تثبت بحكم الشرع جبراً عنهم ولا تتوقف على إيجاب من المورث ولا على قبول من الوارث كما أنه لا يرتد بالرد^(٢).

المبحث الأول

وقت تعلق الإرث بالتركة

لا يلزم من كون الإرث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة، ولا من تأخير الكلام عليه، أن يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله، بل قد يكون تعلقه مع تعلق بعضها كالدين، وقد يسبق بعضها كالوصية، وإنما الذي يتأخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً، هو قسمة التركة بين الورثة، لأن هذه القسمة لا تكون عند الجمهور والحنفية إلا بعد التجهيز وسداد الدين وإنفاذ الوصية.

والذى فهمته من كلام التقدمين من الحنفية، والمتأخرین منهم أن الإرث له بالتركة تعلقان: الأول: يكون من أول مرض الموت، والثانى: يكون في آخر جزء

(١) وإنما قيدنا النسب والسبب بقولنا أو حكمًا ولم نكتف بقولنا حقيقة لتناول النسب والنكاح والولاء الثابتة بياقراره أو باليقنة أ. هـ.

(٢) حاشية الفناري على السيد على السراجية ص ٤٠ والميراث المقارن ص ١٣٤.

من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء، بأن يكون مع الموت أو بعده، لأنهم تكلموا على تعلقه في مرض الموت، وعلى تعلقه في آخر جزء من أجزاء الحياة، أو مع الموت أو بعده^(١).

فأما تعلقه الأول، وهو الذي يكون من أول مرض الموت، فقد اختلف فيه، هل هو تعلق بمالية التركة، أم بذاتها؟

قال الصالحان : إنه متعلق بمالية، أي بقيمة التركة التي يقومها بها المقومون وأهل الخبرة، ولا يتعلق بعين التركة، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة للأجنبى وللوارث، لأنه ليس فى تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم، وهو المالية، فكان الوارث الأجنبى فيه سواء.

وقال أبو حنيفة : أنه يتعلق تارة بمالية، وتارة بعين التركة، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث، كان تعلق حقهم بمالية، ولذا جاز له أن يبيع للأجنبى بمثل القيمة، لا بأقل، وإذا كان تصرفه مع وارث، فإن حقهم يتعلق بعين التركة، فلا يؤثر أحداً بشيء منها، ولو بالبيع له بمثل القيمة، لأن الإيثار كما يكون بالعطاء وغير عوض يكون بما يختار له من الأعيان، ولو كان بمثل القيمة^(٢).

وبالموازنة بين قول الصالحين وقول الإمام نرى أن الراجح قول الإمام عملاً بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه إذا لم يذكر ترجيح، فالراجح قول الإمام ، ولأن تفصيل الإمام أنساب لاته إذا كان تصرف المريض مع غير الوارث ، فالعبرة فيه

(١) الميراث المقارن ص ١٣٤.

(٢) يراجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الإسلام على البزدوى ١٢٤٩/٤ وقد اكتفى في السراجية بقول الصالحين ولم يذكر خلاف الإمام كما في الميراث المقارن ص ١٣٥ .

بحفظ حق الورثة في الماليّة، ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقهم بعين التركة، لأن تصرفه بالبيع للأجنبي يمثل القيمة مثلاً لا يمس حق القيمة، لا بأقل، وأما إذا كان تصرفه مع وارث فإن حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة، لأن هذا التعلق يمنع من إيثار بعضهم، ذلك الإيثار الذي يؤدي إلى الحقد والحسد، ويُسّير في نفوسهم الضغينة والبغضاء وقد نهى الله عن ذلك.

هذا وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الوصية للوارث كالأجنبي ، فسوى بينهما وأجاز محايطة الوراث ، وإيثاره بشيء من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتقسيم التركة ، وتخصيص نصيب لكل فرد ، وذلك في المادة (١٣) منه ، وهذا نصها: «تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيه و تكون لازمة بوفاة الموصى ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدthem عن استحقاقه في التركة ، كانت الزيادة وصية».

وكما اختلف الحنفية في كون حق الورثة في مرض الموت متعلقاً بعالية التركة ، أم بعینها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق ملكية أم هو مجرد الحق في الخلافة؟

١ - قال المتقدمون منهم: هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم» فإنه يدل على أن ملكية التركة قد زالت عن المورث ، في الثلثين إلى وارثه ، ولم تبق له إلا في الثلث الذي تصدق الله به عليه ، وبدلالة الإجماع على أن تبرعه في مرض الموت لا ينفذ إلا من الثلث ، ولو كان ملكه في الثلثين باقياً لنفذ تبرعه بالأكبر من الثلث ، ولكن هذه الملكية لا تظهر إلا بعد الموت ، فعدم نفاذ

تبرعه بالزيادة على الثلث، دليل على زوال ملكيته ولا تزول ملكيته إلا إلى مالك وهو الورثة لأنهم خلفاؤه^(١)، قال الزيلعى: «لأن الوارث خليفة الميت، حتى يرد بالعيوب ويرد عليه به ويصيير مغروراً بشراء المورث»^(٢) أهـ.

٢ - وقال المؤخرون منهم: أن حق الوارث في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة، صيانة لثلث التركة له، وهذا الحق يعني المريض من التصرف فيه بعد الموت، ولذا لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، والدليل على أنه مجرد حق هو الإجماع على أن تبرعه في مرض الموت لا ينقض في حياته، ولكن ينقض بعد موته، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نقضه، ولأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلاً ثم أسلم قبل الموت مباشرةً، مع أنه يرث بالاتفاق، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث وزالت ملكيته عن المورث الأصلي^(٣).

ويموازنة بين ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية، وما ذهب إليه المؤخرون منهم، يظهر وجاهة قول المؤخرين، وهو أن حق الورثة من مرض الموت ليس حق ملكية، وإنما هو مجرد حق في الخلافة وذلك لقوة حجتهم ولأنه لم يعهد في

(١) يراجع البدائع ٢١٨/٣، ٢١٩، والميراث المقارن ص ١٣٦ .

(٢) الزيلعى ٢١٠ /٦ وبهامشه: قال الشلبى: يعني لو اشتري رجل جارية، ثم مات واستولدها وارثه، ثم استحقت الجارية، فإنه يمكن من الرجوع على بايع الميت ويكون الولد حرّاً، ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولادة الرجوع على بايع الميت. كما في الميراث المقارن ص ١٣٦ .

(٣) الميراث المقارن ص ١٣٧ .

الشرع، أن يكون الشيء الواحد ملكاً لشخصين في وقت واحد ملكاً خالصاً لكل منهما وأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوراث في الثنين، وفي جواز أن ينقض بعد موت المورث تصرفاته في مرض موته، وما كان للضرورة يقدر بقدرها لا يدعوها، فلا يكون ملكاً، لأن مجرد الحق في الخلافة، كاف لحفظ حقه في الثنين، وفي جواز نقضه لتصرفات المورث بعد موته^(١).

وما احتاج به المتقدمون من الحديث، وعدم نفاذ تبرعه، وكون الوراث خليفة الميت، لا يدل على الملكية، لأن عدم تصرفه في الثنين، وعدم نفاذ تبرعه لتعلق هذا الحق به، وثبوت خلافته عن الميت بالرد بالعيب والرد به عليه لهذه الخلافة التي توجت بالملك بالوفاة ولو كانت له ملكية وكانت له ولادة معه حال حياته، ولم يقل أحد به، وما ذلك إلا لأنه لا ملك له مع وجوده، بل هو مجرد حق في الخلافة وأما التعلق الثاني للإرث بالتركة، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة، أو بعد هذا الجزء فهو حق ملكية، ولكن اختلف في تعين وقت هذا التعلق بالتركة، وفي أن يمنع هذه الملكية، أم لا؟

قال الشافعية: الإرث يتعلق بالتركة وقت الموت، لا قبله، ولا بعده، بل هو مقارن للوفاة، لأن الوراث خليفة الميت، فيقتصر ملك الخليفة بزوال ملك من يخلفه، حتى لا يبقى الشيء المملوك بلا مالك.

ولهم في كون الدين يمنع من الملكية، أم لا، ثلاثة أقوال: قال في شرح الترتيب^(٢): «وهل يمنع الدين الإرث أم لا، أقوال: والأصح لا يمنعه، فتنتقل

(١) الميراث المقارن ص ١٣٧ .

(٢) ج ١ ص ٩ وتراجع حاشية الخضرى على شرح الشتليلى على الرحيبة ص ٤٠ .

التركة إلى ملك الوارث مشغولة بالدين والثانى: يمنعه فلا تنتقل إلى ملكه، والثالث: موقوف، فإن برئ من الدين تبين أن الملك للورثة، وإلا تبين أنهم لم يملكونها» اهـ.

وقد وافق الشافعية على القول الأصح، بعض الحنابلة، ففى شرح متنهى الإرادات: «أن الدين الذى على ميت سواء أكان الله كالزكاة، أو لأدمي، لا يمنع من انتقال التركة إلى ملك ورثته، وذلك لأن تعلق الدين بالتركة لا يزيل ملك مالكها، وهو حى، فكذلك لا يمنع من انتقال هذا الملك للوارث، متى جاء سببه وهو وفاة مورثه^(١).

واختلف الحنفية فى وقت هذا التعلق، هل هو فى آخر جزء من أجزاء الحياة، أو بعد هذا الجزء، بأن يكون مع الموت، أو بعده؟

قال محمد: هو قبل موته فى آخر جزء من أجزاء الحياة، وهو قول زفر ومشايخ العراق، لأن الإرث يجري بين الزوج والزوجة، والزوجية ترتفع بالموت، أو تنتهى على حسب ما اختلفوا، فبأى سبب يجري الإرث بينهما.

وعند البعض يجري الإرث مع موت المورث. لا قبله، ولا بعده، وقد اختار شارح الفرائض العثمانية، لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء، فحين يتم الزوال يحصل الانتقال والإرث، لأن الشيء المملوك لا يبقى بلا مالك، وهذا القول موافق لقول الشافعية حكمًا وتعليقًا.

وقال أبو يوسف، وهو قول محمد: يثبت الإرث بعد الوفاة، وعليه مشايخ بلخ، لأنه مالك لجميع أمواله ما دام حيا، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة، أدى

(١) نقلًا عن الميراث المقارن ص ١٣٨.

إلى أن يصير الشيء الواحد ملوكاً لشخصين في وقت واحد، ملكاً خالصاً لكل منهما، وهذا غير معهود في الشرع، لكن عند محمد ملك الوراث يتعقب الموت، وعند أبي يوسف لا يتعقبه، بل يتتحقق إذا استغنى الميت عن ماله، بتجهيزه، وسداد ديونه، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجاً إليه، بتقدير هلاك الباقى^(١).

ومع اختلاف الفقهاء في تعين هذا الوقت، فقد اتفقوا على أن هذه الخلافة خلافة تامة، أي خلافة ملك إذا كانت التركة خالية من الدين، ففي هذه الحالة ينفرد بها الوراث، ويتصرف فيها كما يشاء. وأما إذا كان على التركة دين، فقد اختلفوا في هذه الخلافة.

قال الجمهور منهم: إن الدين يمنع من الملكية، فهي خلافة ناقصة، لا ملك فيها إذا كان الدين محيطاً بالتركة، لأن الدين المحيط يمنع ملك الوراث، وتكون التركة باقية على ملك الميت حكماً، متعلقاً بها حق الغرماء، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ فإنّه يدل على أن الميراث بعد الدين، لا يتقدم عليه ولأن الوراث إنما يكون خليفة الميت في غير المشغول بحاجته، وأما المشغول بحاجته كالدين، فلا يخلفه في ملكيته، بل الميت مالك له حكماً، لأنه مشغول بحاجته، فلا يثبت للوارث إلا مجرد الخلافة، لا حقيقة الملك، بحيث يصح له أن يبقى التركة، ويستخلصها لنفسه، ويقضى ما عليها، وليس للدائن أن يرفض أو يعرض.

وإذا كان الدين غير محيط بالتركة، فيمنع الملكية والمشغول بالدين ولا يمنعها في الجزء الذي لا يقابل الدين.

(١) حاشية الفتاوى على شرح السيد على السراجية ص ٤٠، ٤١، بنوع من التصرف. والميراث المقارن ص ١٣٩.

وقال بعضهم: القياس يمنع من دخول شيء من التركة في ملك الوارث، لأن كل جزء من أجزائها مشغول بالدين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق، والاستحسان لا يمنع، لأن الإنسان لا يخلو من دين قليل، فلو منع الدين غير المستغرق تملك الورثة أدى إلى الحرج أو إلى أن لا يملكون أصلاً، فقلنا: أنهم يملكون دفعاً للضرر عنهم، وإذا أرادوا القسمة فلهم ذلك استحساناً ويرفعون من التركة قدر الدين، ويترك حتى يقضي به الدين كي لا يحتاجوا إلى نقض القسمة^(١) ١ هـ.

وقال الإمام أبو حنيفة في قوله الآخر: الدين لا يمنع ملك الوارث بأي حال، أى ولو كان مستغرقاً للتركة، قال في المبسوط^(٢) «الدين إذا كان محيطاً بالتركة، وإن لم يكن محيطاً فكذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول، وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال، لأنه يخلف المورث في المال والمال كان ملوكاً للديت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون، فكذلك يكون ملكاً للوارث» ١ هـ.

وعلى هذا يتضح بالنسبة لوقت ملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية أم لا بأننا أمام نظريتين شرعيتين:

النظريّة الأولى: نظرية جمهور الحنفية وبعض الحنابلة وقد وافقهم المالكيّة وهي: أن الوارث يملك مجرد الوفاة، وأن الدين يمنع ملكيته في المشغول به لأن الموت وإن كان سبباً للتوريث وملك الوارث، إلا أن الدين مانع من هذه

(١) يراجع الزيلعى ٢/٥، والميراث المقارن ص ١٤٠.

(٢) للسرخسى ١٣٧/٢٩، والميراث المقارن ص ١٤٠.

الملكية، فلم يعمل السبب عمله، ولا يملك إلا الجزء الذي لا يقابل الدين، وأما المشغول به سواء أكان كل التركة، أم بعضها، فإنه يبقى على حكم ملك الميت، لأن له ذمة تبقى إلى أن تسد دينه، ويستغني عن مالك استغناء تماماً^(١).

النظيرية الثانية: نظرية الشافعية، وهي القول الأصح عندهم، وقول البعض من الحنفية، والقول الآخر للإمام أبي حنيفة، وهي أن الوارث يملك بمجرد الوفاة وأن الدين لا يمنع ملك الوارث بأي حال، ولو كان مستغرقاً للتركة كلها، لأن الموت سبب للتوريث، والمسبيات لا تتأخر عن أسبابها إلا مانع، وعلى ذلك يثبت ملك الوارث بالوفاة، لتحقق السبب وهو الوفاة، وقد انتفى المانع، لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع، لأن هذا التعلق للاستئناف كالرهن، والرهن لا يمنع ملكية الدين للعين المرهونة، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوارث، لأن الاستئناف حاصل بتبع التركة، فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابله من التركة، وهذا قول من الشافعية بتجزؤ الضمان^(٢).

ومن ثمرة اختلاف النظيرتين :

١ - على نظرية الشافعية ومن وافقهم، تكون المنافع الحاصلة بعد الموت، وقبل سداد الدين، كالنماء، والغلات، ملكاً للورثة، لأنها ثمرة ملكهم، ولا يتعلق بها حق الدائنين، لأن دينهم تعلق برقبة التركة، لا بمنافعها، وعلى نظرية جمهور الحنفية تكون تابعة للتركة، يتعلق بها حق الغرماء.

(١) الميراث المقارن ص ١٤١.

(٢) المرجع السابق..

٢ - على نظرية الشافعية يكون على الورثة نفقات التركة سواء أكانت هذه النفقات للحفظ أم للإبقاء، لأنهم هم المالكون فعليهم نفقة ملكهم، وعلى نظرية جمهور الحنفية تكون النفقات من التركة نفسها، لأن ملكيتها لم تنتقل إلى الورثة.

٣ - إذا كان في التركة حصة شائعة في عقار فيباع شريك الميت حصته بعد موته، وقبل سداد الدين، فإن للورثة حق الشفعة، على رأي الشافعية، لأنهم المالكون للعين التي بها الشفعة، ولا تثبت لهم، على نظرية جمهور الحنفية، لأن الدين منع ملكيتها، فلا شفعة بها، حيث لم يملكوها بعد^(١).

الترجح والاختيار:

والذى يظهر لى اختياره نظرية الشافعية وهى القول الأصح عندهم ووافقهم عليها بعض الخاتبة، وقول البعض من الحنفية، والقول الآخر للإمام أبي حنيفة، وهى أن وقت تعلق الإرث بالتركة هو وقت الموت مستندًا إلى أول مرض الموت، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض على تصرفات المريض، إذا كانت ضارة بحقوقهم، ولهم نقضها بعد الوفاة وأن الدين لا يمنع ملكية الوارث بأى حال، ولو كان مستغرقاً للتركة كلها، بل تنتقل التركة من ملك المورث إلى ملك الوارث، مشغولة بدينهما.

أما كون الملك وقت الوفاة، فلأن الوفاة هي سبب التوريث، والمسيرات لا تتأخر عن أسبابها إلا مانع، ولا مانع هنا، لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع لأن

(١) الميراث المقارن ص ١٤٢.

هذا التعلق للاستئثار كالرهن، والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوراث، لأن الاستئثار حاصل يتبع التركة، فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابلة من التركة^(١).

ولأن الإرث لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة، يقوم عليه المحذور السابق، وهو أن الشيء الواحد يصير مملوكاً لشخصين في وقت واحد ملوكاً كاملاً خالصاً لكل منهما، وهذا غير معهود في الشرع، وتوريث الزوجين للمقارنة وهي كافية، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محذور آخر، وهو أنه يلزم أن يكون الشيء بلا مالك بعد أن كان مملوكاً.

وأما كون الدين يمنع ملكية الوراث، فإننا نعمل بما علل به الإمام أبو حنيفة، وهو أن الوراث يخالف المورث في التركة، والتركة كانت ملكة للمورث حال حياته مع شغليها بالدين كالمرهون، فكذلك تكون ملكاً للوراث.

ولأن نظرية الشافعية هذه في حد ذاتها، تسير على منطق واحد، سواء أكان الذين محيطاً بالتركة، أم غير محيط تنسيقاً للأحكام، فهي تجوز تخزف الضمان، فكل جزء من التركة يسير الجزء الذي يقابلة من الدين، فقد جمعت بين دفع الضرر عن الوراثة، والاستئثار للغرماء في استيفاء ديونهم، حيث انتقلت التركة إلى الوراثة محمولة بدينهما^(٢).

وأما نظرية الحنفية ومن وافقهم من المالكية والخانبلة، فلا تنسيق للأحكام

(١) الميراث المقارن ص ١٤٢ .

(٢) الميراث المقارن ص ١٤٣ .

فيها، حيث لا تسير على منطق واحد. في جواز القسمة وعدم جوازها، فإنها تمنع القسمة إذا كان الدين محيطاً بالتركة، وتجوزها إذا كان غير محيط بها استحساناً^(١).

وما استدل به الجمهور من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ على أن الدين يمنع ملك الوراث، فإنه لا يدل على مدعاهما، بل يدل على أن قسمة التركة تكون بعد سداد الدين، وإنفاذ الوصية، ولا يمنع من انتقال ملكية التركة من المورث إلى الوراث، محملاً بدينهما، ولو كان الدين محيطاً بها.

وخلاصة ما اخترناه فيما يتعلق بحق الوراث بالتركة، أن حق الوراث في مرض الموت يتعلق بقيمة التركة وما ليتها، إن كان تصرف المريض مع غير وارث ويتعلق بعينها إن كان مع وارث، وأنه ليس حق ملكية بل هو مجرد حق في الخلافة، وأما تعلقه بالوفاة، فإنه يكون معها، لا قبلها ولا بعدها، بل هو مقارن لها، مستندًا إلى أول مرض الموت، وأنه حق ملكية، وليس مجرد حق في الخلافة، وأن الدين لا يمنع ملكية الوراث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتركة كلها. وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستندًا إلى أول مرض الموت يعني عن القول بالتعلق من أول مرض الموت، فهو يجوز الاعتراض في الحياة، والنقض بعدها، وعلى ذلك فالمنافع الحاصلة بعد الموت وقبل سداد الدين، تكون كلها للورثة ولا يتعلق بها حق الغرماء. وعليهم نفقات التركة إبقاء وحفظاً ولا يلزم الغرماء بشيء، ولهم حق الشفعة بأعيانها، لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركة^(١).

(١) الميراث المقارن ص ١٤٣.

(٢) الميراث المقارن ص ١٤٤.

المبحث الثاني

قسمة التركة

اتفق الفقهاء على جواز قسمة التركة بين الورثة إذا كانت غير مدينة، ولا تنبع الوصية قسمتها. لأن الموصى له شريك للورثة بقدر الموصى به له، بحيث لا يزيد على الثلث.

كما اتفقوا على عدم قسمتها إذا كانت مدينة بدين تعلق بعين منها حال الحياة، كالرهن الذي رهن في حياته، لأن الضمان لا يتجزأ عند الشافعى في هذه الحالة، لأن هذا رهن جعلى، والرهن الجعلى لا ينفك إلا بتوفيقه جميع الدين، لأن الورثة يختلفون مورثهم، وهو لا ينفك شيء من رهنه إلا بتوفيقه الجميع فكذلك خلقيته^(١).

وأما إذا كانت التركة مدينة بدين لم يتعلق بعين منها قبل الوفاة، فقد اختلفوا فيها على النحو التالي:

١ - قال الشافعية ومن وافقهم: بجواز قسمتها مطلقاً، سواء أكان الدين محيطاً بها، أم غير محيط، ويكون كل جزء منها ضامناً لما يقابلها من الدين لأنهم يقولون بتجزئية الضمان في مثل هذه الحالة، لأن التركة مرهونة رهناً شرعاً بدين الميت الذي لم يتعلق بها حال حياته، ولو أدى الوارث قدر التركة انفك، ولو بقى من الدين شيء، وكذلك لو وفي بعض الورثة حصة من الدين انفك نصيبه من التركة فظاهر أن الرهن الجعلى أشد تعلقاً من الرهن الشرعي^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٥.

٢ - وقال الحنفية: إذا كان الدين مستغرقاً للتركة فلا تجوز قسمتها وكذلك إذا كان غير محيط، فإنه لا يجوز قسمتها قياساً لعدم تحجزه الضمان ولكن تجوز استحساناً لعدم مضاراة الورثة، على أن يرفع من التركة قدر الدين، ويترك حتى يقضى به الدين، كى لا يحتاجوا إلى نقض القسمة^(١).

الرأى المختار:

والمختار قول الشافعية ومن وافقهم، وهو جواز قسمة التركة مطلقاً، سواء أكان الدين محيطاً بها أم غير محيط، ويكون كل جزء منها ضمائراً لما يقابلها من الدين، لأن نظرتهم تسير على منطق واحد في جواز القسمة، سواء أكان الدين محيطاً بالتركة، أم غير محيط، تنسيقاً للأحكام، وأما الحنفية فإنهم لا يسرون على منطق واحد، فإنهم يمنعون القسمة إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، ويجوزونها إذا كان غير مستغرق لها، فهم لا يسرون على وتبة واحدة^(٢).

(١) من الزيلعي ٥٢/٥، والمراجع السابق.

(٢) الميراث المقارن ص ١٤٥.

المبحث الثالث

مراتب الورثة عند الفقهاء

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء على أن تقسم التركة بين الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب^(١) أو السنة^(٢) أو الإجماع^(٣) أو الاجتهاد^(٤) حسب ترتيبهم في الاستحقاق، بحيث لا يصح الانتقال من أي مرتبة إلى مرتبة تليها إلا بعد استيفاء أهل المرتبة المقدمة وبقاء شيء يستحقه أهل المرتبة التالية ولكنهم اختلفوا في الترتيب فقط على النحو التالي:

أولاً : مراتب الورثة على مذهب الإمام أبي حنيفة :

وهو ما كان العمل به جارياً في المحاكم الشرعية بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الخاص بالوارث قبل التعديل على النحو التالي :

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبة النسبية.
- ٣ - العصبية السبية (مولى العتقة) ذكرًا أو أنثى.
- ٤ - عصبة المولى المعتق الذكور فقط.
- ٥ - الرد على ذوى الفروض النسبية.
- ٦ - ذوى الأرحام.

(١) وهم أكثر الوارثين.

(٢) كسيم ابنة الابن من الابنة وهو السادس.

(٣) كيهم بنت الابن إذا انفردت وهو النصف.

(٤) كسيم الأم مع الأب وأحد الزوجين وهو ثلث الباقى أهـ. من البحر الزخا
التمثيل. والميراث المقارن ص ١٤٥.

٨ - المقر له بالنسبة على الغير. ٧ - مولى الولاية.

٩ - الموصى له بأكثر من الثلث. ١٠ - بيت المال.

ولما عاد قانون المواريث وصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م أوجب الترتيب

حسب المادة الأولى منه على النحو التالي:

١ - أصحاب الفروض. ٢ - العصبة النسبية.

٣ - الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض.

٤ - ذوى الأرحام. ٥ - الرد على أحد الزوجين.

٦ - العصبة النسبية. ٧ - المقر له بالنسبة على الغير.

٨ - الموصى له بأكثر من الثلث.

٩ - بيت المال (وزارة المالية أو الخزانة العامة)^(١).

ثانياً : ترتيب الوراثة على مذهب الإمام مالك:

١ - أصحاب الفروض. ٢ - العصبة النسبية.

٣ - العصبة السبيبة ذكرها كان أو أئتي.

٤ - بيت المال وإن لم يكن منتظمًا فيأخذ جميع المال إن انفرد أو الباقي

بعد ذوى الفروض. ولا يرد على ذوى السهام عند عدم العاصب ولا يدفع ما

فصل عن أصحاب السهام المقدرة إلى ذوى الأرحام حيث لا يرثون بل يرد الباقي

إلى بيت المال^(٢).

(١) الميراث المقارن من ١٤٦، وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م الصادر في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢هـ الموافق ٦/٨/١٩٨٣م، والمشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٢ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣م والمتفق في

١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣م.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦٧، ٤٦٨.

ثالثاً : مراتب الورثة على مذهب الإمام الشافعى :

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبية النسبية.
- ٣ - الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين.
- ٤ - ذوى الأرحام عند المتأخرین المجتهدين في المذهب إذا لم يتنظم بيت المال^(١)، فإذا انتظم فلا ميراث لهم.
- ٥ - العصبية السبيبية ذكرا كان أو أنثى.
- ٦ - الإسلام والمراد به جهة الإسلام (بيت المال) حيث يوضع في المصالح العامة للمسلمين^(٢).

رابعاً : مراتب الورثة على مذهب الإمام أحمد :

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبية النسبية.
- ٣ - العصبية السبيبية (ذكرا كان أو أنثى).
- ٤ - عصبة المولى المعتق من الذكور مهمما بعدوا.
- ٥ - الرد على ذوى المفروضين.
- ٦ - ذوى الأرحام.
- ٧ - بيت المال^(٣).

(١) كما هو الحال الآن حيث لا تنظم الموارد المالية حسب ملتقى رهـ أحكـمـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـلاـ تـجـمـعـ الزـكـاـةـ كـمـوـرـدـ مـالـيـ إـجـارـيـ منـ مـوـارـدـ الدـوـلـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـضـرـائـبـ الـعـامـةـ.

(٢) معنى المحتاج ٤/٣ وشرح جلال الدين المحلي على المحتاج ١٣٦/٣ ، والوسط لنا ص ٤٠.

(٣) شرح متى الإرادات للبهوتى ٥٩٣/٢ ، ٥٩٤.

ومن خلال العرض السابق لترتيب الورثة عند الفقهاء فإننا نرى اتفاق الجميع على الدرجتين الأولى والثانية أي أصحاب الفروض ثم العصبة النسبية وذلك لحديث: «أعطوا الفروض حقها فما بقى فلأولى رجل ذكر». وبينما اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على جعل العصبة النسبية (المولى المعتق) في المرتبة الثالثة نجد أنها عند الشافعية في المرتبة الخامسة، وذلك لتأخيرها عندهم عن درجة الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين وعن درجة ذوى الأرحام وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ حيث لا يرث عندهم بالعصبة النسبية إلا إذا انعدم ذوى القرابة النسبية سواء كانوا من أصحاب الفروض أم كانوا من العصبات النسبية. ولم يعتبروا العصبة النسبية من درجة القرابة بالعصبية حتى تدخل في معناها ولكن تؤخر عنها كما قال الحنفية ومن وافقهم وإنما اعتبروها سبباً مستقلأً بذاته وهو مولى العتقة وإن أطلق عليه عصبة سبية فهو ورث بسبب العتق لا بسبب القرابة بخلاف العصبة بسبب القرابة فإن سبب الإرث هو القرابة والعصبية معاً ولذلك قدموا إرث ذوى الأرحام كما هو عند المتأخرین من المجتهدين في المذهب على العصبة النسبية لوجود القرابة النسبية في ذوى الأرحام وانعدامها مع العصبة النسبية ونص الآية في ظاهرها يدل على تقديم القرابة الرحمن عمما سواها.

كما يلاحظ من خلال عرض المذاهب في الترتيب أن جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يورثون ذوى الأرحام ويردون ما بقى من سهام أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب وإن اتفقوا على تقديم درجة الرد على أصحاب الفروض على درجة ذوى الأرحام ولكنهم اختلفوا في الترتيب فقط، حيث أن ذوى الأرحام عند الحنفية والحنابلة في المرتبة السادسة، وعند الشافعية في المرتبة الرابعة.

بينما نجد أنه لا ميراث بالرد ولا لذوى الأرحام عند المالكية حيث يجعلون العصبة السبيبية في المرتبة الثالثة بعد العصبة النسبية ثم بيت المال.

وقد استند الأئمة الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة في تقديم العصبة السبيبية على درجة الرد ودرجة ذوى الأرحام بحديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب» وحديث «الولاء لمن أعتق» حيث جعل هؤلاء الولاء بالسبب كالولاء بالنسبة بنص هذا الحديث ولكنهم يقدمون ولاء النسب عليه لأن المقياس عليه بالاتفاق. أما عند الشافعية فإنهم وإن كانوا لم يعارضوا في صحة الحديث وهم يأخذون به ولكنهم يؤخرونها على درجة القرابة النسبية لأن العصبة النسبية جاءت تبعاً وهي مقيسة على الأصل بنص الحديث ولا يقدم الفرع على الأصل بالاتفاق وإنما يذهب إليه عند عدم الأصل.

وقد اتفق الحنفية بوجود درجة: المقر له بالنسبة على الغير، ودرجة: الموصى له بأكثر من الثالث، حيث لم يعتبرها بقية الفقهاء.

أخذ قانون المواريث الجديد :

ويلاحظ أن قانون المواريث في تعديله الأخير قد أخذ بمذهب الشافعية في الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض إذا لم يوجد عصبة نسبية ثم ذوى الأرحام إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ومقدماً ما سبق على درجة العصبة السبيبية.

كما أخذ القانون بمذهب الحنابلة في الرد على أصحاب الفروض مطلقاً بما في ذلك الزوجين ولكنه جعل هذه الدرجة متأخرة على مرتبة ذوى الأرحام ومتقدمة على العصبة السبيبية كما قال الشافعية مخالفًا بذلك مذهب الحنفية

والخنابلة الذي يورثون ذوى الأرحام، ولكنهم يجعلون مرتبتهم متأخرة عن العصبة السبية^(١).

الترجيح والاختيار:

والذى نميل إليه فى الترجح والاختيار ما ذهب إليه الإمام الشافعى واختيار المتأخرین فى الترتيب وفي توريث ذوى الأرحام وتقلديهم على العصبة السبية وعلى بيت المال وفيما ذهب إليه الخنابلة في الرد على الزوجين ولكن بعد أصحاب الفروض النسبية أى عند انعدامهم وبهذا أخذ قانون المواريث الجديد^(١) في المادة ٣٠، والمادة ٣١.

المبحث الرابع

الحبوة في تقسيم التركة

وببناء على ما سبق فإنه يجب عند تقسيم التركة ترتيب الورثة حسب الترتيب الذى رجحناه وأخذ به القانون عند العمل بقانون المواريث وبعد استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة حسبما رجحناه من قبل.

وعلى ذلك لا يصح الانتقال من أى مرتبة إلى مرتبة تليها إلا بعد استيفاء أهل المرتبة المقدمة ويقاء شيء يستحقه أهل المرتبة التالية.

كما لا يصح فى الدرجة الواحدة عند التقسيم تمييز أحد على أحد ولا أحباءه بجزء من التركة ولا يعين منها دون الآخرين وبغير رضاهم وهذا ما يعرف بالإحياء أو الحبوة في الميراث وبهذا قال عامة الفقهاء ما عدا الشيعة الإمامية حيث ذهبا إلى أنه يحبى من الأولاد أكبر الذكور أن تعددوا باللباس والسلاح،

(١) انظر المراجع السابقة.

والمحفظ والخاتم بشرط الخلو من الدين والوصية والكفن على الصحيح عندهم^(١).
والراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء وذلك لمخالفة قول الإمامية ما قال به
الفقهاء من أن التركة كلها مسورة ولا يخص أحد منها بشيء لصريح قوله تعالى
في ميراثها: ﴿مَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٢).

ولأن القول بما ذهب إليه الإمامية يؤدى إلى جحاف بعض الورثة وتمييز البعض
على البعض وهذا ما كان يعمل به أهل الجاهلية والشائع الوضعية والأمم السابقة
على الإسلام وقد جاء الإسلام وألغى كل هذه النظم لعدم عدالتها وقد سبق أن
بيانا ذلك في محله بالتفصيل عند الكلام عن ميراث الأمم السابقة وعدالة التوريث
في الإسلام.

وما يدل على عدم جواز الحبوبة أن الله سبحانه وتعالى نص في آية المواريث
على أن نصيب الذكر إذا وجد مع الأنثى هو مثل حظ الأنثيين وذلك في قوله
تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ ولم يجعل القرآن
تفریقاً بين الذكر الكبير والصغرى والقول بالحبوبة فيه مخالفة صريحة لنص الكتاب
العزيز ولهذا فلا تعویل عليه ولا قيمة له في نظام التوريث الشرعي الصحيح الذي
هو حد من حدود الله وقد قال الله فيه وفي مقاديره التي حددها: ﴿تَلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ﴾^(٣)، ثم قال سبحانه بعد بيان هذه الأنصباء والمقادير التي حددها لكل
وارث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حُدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
مُؤْمِنٌ﴾^(٤).

(١) شرح اللمعة الدمشقية ص ٣٣١، والميراث المقارن ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) الآية ٧ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٣ من سورة النساء.

(٤) الآية ١٤ من سورة النساء.

المبحث الخامس

المجمع على إرثهم من الرجال والنساء

أولاً - المجمع على إرثهم من النساء :

والمجمع على إرثهم من النساء سبع على جهة الإجمال وعشرون على سبيل التفصيل، أما الإجمال فهو :

- | | | |
|--------------|------------------------|-------------|
| ١ - البت. | ٢ - بنت الابن وإن نزل. | ٣ - الأم. |
| ٤ - الجدة. | ٥ - الأخت. | ٦ - الزوجة. |
| ٧ - المعتقة. | | |

وأما على التفصيل فهم :

- | | | |
|---|------------------------|--------------------|
| ١ - البت. | ٢ - بنت الابن وإن نزل. | ٣ - الأم. |
| ٤ - الجدة لأم. | ٥ - الجدة لأب. | ٦ - الأخت الشقيقة. |
| ٧ - الأخت لأب. | ٨ - الأخت لأم. | ٩ - الزوجة. |
| ١٠ - المرأة المعتقة - بكسر التاء - (١). | | |

والأفضل أن يقال في المرأة التي توفي عنها زوجها زوج لأن التعبير بالزوجة لغة مرجوحة وإن كان استعمال هذا التعبير المرجوح في باب الفرائض معين وذلك ليحصل الفرق بين الزوجين الرجل والمرأة، والإمام الشافعى رضى الله عنه لذلك يستعمل في عبارته في باب الفرائض لفظ المرأة وهو حسن (٢).

(١) المحلى من المنهج ١٣٦/٣، ومعنى المحتاج ٥/٣، والوسط في المواريث للمؤلف ص ١٧.

(٢) المواريث للمؤلف ص ١٧.

ودليل أن لفظ الزوج للمرأة هو الأفصح قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ... الآية ﴾^(١).

ثانياً - المجمع على إرثهم من الرجال :

وأما المجمع على إرثهم فهم عشرة أصناف إجمالاً وهم:

- | | | |
|----------------------------------|----------------|---------------|
| ١ - الابن. | ٢ - ابن الابن. | ٣ - الأب. |
| ٤ - الجد. | ٥ - الأخ. | ٦ - ابن الأخ. |
| ٧ - العم. | ٨ - ابن العم. | ٩ - الزوج. |
| ١٠ - المولى المعتق (بكسر الناء). | | |

وأما تفصيلاً فخمسة عشر وهم:

- | | | |
|-----------------------|----------------------|-------------------------------------|
| ١ - الابن. | ٢ - ابن الأب. | ٣ - الأب. |
| ٤ - الجد لأب وإن علا. | ٥ - الأخ الشقيق. | ٦ - الأخ لأب. |
| ٧ - الأخ لأم. | ٨ - ابن الأخ الشقيق. | ٩ - ابن الأخ لأب. |
| ١٠ - العم الشقيق. | ١١ - العم لأب. | ١٢ - ابن العم الشقيق. |
| ١٣ - ابن العم لأب. | ١٤ - الزوج. | ١٥ - المولى المعتق ^(٢) . |

ثالثاً - الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جمیعاً وحدهم من غير نساء :

والذى يرث من الرجال إذا اجتمعوا جمیعاً بدون النساء ثلاثة فقط وهم :

- | | | |
|-----------|------------|------------|
| ١ - الأب. | ٢ - الابن. | ٣ - الزوج. |
|-----------|------------|------------|

للزوج الرابع فرضًا وللابن السادس فرضًا والباقي للابن تعصيًّا.

وأصل هذه المسألة من ١٢ لأن فيها رباعًا وسدسًا.

(١) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) الوسيط في المواريث للمؤلف ص ١٦، والمحلى مع المنهاج ١٣٦/٣، ومعنى المحتاج ٥/٣.

رابعاً - الوارثات من النساء إذا اجتمعن كلهن بدون رجال :

وإذا اجتمع كل النساء وحدهن بدون رجال فالذى يرث منها خمسة وهن:

١ - البت . ٢ - بنت الابن . ٣ - الأم .

٤ - الأخت الشقيقة . ٥ - الزوجة .

للبنى النصف ، ولبنت الابن السادس تكميله الثلثين ، وللأم السادس ،
وللزوجة الثمن ، ولالأخت الشقيقة الباقى تعصيًّا لأن الأخوات مع البنات عصبة .
وأصل المسألة من ٢٤ أربعة وعشرين للزوجة الثمن ، ٣ ثلاثة ، وللأم
السادس ٤ أربعة ، وللبنى النصف ١٢ اثنا عشر ، ولالأخت الشقيقة الباقى وهو
سهم واحد .

خامساً - الذى يمكن اجتماعه من الرجال والنساء معاً ومن يرث منهم :

وإذا اجتمع كل الرجال والنساء فالذى يرث منهم خمسة فقط وهم :

١ - الأب . ٢ - الأم . ٣ - الابن . ٤ - البت .

٥ - أحد الزوجين . أى الزوج إذا كان الميت الزوجة ، والزوجة إذا كان
الميت هو الزوج .

فالأولى: أصلها ١٢ اثنى عشر للأب السادس ، وللأم السادس ، وللزوج
الربع ، والباقي للولد والبنت أثلاً .

ومجموع أسمهم الفروض ٧ للزوج الرابع ٣ ، وللأبدين السادسان ٤ فيكون
الباقي ٥ من ١٢ والخمسة لا تقسم على ثلاثة فتضرب $3 \times 12 = 36$ أصل المسألة
فتصير ٣٦ ، ومنها تصح المسألة .

وأما المسألة الثانية: وهى التى توفى فيها الزوج فأصلها من ٢٤ أربعة
وعشرين للزوجة الثمن ٣ ثلاثة ، وللأبدين السادسان ٨ ثمانية ، والباقي هو ثلاثة
عشر تقسم للابن والبنت أثلاً ولا ثلث لهذا الباقى صحيحًا فتضرب ثلاثة فى
أربعة وعشرين أصل المسألة فيصير ٧٢ اثنين وسبعين ومنها تصح المسألة .

المبحث السادس

الفروض وذويها

الفروض جمع فرض والمراد بها الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

١ - أصحاب النصف من الورثة:

والذى يستحق النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج، والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب^(١).

والزوج الذى يستحق النصف هو الذى لم تخلف زوجته ولدًا ولا ولد ابن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٢).

ولولد الابن كالولد بالإجماع^(٣).

ويشترط في البنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب لاستحقاقهن النصف أن تكون كل منهن منفردة. ودليل ذلك في البنت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا التِّصْفُ﴾^(٤) وبنات الابن كالبنت بالإجماع فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم وكذا السلف والخلف على أن بنت الابن إذا انفردت في الميراث فإن نصيبها الأصلي هو النصف كالبنت^(٥).

(١) المحلى على المنهاج . ١٣٩/٣

(٢) سورة النساء الآية ١٢ .

(٣) المحلى على المنهاج . ١٣٩/٣

(٤) النساء الآية ١١ .

(٥) المحلى على المنهاج . ١٣٩/٣

والدليل على استحقاق الأخت الشقيقة أو لأب النصف قوله تعالى في آية المواريث ﴿..... وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾^(۱). والآية خاصة بالأختين فيدخل فيها الأخت الشقيقة والأخت لأب دون الأخت لأن نصيبها السادس بنص الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّيْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(۲) والإجماع قائم على أن المراد بالأخ والأخت هنا من كان لأب فقط دون الشقيقة أو لأب لأن نصيبهما ورد في آخر سورة النساء في الآية ۱۷۶، وذلك بالإجماع.

فإذا اجتمع أحد منهن أي من أصحاب النصف مع أخواتهم الذكور أو أخواتهن من الإناث أو اجتمع بعضهن مع بعض خرج فرضهن من النصف إلى غيره، فإن كانت مع أخي ذكر كانت عصبة وكان لها نصف نصيب الذكر وإن كانت مع أخت مثلها أخذتا الثلثين سواء كانت المشاركة لها واحدة أو أكثر^(۳).

ويقسم الثلاثان عليهن بالسوية مهما كان عدهن.

٢ - والذى يستحق الربع من الورثة :

اثنان وهمما : الزوج والزوجة.

والذى يستحق الربع من تركة الميت هو الزوج الذى توفيت زوجته وتركت ولداً لها مع الزوج أي مولوداً ذكراً كان أم أختاً، واحداً أو أكثر وذلك لقوله تعالى فى حق الزوج : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾^(۴) ، وولد الابن

(۱) النساء الآية ۱۷۶.

(۲) النساء الآية ۱۲.

(۳) المحتوى على المنهاج ۱۳۹/۳، والمنهج مع المغني ۶/۳.

(۴) سورة النساء الآية ۱۲.

كالابن في ذلك بالإجماع^(١).

وأما الزوجة التي تستحق الربع من التركة فيشترط لاستحقاقها هذا الفرض
ألا يكون معها في الميراث ابن للميت وهو الزوج ذكرًا كان أو أنثى وولد الابن وإن
نزل في ذلك كالابن بالإجماع، والربع نصيب الزوجة عند الأفراد، ونصيب
الزوجات أيضًا ولو أربع إذا ترك الزوج الميت أكثر من زوجة ولم يترك فرعيًّا وارثًا
والدليل على هذا الفرض قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُّوْمُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ
وَلَدٌ﴾^(٢).

والزوجين في عدة الطلاق الرجعى كالزوجين قبل الطلاق يتوارثان بعضهما
من بعض^(٣). أما بعد انتهاء العدة فلا توارث بينهما.

٣- الذي يستحق الثمن من التركة:

والثمن هو نصيب الزوجة التي مات زوجها عنها وله فرع وارث ذكرًا كان أم
أنثى منها أو من غيرها وابن الابن وإن نزل كالابن بالإجماع حيث يحجب الزوجة
من الربع إلى الثمن بلا خلاف.

والدليل على هذا النصيب وهو الثمن للزوجة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

وهذا الثمن نصيب للزوجة الواحدة إذا كانت منفردة أى لم يكن معها
زوجات آخريات للميت وهو أيضًا نصيب الاثنين أو أكثر إلى أربع حيث يشتركن

(١) المحلى على المنهاج ١٣٩/٣، ومغني المحتاج ٦/٣.

(٢) سورة النساء الآية ١٢.

(٣) المحلى على المنهاج ١٣٩/٣.

فيه بالسوية حسب عددهن، والعبرة بالزوجات التي توفى عنهن الزوج وهن على عصمته أو في عدة طلاق رجعى^(١).

٤ - الذى يستحق الثلاث من التركة :

والثلاثان فرض بنتين فصاعداً وبنى ابن فأكثرا وأختين فأكثر لأبوبين أو لأب إذا كن منفردات عن أخواتهن الذكور.

وعلى هذا يكون الثلاثان فرض ثلاثة وهم :

- ١ - البتين فصاعداً إذا كن منفردات عن أخواتهم الذكور.
- ٢ - بنى الابن فصاعداً إذا كن منفردات عن أخواتهم الذكور.
- ٣ - الأخرين فأكثر لأبوبين أو لأب إذا كن منفردات عن أخواتهم الذكور.

ودليل فرض البتين قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثَةٌ مَا تَرَكَ﴾^(٢).

وبنوى الابن كالبتين بالإجماع.

ودليل فرض الأخرين قوله تعالى في الأخرين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣).

وقد نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه لما مات عن أخوات. فدللت الآية على أن المراد منها الأخنان فصاعداً، والبتان ومثلهما

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) سورة النساء الآية ١٧٦.

بنتى الابن مقىستان على الأخرين، وبنات الابن مقىسات على بنات الصلب^(١)،
ولأن آية البنات ظاهرها في فرض الثلاثين لأكثر من بنتين.

٥ - والذى يستحق الثالث من التركة ثلاثة :

الأم، والأخوة لأم، والجند مع الأخوة.

والثالث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات
من أي جهة كانوا.

ودليل هذا الفرض للأم قوله تعالى في شأن الأم: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَبُوهَا فَلَأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلَأُمِّهِ السَّدُسُ﴾^(٢)

وليد الابن ملحق بالولد في ذلك، والمراد بالأخوة الاثنان فصاعداً، والائتى
كالذكر بالإجماع^(٣).

والثالث أيضاً فرض أخوة لأم اثنان فصاعداً ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط أو
إناثاً فقط.

والدليل على ذلك قوله تعالى في شأنهم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ
امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ...﴾^(٤)

والثالث أيضاً فرض الجند مع الأخوة إذا اشتركوا في الميراث ولم يكن فرع
وارث وهو يأخذ الثالث أو ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض^(٥).

(١) المحلى على المنهاج ١٤٠ / ٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) المحلى على المنهاج ١٤٠ / ٣ .

(٤) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٥) المحلى على المنهاج ١٤٠ / ٣ .

٦ - من يستحق فرض السادس :

والسدس فرض سبعة وهم: أب وجد لميتها ولد أو ولد ابن لقوله تعالى:
 ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١) وهذا في الأب وألحق بالابن ابن الابن وإن نزل وبالأب الجد وإن علا إجماعاً^(٢).

وهو أيضاً فرض لأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُهُ ثَلَاثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأُمُّهُهُ السُّدُسُ﴾^(٣).

والسدس أيضاً فرض الجدة لأم والجدة لأب. لما روى أبو داود وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنه ﷺ أعطى السادس»^(٤) أى عند عدم الأم.

والسدس أيضاً فرض بنت ابن مع بنت صلب، لقضائه ﷺ بذلك على ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٥).

وهو أيضاً فرض اخت لأب أو أخوات لأب مع اخت شقيقة كما في بنات الابن مع بنت الصلب، وهو أيضاً فرض الواحد من الأخوة لأم بقوله تعالى في شأنهم في آية الكلالة: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرَى أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٦).

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) المحتوى على المنهاج ٣/١٤٠، ومحتوى المنهاج ٣/١٠.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

(٤) ذكر جلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج ٤/١٤٠ مع قليوبى وعميره.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الآية ١٢ من سورة النساء.

بيان الخلاف في ميراث البنتين

تمهيد :

أجمع العلماء والفقهاء على أن البنت الصلبة إذا انفردت في الميراث فلها النصف وذلك لقوله تعالى في توريث البنات في آية المواريث : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(١) ، واستدلاً بميراث الأخت أى بقياس البنت على الأخت التي ورد بشأن ميراثها قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ﴾^(٢) ، والبنت أقرب إلى الميت من أخته بالإجماع فيكون لها النصف من باب أولى إذا انفردت مثلها^(٣) .

أما ميراث البنتين إذا انفردتا ففيهما خلاف :

١ - قال جمهور العلماء وعامة الصحابة والتابعين من الفقهاء : البنتين لهما الثلاث كالثلاث فما فوقهن وذلك لما يأتي :

أولاً : قوله تعالى في ميراث الأولاد : ﴿ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ ، فقد جعل الله للذكر عند الاختلاط مع البنات نصيب الابتين وأدنى الاختلاط أن يجتمع ولد وبنت ، وللابن في هذه الصورة بالاتفاق الثلاث وللبنت الثالث . فعلم أن حظ الابتين عند الانفراد هو الثلاثان وإن لم يصر الثلاثان مثل حظ الاثنين أبداً ، ولأن البنت تأخذ الثالث مع أخيها وهو قوى فمن باب أولى تأخذه مع أختها وهي مثلها ، وكذلك للأخت الأخرى معها فكان لهما

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٣) الميراث المقارن ص ١٤٩ ، والوسط في المواريث على مذهب الشافعى للمؤلف ص ٣٤ .

الثلاثان حالة انفرادها عن أخيها الذكر، ولما صار نصيب البتين معلوماً بهذه الإشارة لم يذكره سبحانه وتعالى لأنّه لا يحتاج إلى بيان أكثر من هذا وإنما ذكر نصيب ما فوقهما بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوَقَرَاثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ﴾^(١) حتى لا يتوهّم أن نصيب الثلاث أكبر من نصيب الاثنين، كما ذكر نصيب البنت الواحدة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٢).

ثانياً : قوله تعالى في شأن الأخوات في الميراث: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣)، والبستان أقرب إلى الميت من الأخرين فيكون لهما الثالثان من باب أولى.

ثالثاً : ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في فريضة فيها بنت وبنت ابن وأخ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للابنة النصف ولابنة الابن السادس تكميله الثالثين، والباقي للأخ»^(٤).

رابعاً : بقصة سعد بن أبي طالب التي رویت في سبب نزول الآية في شأن بنات سعد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فقد قال النبي ﷺ لأخ سعد بن أبي طالب «اعط ابنتي سعد الثالثين»^(٥).

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) نفس الآية السابقة والسترة.

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) المبسوط ٢٩، ١٤٠، والمحلى ٥٥٥/٩، وحاشية المضري على شرح الشنحوري على الرحيبة ص ٧٢، والميراث المقارن ١٥١، والوسط في المواريث للمؤلف ص ٣٧.

(٥) الميراث المقارن ص ١٥١.

خامسًا: الإجماع: حيث انعقد إجماع جمهور الفقهاء بعد خلاف ابن عباس على أن ميراث البتين الثلاثة كالثلاث.

٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه: أن البتين لهما في الميراث عند الانفراد النصف كالبنت الواحدة واستدل على مذهبه هذا بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فُوقُّ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾ فمفهوم الآية أن ما دون الثلاث ليس لها الثالث، فإنه تعالى اشترط في استحقاق الثلاثين أن يكون الوارث من البنات نساء وهو اسم جمع، وأن يكون فوق اثنين، وما فوق الاثنين جمع، ويدل عليه قوله تعالى: «كن» فإنه ضمير جمع، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة وعلى ذلك فالثالث للجمع لأنه شرط به وقد فقد هذا الشرط في البتين، والمعلق على شرط لا يثبت عند عدم الشرط^(١).

ثانيًا: أن الله سبحانه وتعالى نص على ميراث الواحدة وعلى ميراث الثلاث فما فوقهن، ولم ينص على ميراث البتين، وعلى ذلك فإنما أن تعتبر حالهما بحالة الواحدة أو بحالة الثالث، واعتبارها بحالة الواحدة أولى، لأن اعتبارهما بحالة الثالث يظل شرطاً منصوصاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فُوقُّ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾ والقياس لإبطال النص باطل^(٢).

ثالثاً: في أول آية المواريث ما يدل على أن البتين لها النصف، فقد قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فمن ترك ابناً وبيت فالأبن له النصف

(١) الميراث المقارن ص ١٥١، ١٥٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٢.

وهذا إشارة إلى أن حظ البتين النصف^(١).

رابعاً : أن النصف في حق البتين متيقن وإن جعل الثلثين لهما مشكوك فيه ولا تثبت الزيادة على النصف بالشك^(٢).

الترجيح :

والصحيح والراجح هو ما قال به عامة فقهاء المذهب والصحابة والتابعين من أن ميراث البتين الثلثان كالثالث للأدلة التي سبق ذكرها لهم وهو حكم أجمع عليه الفقهاء وتواردت عليه الأدلة المذكورة ولذلك قال ابن قدامة : «ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاتثنين منهم الثلثان كالأخوات من الآبين والأخوات من الآب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاتثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم، والأخوات من الآبين أو من الآب»^(٣).

ويرد على أدلة ابن عباس بما يأتي :

أولاً : أن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنْيْ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ﴾ فيه تقديم وتأخير أي اثنين مما فوقهما كما في قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام وليلاتها وإلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محروم» أي ثلاثة أيام فما فوقها^(٤).

وقيل أن الكلمة فوق في الآية صلة كما في قوله تعالى^(٥) : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ يعني فاضربوا الأعناق. وحمله هذا أولى من حمله على حمله عليه ابن

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٧/٨، والمراجع السابق.

(٤) الميراث المقارن ص ١٥٢ .

(٥) الآية ١٢ من سورة الأنفال.

عباس لحصول التوفيق بين الآية والسنة، فإن توريث النبى ﷺ بتى سعد الثلثين تفسيراً للأية وبيان معناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير^(١).

ولئن سلمنا بأن فى الآية بيان نصيب الثلاث فما فوق فإن ذلك لا ينافي استحقاق البتين الثلثين بالأية تخصيص الشيء بالذكر لا ينافي الحكم عما عداه. وأن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بخواز أن يثبت الحكم بدليل آخر وقد ثبت بإشارة النص فى قوله تعالى: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ﴾ كما سبق بيانه وبتصريح السنة النبوية الشريفة كما تقدم فى حديث سعد.

ثانياً : يرد على ابن عباس فى استدلاله بالقياس بأن قياسه حالة البتين على حالة البنت الواحدة ليس بأظهر من قياسهما بحالة الثلاث، وإن كان يلزم من قياسهما على حالة الواحدة إبطال شرط منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ، فإن شرط استحقاق النصف للبنات أن تكون واحدة فالأولى قياس حالة البتين بحالة الثلاث، لأن الشنية فى معنى الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر ولا معنى فى الجمع سوى هذا، ومذهب بعض علماء اللغة أن الاثنين فما فوقهما جماعة وهذا ما اختاره الإمام الشافعى رضى الله عنه وهو من علماء اللغة العربية وأحد أئمة المذاهب الفقهية، ولذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن الجماعة فى الصلاة تعتقد بالاثنين كما تعتقد بما فرقها وأن الإمام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الجماعة وكلها تسمى صلاة جماعة، وإلى هذا يشير قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٢).

(١) الميراث المقارن ص ١٥٢.

(٢) كما فى الميراث المقارن ص ١٥٣ ، والميسوط ٢٩ / ١٤٠ ، وتفىير المثار ٤ / ٤١٦.

ثالثاً : أن قول ابن عباس أن من ترك ابناً ويتمنى فرالابن له النصف وهذا إشارة إلى أن حظ الأثنين النصف مرسود بأن ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما ذلك عن الانفراد لأن الثلاثة منها مع الابن يأخذن ثلاثة أخماس التركة وعند الانفراد يأخذن الثلثين . وأن البنت تأخذ مع الابن الثالث وعند انفراده تأخذ النصف .

رابعاً : يرد على قوله بأن جعل الميراث الثلاثين فيه شك والنصف مؤكدة ولا يترك اليقين بالشك بأن هذا الشك زال بإشارة النص وبتصريح السنة بل الشك ترجح في جانب النصف بعد بيان الحديث الصريح القاطع في هذا المقام فيجب المصير إليه ويقطع به الخلاف في هذا التفسير المحتمل .

خامساً : طعن العلماء في هذه الرواية المنسوبة لابن عباس كما قال ابن رشد وغيره^(١) بل قيل أن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور وقال بعضهم ما روى عن ابن عباس من أن النصف للبنات إذا انفردتا لمفهوم قوله تعالى : ﴿إِنَّ نِسَاءَ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ﴾ فمنكر . لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قال ابن عبد البر^(٢) .

فأخذ القانون : هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب جمهور الفقهاء وذلك في المادة ١٣ فقرة (أ) ونصها :

«للواحدة من البنات فرض النصف وللأثنين فأكثر الثلثان» .

(١) بداية المجتهد ٣٢٥ / ٢.

(٢) المغني ٧ / ٧، وشرح الرحيبة للشنحوري ص ٧٢، والميراث المقارن ص ١٥٣ وما بعدها .

أحوال الأم في الميراث ومذاهب الفقهاء فيها

أحوال الأم في الميراث تختلف حسب من يوجد معها من الورثة فتارة يفرض لها السادس وتارة يكون لها ثلث جميع التركة وتارة يكون لها ثلث باقى منها.

وقد اتفق الفقهاء في جميع المذاهب الفقهية على أن الأم يفرض لها السادس جميع التركة في موضعين.

الأول : عند وجود الفرع الوارث معها مطلقاً ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(١) ولفظ الولد في الآية عام يشمل الذكر والأئتم بلا خلاف واللغة تؤيد هذا كما أنه يشمل المفرد والجمع لأن الألف واللام في الولد للجنس لأنه اسم لجنس المولود، وهذا يشمل ولد الابن وإن نزل، وذلك للإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب عند توريث الأم^(٢).

الموضع الثاني: الذي ترث في الأم السادس إذا وجد معها في الميراث عدد من الأخوات أو الأخوات أو منها معًا وهو بلا خلاف بين الفقهاء ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة كما هو مذهب الحنفية وعند غيرهم يكفي اثنان كما هو مذهب الشافعية لأن أقل الجمع اثنان لأن الاثنان فما فوقهما جماعة^(٣) وذلك سواء كانوا

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) شرح السيد على السراجية وحاشية الغناري عليه ص ١٣٧ ، والميراث المقارن ص ١٥٤ .

(٣) المحتوى على المنهاج ١٤٠ / ٣ ، ومغني المحتاج ١٠ / ٣ ، والوسط في المواريث على مذهب الشافعى للمؤلف ص ٣٦ .

أخوة أشقاء أو لا لأبوين بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ﴾^(١)، فإن لفظ الأخوة يقع على الجمع ذكوراً وإناثاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً﴾^(٢) حيث فسر الله الأخوة في الآية بالرجال والنساء.

كما اتفق الفقهاء على أن الأم يفرض لها ثلث جميع التركة عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين من الأخوة وعدم الزوج أو الزوجة معها في الميراث وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ﴾^(٣).

كما اتفق الفقهاء أيضاً على أن الأم يفرض لها ثلث التركة كاملاً إذا وجد معها جد صحيح في الميراث ولو كان معهما أحد الزوجين بشرط عدم وجود اثنين من الأخوة وعدم الفرع الوارث وذلك لأن الجد ليس في درجتها ولا يضر أن نفضل عليه في الميراث لقربها درجة عليه من الميت. ولذلك كان للأم ثلاثة مسائل تتفق عليها في الميراث حسب الأحوال السابقة^(٤).

مسائل الأم المختلف فيها في الميراث :

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا في ميراث الأم في المسائل الثلاث السابقة فقد حصل لهم خلاف في بعض المسائل المتعلقة بها وذلك في أربعة مسائل:

المسألة الأولى : في حجبها عن الثالث إلى السادس بالأخوة لأم.

والمسألة الثانية : في حجبها عن الثالث إلى السادس بالاثنين من الأخوة أو الأخوات كالثلاثة.

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) الميراث المقارن ص ١٥٥.

والمسألة الثالثة: في أيلولة السادس الذي حجبت عنه بسبب الأخوة
المحظوظين عن الميراث بالأب.

والمسألة الرابعة: في إرث الأم مع الأب وأحد الزوجين.

المسألة الأولى

وبالنسبة للمسألة الأولى: قال الإمامية والزيدية: أن الأخوة لأم لا يحجبون
الأم عن الثلث إلى السادس كما في الأخوة الأشقاء أو لأب لأن الشرط فيمن
يحجبها عندهم عن الثلث أن يكونوا أخوة أشقاء أو لأب^(١)

وقال جمهور الفقهاء: لا فرق بين الأخوة في حجب الأم من الثلث إلى
السادس بين الأشقاء أو لأب أو لأم لأن اسم الأخوة حقيقة في الأنصاف الثلاثة.

والمختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن اللغة والشرع تؤيد لهم فيما ذهبوا
إليه^(٢).

المسألة الثانية

قال جمهور الفقهاء أن الاثنين من الأخوة يحجب الأم عن الثلث إلى
السادس كما يحجبها الثلاثة وعلى هذا العمل من الصدر الأول من الإسلام لأن
الله سبحانه وتعالى جعل الاثنين كالجمع في فرض الاثنين في ميراث الأخوات
والبنات.

ففي الأخوات قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣) ،
كما فرضه للجمع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ وقد

(١) البحر الزخار ٥/٣٤٤، ورياض الشعائلي ٢/٣٠٩، وشرح الأحكام ص ٣٠٩.

(٢) الميراث المقارن ص ١٥٦.

(٣) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

سوى سبحانه فى ميراث الأخوة لام بين الثنى والجمع فى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُخْوَةِ﴾^(۱) وهذا صادق بالثنى وقد جعل الشارع للاثنين حكم الجمع فى صلاة الجماعة و يؤيد ذلك قوله ﷺ : «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(۲).

وقال ابن عباس رضى الله عنهمما: أن الاثنين كالواحد لا يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس حيث ترث الأم معهما الثالث كاماً لأن لفظ الأخوة جمع وأقل الجمع المتفق عليه فى اللغة والشرع ثلاثة، والجمع لا يشمل الثنى وقد روى أن عباس قال لعثمان رضى الله عنه: ليس الأشوان أخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهم الأم فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى وممضى فى البلدان وتوارث الناس به. وأجازه عثمان له فى ذلك وعدم اعتراضه عليه فى الفهم من اللغة يعتبر حجة فى أن أقل الجمع ثلاثة^(۳).

والراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الاثنين كالجماعة فى حجب الأم عن الثالث إلى السادس لأن قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ لِّالسُّدُسِ﴾ لم ينفي كون الاثنين أخوة لأن العرب لا تمنع إطلاق الجمع على الاثنين بل منهم من يجعل الثنى جمعاً حقيقة لأن الشتانية ضم شيء إلى مثله ولا معنى فى الجمع سوى هذا، وقد روى أنه قيل لزيد بن ثابت: أن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ﴾

(۱) الآية رقم ۱۲ من سورة النساء.

(۲) رواه ابن ماجة والدارقطنى كما فى الميراث المقارن ص ۱۵۷.

(۳) الميراث المقارن ص ۱۵۶.

السدس ^١ وأنت تحجبها بالأخوين، فقال: إن العرب تسمى الأخوين أخوة، وقد أطلق القرآن لفظ الجمع على المثنى فقال تعالى: ﴿إِن تُتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(١) وهمما قلبان، ويؤكد ذلك قول عثمان لابن عباس: «لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى وممضى فى البلدان وتوارث الناس به ودليل على أن الإجماع فى عهد أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قد انعقد على تنزيل الاثنين منزلة الثلاثة فى الميراث ومع هذا الاجماع لا عبرة بأى خلاف يحدث بعده»^(٢).

المسألة الثالثة

وقد اختلف فيها الفقهاء فقال الجمهور أن السدس الذى تحجب عنه الأم بواسطة الأخوة لأم مع وجود الأب يكون للأب كله ولا ترث الأم منه شيئاً لأن صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ﴾ يؤخذ منه أن الأب له الباقي كله بعد الثالث وهو الثلثان فكذلك عجزها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ يؤخذ منه أيضاً أن للأم السدس وأن الباقي بعد للأب لأن الآية بينت أن الأخوة يحجبونها، وليس فيها أنهم يأخذون شيئاً فيكون ما بقى كله للأب^(٣).

وقال ابن عباس: إن هذا السدس يكون للأخوة الذين حجبوها عن الثالث إلى السدس لا للأب لأنهم حجبوها ليأخذوها لأن غير الوارث لا يحجب، كما إذا كانوا كفاراً ولا يعقل أن يكون وجودهم لزيادة نصيب الأب فقط، وقد روى طاووس: أن النبي ﷺ: «أعطى الأخوة السدس مع الأبوين»^(٤).

(١) الآية رقم ٤ من سورة التحرير.

(٢) الميراث المقارن ص ١٥٨.

(٣) المحلى مع المنهaj ١٤٠ / ٣، ومعنى المحتاج ١٠ / ٣.

(٤) الميراث المقارن ص ١٥٨، وشرح السيد على السراجية ص ١٢٩.

القول الراجح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنه أقرب إلى لفظ القرآن الكريم لأن الأخوة لأم الذين حجبوها عن الثالث إلى السادس وارثون بالنسبة لها لكنهم محجوبون بالأب بخلاف ما إذا قام بهم مانع من الإرث كالكفر فإنهم محرومون ولا يحجبونها أصلًا، وأما ما روى من أن رسول الله ﷺ أعطى الأخوة لأم السادس مع الأبوين فقد كان وصية وليس ميراثاً وهذا ما رواه طاووس نفسه. بل إن البعض قد طعن في ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس كما في شمس الدين السريخسى لأن مذهب ابن عباس في الجد مع الأخوة كمذهب أبي بكر رضى الله عنه في أنهم لا يرثون شيئاً معه فكيف يرثون مع الأب وهو أقرب درجة من الجد فثبتت ما ترجح لدى جمهور الفقهاء من أن السادس الذي حجبت عنه الأم بالأخوة لأم مع الأب يكون كله للأب^(١).

المسألة الرابعة

في إرث الأم مع الأب وأحد الزوجين

أختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال الجمهور للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وقال: ابن عباس للأم ثلث جميع التركة.

واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مِهِ الْثُلُثُ﴾ أي ثلث ما يرثه الأبوان لأنه لو لم يحمل في هذا لكان قوله تعالى: ﴿وَرِثَهُ أَبُوهُهُ﴾ حالياً عن الفائدة، ويكتفى في البيان أن يقول سبحانه: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَا مِهِ الْثُلُثُ» كما قال تعالى في حق البنات: ﴿وَإِنْ كَانَتْ

(١) الميراث المقارن ص ١٥٨ وما بعدها.

وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ ﴿٤﴾ بعده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ فلما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾ عرفنا أنه جعل للأم ثلث ما يرثه الأبوان، إن كان معهما زوج فلها ثلث الباقى وإن لم يكن معها زوج فلها ثلث جميع التركة لأن الفريضة إذا جمعت أبوبين وذا فرض كان للأم ثلث الباقى كما لو كان معهما بنت كما قال ابن قدامة^(١).

واستدل ابن عباس فى أن للأب ثلث جميع التركة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلَاثُ﴾ وقال يعني ثلث جميع التركة لأن الثلث هنا معطوف على الثلتين فى قوله تعالى: ﴿فَاهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ وعلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ﴾ يعني نصف ما ترك فكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَأُمَّهُ الْثُلَاثُ﴾ يعني ثلث ما ترك، وأن السادس المفروض لها قبله وبعده فى الآية هو سدس جميع التركة ويؤيد ذلك أن جميع السهام المقدرة فى التركة للورثة فى كتاب الله كلها منسوبة إلى أصل التركة وحيث لم يفرض لها بالنص ثلث الباقى فى أي حال فيجب لها ثلث جميع المال لأنه لا فرض إلا بنص.

ولقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا أول رجل ذكر» والأم ذات فرض مسمى والأب عاصب بنفسه فيجب لها فرضها كاملاً وما بقى قل أو كثر يكون للأب لأنه أول رجل عاصب عملاً بنص الآية والحديث^(٢).

القول الراجح :

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن للأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجين

(١) المتن ٢١/٧.

(٢) الميراث المقارن ص ١٦٠.

حتى لا تأخذ الأم أكثر من الأب ولا تأخذ الأئم أكثر من الرجل إذا تساويا في درجة القرابة وهذا يخالف ما عليه الإجماع والنص عند التساوي في درجة القرابة بالنسبة للذكر والأئم أن يكون نصيب الذكر مثل حظ الأئمرين وهذا في الآباء والأخوة والأب مع الأم كالابن مع البت وحالـةـ مع الأخـةـ ولا يتصور أن تساوى البتـ معـ أخيـهاـ الذـكـرـ ولاـ الأخـةـ معـ أخـتـهـ فـكـيفـ تـتـصـورـ أنـ تـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـ بـاـبـ أولـيـ . ولـهـذاـ جاءـ القـيـدـ فـيـ الآـيـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَرِثَهُ أَبُوهُ﴾ لـإـفـادـةـ هـذـاـ الـعـنـيـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـهـ الـزـيـادـةـ فـائـدـةـ وـحـاشـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ فـيـ كـلـامـهـ ذـلـكـ وـهـذـهـ الـفـائـدـةـ هـىـ التـىـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ لـلـأـمـ هـنـاـ ثـلـثـ الـبـاقـىـ فـقـطـ كـمـاـ قـالـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ لـأـنـهـاـ لـوـ أـخـذـتـ ثـلـثـ جـمـيعـ الـمـالـ لـأـخـذـتـ ضـعـفـ الـأـبـ إـنـ كـانـ مـعـهـمـاـ زـوـجـ أوـ قـرـيبـاـ مـنـهـ إـنـ كـانـ مـعـهـاـ زـوـجـةـ وـهـذـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ تـفـضـيـلـهـ عـلـيـهـاـ بـالـضـعـفـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـمـاـ وـلـدـ وـلـأـخـوـةـ وـلـأـحـدـ الـزـوـجـينـ أوـ اـسـتـغـرـقـاـ الـتـرـكـةـ وـلـأـ يـسـيرـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـمـوـارـيثـ وـهـىـ أـنـ الـذـكـرـ لـهـ ضـعـفـ الـأـئـمـىـ التـىـ فـيـ درـجـتـهـ . كـمـاـ فـيـ الـابـنـ وـالـبـتـ وـالـأـخـ وـالـأـخـتـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـأـمـ وـالـأـبـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـابـنـ الـمـسـتـخـلـفـانـ عـنـهـ فـيـ الـتـرـكـةـ وـالـمـيرـاثـ .

ويرد على شبهة ابن عباس في تفسيره للأية: بأن معنى الآية على تسليم ما فهمه أن المراد «ما ورثه أبواه خاصة» ولم يكن معهما وارث آخر بحيث أنهما استغرقا التركة أو يكون المراد أن لها ثلث ما يرثه الآباء.

أما الاستدلال بالحديث بأن النبي ﷺ أعطى الأم ثلث الباقي فالجواب عنه أنه ﷺ أعطاها ثلث الباقي لها وللأب وهذا لا يتعارض مع مفهوم الآية وما فهمه منها عامة الصحابة والفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهية حتى صار بمنزلة الإجماع الذي يجب الوقوف عنده في هذا المقام والله أعلم.

المبحث السابع

المذاهب في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات

المراد بالجed هنا الجد الصحيح لأنه من عصبة الميت ومن أصحاب الفروض لأن الجد غير الصحيح وهو ما يسمى في باب الميراث بالجد الفاسد هو من ذوى الأرحام.

والجد الصحيح هو الذى يتسبب إلى الميت بدون أن تدخل بينه وبين الميت أثى كما فى الجد أب الأب وإن علا أما أب الأم فإنه جد فاسد لأن الأم تفصل بينه وبين الميت فالميراث لها لا له. ويسمى الجد الصحيح أباً في اللغة ويفيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١) مع أنه جد للنبي ﷺ وللمسلمين، ولهذا اعتبر الجد أباً عند عدم وجود الأب لأنه يقوم مقامه ويحل محله في الشرع واللغة، ويفيد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(٢) والمراد بهما آدم وحواء مع أنهما في الحقيقة أجداد لما عدا الطبقة الأولى من ذريته، كما يؤيد، قوله ﷺ: «أرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راما»^(٣).

ولذلك فإن الإجماع قائم على أن الجد يقسم مقام الأب عند موت الأب وعلى أن الجد لا يرث مع وجود الأب وعلى أن الجد عند عدم الأب يحجب أولاد الأضيف، والمراد بهم الأخوة لأم كما يحجبهم الأب، لأن

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الآية ٣٧ من سورة الأعراف.

(٣) الميراث المقارن ص ١٦٣ ، والمتنى ٦٦/٧ ، ومعنى الحاج ٢١/٣ ، والوسيط في المواريث للمؤلف ص ٥٥ .

أولاد الأم (الأخوة لأم) لا يرثون إلا الكلالة وهو الميت الذي لم يخلف والدًا ولا ولدًا.

ومع هذا الإجماع فقد وجدت للجد في الميراث بالنسبة للأب بعض المسائل التي حصل فيها خلاف ولهذا كان للجد الصحيح أحوال حسب مسائله في الميراث بعضها متفق عليه وبعضها محل خلاف.

أحوال الجد المتفق عليها في الميراث والتي ميراثه فيها كميراث الأب :

أولاً : حالة ميراثه بالفرض المحسن إن وجد معه فرع وارث مذكر وله في هذه الحالة السادس فرضًا فقط .

ثانياً : حالة ميراثه بطريق الفرض والتعصيب وذلك إذا وجد معه فرع وارث مؤنث وبفرض له في هذه الحالة السادس ثم يأخذ الباقي تعصيًّا .

ثالثاً : حالة ميراثه بالتعصيب فقط وذلك يتتحقق عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً مذكر أو مؤنث وعدم وجود أخوة أشقاء أو لأب . كما تتحقق هذه الحالة إذا وجد مع الجد فرع للميت غير وارث كابن البنت الذي ماتت أمه في حياة جده .

الأحوال التي يختلف فيها الجد عن الأب في الميراث :

الحالة الأولى : الأب لا يحجب بحال ، والجد يحجب بالأب لأنه يدلل به .

الحالة الثانية : الجد لا يحجب أب الأب ، والأب يحجبها لأنها تدلل به .

الحالة الثالثة : إذا اجتمع الجد والأم وأحد الزوجين فإن الأم تأخذ معه ثلث جميع المال بخلاف ما إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين فإن الأم تأخذ ثلث

الباقي بعد فرض الزوجين^(١). كما هو مذهب جمهور الفقهاء والحنفية خلافاً لأبي يوسف.

الحالة الرابعة : الأب يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً وأما الجد فقد اختلف في حجية لهم وهذه الحالة مشهورة بمسألة مقاسمة الجد للأخوة عند الفقهاء وهي التي حصل فيها خلاف كبير للفقهاء وقد تخلص هذا الخلاف في مذهبين :

أحدهما : أن الجد ينزلة الأب فيحجب الأخوة والأخوات كالأب وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

الثاني : أن الجد يشارك الأخوة في الميراث وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء^(٣).

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن في أنه سمي الجد أبا كما في قوله تعالى : ﴿مَلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ويقوله عليه السلام : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأول رجل ذكر» والجد أولى من الأخوة لأنه أول رجل ذكر، وبأن الجد لا يحجب بسوى الأب بخلاف الأخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالأب والابن

(١) هذه الحالة هي المشهورة بالغراوية أو المسألة العمرية لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من حكم بها وانتهت وصارت مع هذا الحكم لشهرتها بين الصحابة كالنمر الأغر أو الكامل في الضياء والذيع. انظر : الميراث المقارن ص ١٥٩ ، ١٦٣ .

(٢) الميراث المقارن ص ١٦٥ .

(٣) الوسيط في المواريث للمؤلف ص ٥٦ ، والمراجع السابق ص ١٦٦ .

والابنة، ويأن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب والأخوة يرثون بالتعصيب فقط ولهذا قال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أباً^(١).

وعلى هذا المذهب يستقل الجد بالميراث ويحجب الأخوة من أي جهة كانوا من الميراث^(٢).

أدلة المذهب الثاني القائل بمشاركة الجد والأخوة في الميراث :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم الجمورو بما يأتي :

أولاًً : باستواء الجد مع الأخوة في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة.

ثانياً : بأن الأخوة من أي جهة ثبت ميراثهم بالكتاب ولا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع ولم يرد نص ولا إجماع في ذلك^(٣).

المذهب المختار :

والمذهب الراجح والمختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلة لهم وأما الرد على المذهب الأول باستدلال القرآن في تسمية الجد أباً. فإنه مسجّل وأما حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها» فإنه لا دليل يدل على تخصيصه بالجد لأن الأخوة يحجبون به وبغيره فذلك لأن لكل من الجد والأخوة مع الاستقلال حالة حجب وحالة عدم حجب بخلاف ما إذا اجتمعا معًا.

وأما استدالا لهم بأن الجد يرث بالفرض والتعصب بخلاف الأخوة حيث لا يرثون إلا بالتعصيب فقط بأن هذا لا يؤدي إلى الأفضلية للجد على الأخ ولا

(١) الميراث المقارن ص ١٦٦.

(٢) الميراث المقارن ص ١٦٦.

لأدى إلى أفضليته على الابن لأنه لا يرث إلا بالتعصيب مطلقاً، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء^(١).

مأخذ القانون :

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب الجمهور وذلك في المادة ٢٢ منه لأنه نظر إلى نصيب الجد سيئول إلى أولاده وهم أعمام الميت مع أن أخوته أقرب درجة منهم ولهذا شرك بين الجد والأخوة ونص هذه المادة :

إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوبين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبيين مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية : أن يأخذ الباقى بعض أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السادس اعتبار صاحب فرض السادس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محظوظاً من الأخوة أو الأخوات لأب.

بعض مسائل الجد والأخوة على مذهب المقاسمة

الحالة الأولى : إذا اجتمع جد صحيح مع أخوة وأخوات أشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض في الميراث فللجد أحظ النصيبين عند التقسيم الثالث أو مقاسمتهم لآخر.

(١) الميراث المقارن ص ١٦٦ وما بعدها.

فإذا كان معه أخوان وأخت فيفرض له الثالث والباقي للأخوة الذكور
والإناث للذكر مثل حظ الأثنين لأن مشاركته للأخوة كأخ في هذه الحالة ينقص
نصيبه عن الثالث وحده لا يقل عن الثالث مع الأخوة^(١).

وإن كان معه أخ وأخت فقط اعتبر كأخ معهم وقسمت التركة على أنهما
أخان وأخت لأن نصيبيه في هذه الحالة يزيد عن الثالث وهذا أحسن له فيفرض له
بطريق المشاركة معهم.

ومثال الأولي : ما إذا مات الميت وترك : جد، أخان شقيقان، أخت شقيقة،
أخ لأب.

ومثال المسألة الثانية : ما إذا مات الميت وترك : جد، أخ شقيق، أخت
شقيقة^(٢).

الحالة الثانية : إذا اجتمع الجد مع الأخوة وكان معهم صاحب فرض.
وميراث الجد في هذه الحالة الأكثر من سدس التركة كلها أو ثلث الباقي بعد
 أصحاب الفروض فيفرض للجد أحسن النصيبين السادس أو ثلث الباقي، فإن كان
السدس أحسن له فرض له، وإن كان ثلث الباقي أحسن له فرض له.

فمثال السادس : ما إذا مات الميت وترك : بنتين، وجد، وأخوين شقيقين،
وأخت شقيقة.

(١) معنى المحتاج ٢١/٣، والوسط في المواريث للمؤلف ص ٥٦.

(٢) المحلي مع المنهاج ١٤٦/٣، وقليلوي ١٤٦/٣، ومعنى المحتاج ٢١/٣، والوسط في المواريث للمؤلف
ص ٥٧.

ومثال ثلث الباقي : ما إذا مات الميت وترك: زوجة، أم، وجد، وأخوين، وأخت أشقاء^(١).

ومثال مقاسمة الجد للأخوة : ما إذا مات الميت وترك: بنت، وجد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة^(٢).

الحالة الثالثة للجed مع الأخوة: إذا اجتمع مع أصحاب فروض استغرقت فروضهم جميع التركة.

وفي هذه الحالة يفرض للجد السادس مع العول في أصل المسألة أى يضم السادس الجد إلى أصل المسألة لتعول سهامها وتعتبر بعد العول أصلاً.

ومثال هذه المسألة : ما إذا مات الميت وترك: بنتين، أم، زوج، جد، وأخ وأخت أشقاء^(٣).

الحالة الرابعة للجed مع الأخوة: أن يبقى له بعد أصحاب الفروض أقل من السادس التركة، وفي هذه الحالة يفرض السادس له وتعال المسألة.

ومثال ذلك: ما إذا مات الميت وترك: بنتين، زوج، جد، وأخوان شقيقان^(٤).

الحالة الخامسة للجed مع الأخوة: أن يبقى السادس فقط بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم في هذه الحالة يأخذ الجد السادس كله وحده ولا يشاركه فيه أحد من الأخوة.

ومثال ذلك: ما إذا مات الميت وترك: بنتين، أم، جد، أخوان شقيقان.

(١) المراجع السابقة، والوسط للمؤلف ص ٥٨.

(٢) الوسيط في المواريث للمؤلف ص ٥٩.

(٣) الوسيط للمؤلف ص ٦٠.

(٤) المحلي على النهاج ١٤٧/٣، والوسط ص ٦١.

الحالة السادسة: أن يكون مع الجد أخوة وأخوات لأبويين ولأب.

وفي هذه الحالة يطبق معه عند الميراث الحالات السابقة أي أن له الأكثـر
الثلث أو السادس أو ثـلث الباقي أو المشاركة.

ولكن عند المشاركة يعد أولاد الأبـوين عليه أولاد الأبـ في القسمة فإذا أخذ
الجد حصته وهي الأكـثر مما تقدم فإن كان في أولاد الأبـ ذكر فالباقي بعد نصيبـ
الجد لهم ولا شيء للأخـوة لأـبـ لحجبـهم بالأشـقاء.

مثال ذلك: ما إذا مات وترك: جـدـ، وأـخـ شـقيقـ، وأـخـ وأـختـ لأـبـ.

الحل: الجـدـ يأخذـ الثـلـثـ لأنـهـ أحـظـ لهـ منـ المـقـاسـمـةـ حيثـ يـعـدـ عـلـيـهـ الـأـخـ
الـشـقـيقـ الـأـخـوـةـ لـأـبـ لـوـ أـخــدـ الجـدـ بـطـرـيـقـ المـشـارـكـةـ فـيـكـونـ الـأـحـسـنـ لـلـجـدـ أـنـ يـفـرـضـ
لـهـ الـثـلـثـ وـالـبـاـقـيـ وـهـ الـثـلـثـيـنـ يـنـقـرـدـ بـهـ الـأـخــ الشـقـيقـ وـحـدـهـ دـوـنـ الـأـخــوـةـ لـأـبـ تـعـصـيـاـ
حيـثـ يـحـجـبـ الـأـخــوـةـ لـأـبـ لأنـهـ أـقـرـبـ مـنـهـ درـجـةـ.

الحـالـةـ السـابـقـةـ: أنـ يـكـونـ مـعـ الجـدـ أـخــوـةـ وـلـكـنـ لاـ يـوـجـدـ فـيـمـ كـانـ لـأـبـوـينـ
ذـكـرـ بـلـ إـنـاثـ فـقـطـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـأـخــدـ الجـدـ الـأـحـسـنـ مـنـ الـثـلـثـ أوـ المـقـاسـمـةـ معـ
الـأـخــوـةـ، ثـمـ تـأـخــدـ الـأـخــتـ الـوـاحـدـةـ مـاـ يـكـمـلـ النـصـفـ لـأـنـ لـهـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ فـلـاـ
تـقـلـ عـنـهـ وـتـأـخــدـ الـأـخــتـانـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ مـاـ يـكـمـلـ الـثـلـثـانـ لـأـنـ نـصـيـبـهـاـ فـرـضـاـ وـفـيـ الـحـالـةـ
الـأـوـلـىـ مـاـ بـقـىـ لـأـبـ إـنـ كـانـ ذـكـرـاـ تـعـصـيـاـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ لـأـنـ شـيـءـ
لـاستـغـرـاقـ التـرـكـةـ مـنـ الجـدـ وـالـأـخــتـيـنـ الشـقـيقـيـنـ لـأـنـ الجـدـ لـهـ الـثـلـثـ وـالـأـخــتـيـنـ لـهـمـاـ
الـثـلـثـانـ.

الـحـالـةـ الثـامـنـةـ: أنـ يـكـونـ مـعـ الجـدـ أـخــوـةـ إـنـاثـ فـقـطـ.

وفي هذه الحالة يكون الجد معهم كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية، وهي: زوج، أم، وجد، وأخت لأبويين، أو لأب.

للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، وللأخت النصف فتعوز المسألة من ستة إلى تسعه ثم يقتسم الجد والأخت تصييدهما وهما أربعة أثلاً لـه الثنان ولها الثالث ولا ثالث صحيح للأربعة فتضرب التسعة وهي المسألة بعد عولها في ثلاثة مخرج المسألة بالنسبة للجد والأخت لأنهما منزلة أخي وأخت فتصير سبعاً وعشرين حاصل ضرب 9×3 فتصبح المسألة للجد ثمانية من سبع وعشرين حاصل ضرب 2×4 ، وللأخت أربعة من سبع وعشرين حاصل ضرب 1×4 ، وللأم ستة من ٢٧ حاصل ضرب 2×3 ، وللزوج تسعة من ٢٧ حاصل ضرب 3×3 .

وفي هذه المسألة صار نصف الزوج ثلثاً، وتثلث الأم ثلث الباقي بعد الزوج ونصف الأخت ثلث الباقي بعد الأم والزوج، وسدس الجد صار إلى الباقي بعد نصيب الأم والأخت والزوج لا من أصل المسألة^(١).

ويلغز بهذه المسألة فيقال: رجل خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث المال، وآخر ثلث الباقي، وآخر ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي، فال الأول: الزوج، والثاني: الأم، والثالث: الأخت، والرابع الجد.

وإنما فرض للأخت مع الجد في مسألة الأكدرية هذه ولم يعصبها فيما بقى لنقصه بعصبيتها فيه عن السادس فرضه الأصلي. وإنما اقتسم الجد معها فرضيهما بطريق التعصيب ليأخذ الأفضل من الميراث والتعصيب له أفضل من الأخذ بطريق الفرض لأنه في التعصيب أخذ أكثر من السادس.

(١) المحل على المنهاج مع قليوبى وعميرة ١٤٧/٣ وما بعدها، ومقدى المحتاج ٢٣/٣

ولو كان بدل الأخت أخ فى هذه المسألة سقط الأخ لأنه عصبة بنفسه ولا يبقى له شيء حيث يستغرق الوراثة التركة لأن للزوج النصف وللأم الثالث وللنجد السادس وهي كل سهام التركة.

ولو كان بدل الأخت اختان فللام السادس لوجود عدد من الأخوة وللأختين السادس الباقى لتعصيب الجد لهما ثم أخذه السادس وترك الباقى لهم لأن السادس أقل فرض له وهو أحسن له من القسمة معهما فيستقل به ويترك الباقى لهم باعتبارهما عصبة. وسميت الأكدرية لأن سائلها اسمه أكدر وقيل غير ذلك، لأن الجد يقدر على الأخوة أحياناً فلا يرثون معه.

المبحث الثامن

العول والرد في الميراث

أولاً - معنى العول في اللغة والاصطلاح:

العول في اللغة يطلق على الارتفاع والزيادة كما يطلق على الميل والجور فمن الأول قولهم: عال الميزان إذا ارتفع، ومن الثاني قولهم: فلان عال في حكمه أي جار ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾^(١).

أما العول عند الفقهاء: فهو زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه على هذا الأصل بما يترب عليه نقص في مقدار سهامه^(٢).

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) الوسيط في المواريث للمؤلف ص ٩٣، والميراث المقارن ص ١٧٤.

وأول فرضية حدث عول في سهامها في الإسلام كانت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت في زوج وأختين، حيث حكم للزوج بالنصف وللأختين بالثلثان ومجموع سهامهم ٧ وأصل المسألة من ٦.

ونظراً لأن العول لم يحدث في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخليفة الأول فقد حدث خلاف فيه في عصر عمر في أول الأمر ولكن بعد الحكم حصل الإجماع على حكم عمر وصحته.

وقد نقل عن ابن عباس خلافه في الحكم بالعول بعد عمر رضي الله عنه وقال بأنه لا عول في الفرائض حيث يبدأ بما بدأ الله به وما تأخر يأخذ ما بقى له وقد أخذ الإمامية بذهب ابن عباس مستدلين بظاهر آيات المواريث وبأن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفني بالتركة قدم الأقوى منها فالاقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث لا يخرج عن هذه القاعدة عندهم لأن الفرض إذا صارت قدم الأقوى منها فالاقوى والفرض الأقوى في نظرهم هي التي لا ترث بالتعصيب بحال كالأم والزوج والزوجة.

أما عامة فقهاء الصحابة والتابعين فقد قالوا بالعول ولهذا كان إجماع أئمة المذاهب الفقهية والريدية على ثبوته والحكم به في مسائل الميراث وذلك استدلاً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب آيات المواريث على إطلاقها، ومن الحديث: حديث «الحقوا بالفرائض بأهلها مما بقى فلأولى رجل ذكر».

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة بما فيهم ابن عباس على دخول النقص على البنات والأخوات في الميراث وليس بعض ذوى السهم أولى ببعض حتى ينقص من حق البعض دون الآخر فوجب المصير إلى المساواة بين الجميع عند

حدوث العول وجعل النقص حسب السهام بين كل الورثة تحقيقاً للعدالة وهذا ما تحقق فيه الإجماع في عصر عمر عند حكمه به ولم يحدث لابن عباس فيه خلاف وقت الحكم.

والعقل أيضاً يقضي حسب القياس الشرعي الصحيح بالنسبة للفروض المقدرة في كتاب الله بأنه إذا ضاق الأصل عن جمعها قسمت التركة على قدرها كما يقسم المال بين الغرماء بالخصوص إذا عجز عن وفاء الجميع وهذا لا خلاف فيه لأحد بالنسبة لمال الحي ولمال الميت.

وأما الشبيهة في قول ابن عباس: أن الذي أحصى رمال عالج لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فإنه يرد عليها بأن الله سبحانه لم يرد أن يأخذ الورثة نصفاً ونصفاً وثلثاً وإنما يذكر ذلك ليعرف قدر أصل السهام ومقدار النقص عليهم، وقول ابن عباس هذا يتعلق بالعول في مسألة حدثت بعد عصر عمر وهي زوج وأم وأخت لأب حيث قال: إن الذي أحصى رمال عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثالث؟ وقال: لو قدموا ما قدم الله وأخرموا ما أخر الله تعالى ما عالت فريضة قط، فقيل له من قدم الله ومن أخر؟ فقال: قدم الزوجين والأم والجدة وأخر البنات والأخوات. فقيل له لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبه، فقال له عطاء بن أبي رياح: إن هذا لا يعني عنك ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لتقسم ميراثاً على ما عليه الناس وتسمى هذه المسألة بالمباهلة^(١).

(١) راجع التفصيل في كتابنا الوسيط في المواريث ص ٩٤ وما بعدها، والميراث المقارن ص ١٧٥ وما بعدها، وشرح الترتيب ٤٣/١.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب الجمهور وهو العول في المادة ١٥ منه ونصها: «إذا زادت أنصباء الفروض عن التركة قسمت بينهم بحسب أنصبائهم في الإرث».

طريقة حل مسائل العول:

الطريقة هي أن تعرف أصل المسألة وتعرف سهام كل ذي فرض ثم تجمع هذه السهام وحاصل هذا الجمع يسمى أصلًا للمسألة بعد العول وتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل السهام بالتساوي فيما بينهم حسب سهامهم أي تنقص قسمة الغرماء في المال الذي لا يوفى كل حقوقهم.

ثانياً - الرد في اللغة والاصطلاح:

الرد لغة الصرف والإعادة، يقال رددته عن كذا يعني صرفه عنه ويقال: ردت إليه حقه يعني صرفه إليه.

أما الرد: في باب الميراث عند الفقهاء: فيراد به دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض والسهام المقدرة على أصحاب هذه السهام مرة أخرى بنسبة سهامهم الأصلية وبذلك يستحقون الميراث في هذه الحالة فرضًا ورداً.

شروط الرد: ويشترط للحكم بالرد في الميراث ثلاثة شروط وهي:

أولاً: وجود صاحب فرض.

ثانياً: بقاء فائض من التركة.

وثالثاً: عدم عاصب بالنفس أو بالغير يستحق هذا الباقي.

من يرد عليه من أصحاب السهام :

ومذهب جمهور الفقهاء على أن الرد يشمل أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما عدا الزوجين حيث لا رد عليهما، لأن الرد مبني على القرابة النسبية وهي لا تتحقق مع الزوجين لأن قرابتهما بالعقد لا بالدم ولأنها قد تقطع في بعض الأحيان بالموت أو بالطلاق بخلاف قرابة النسب وهي ما تعرف بقرابة ذي الرحم فإنها لا تقطع بأي حال من الأحوال، حتى وإن لم يتوفر معها في بعض الأحيان استحقاق الميراث لوجود المانع منه.

مذهب الفقهاء في الرد في الميراث :

١ - ومذهب زيد بن ثابت، وهو القول بعدم الرد على أي صاحب فرض مطلقاً حيث ما بقي بعد أصحاب الفروض ينذهب إلى بيت المال.

مستدلاً بظاهر الكتاب وبقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، ولا يستحق وارث أكثر من حقه والرد فيه زيادة ولا دليل عليها، والحكم بذلك يعتبر تعدياً على حدود الله وقد حذر الله من ذلك في قوله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(١). وقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢).

٢ - المذهب الثاني: مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه: وهو القول بالرد على كل أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، واستدل بأن النقص يشتملهم لو عالت الغريضة فكذا يكون الحكم عند الرد أي يشتملهم لتحقق العدالة في

(١) سورة النساء الآية ١٣.

(٢) سورة النساء الآية ١٤.

القسمة في الجانبيين وعملاً بالقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم، وهي قاعدة عامة تشمل مسائل المواريث وعلى أساسها كان ترتيب الورثة وتقدير سهامهم المقدرة حسبما ورد ذكرها في الكتاب والسنة^(١).

٣ - المذهب الثالث: مذهب عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وجمهور الصحابة والتابعين، وهو الرد على ما عدا الزوجين والأب والجد من أصحاب الفروض، وبهذا المذهب أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعية في المعتمد عندهم وبعض المالكية.

وذلك لأن الرد بسبب قرابة الرحم وهي لا تتحقق في أحد من الزوجين بذاته، ولأن الرد على الأب أو الجد يتعارض مع أن شرط الرد عدم وجود عاصب يرد عليه باقي المال بعد أصحاب الفروض وكل منهما عاصب بنفسه فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولهذا فلا يتصور الرد في الميراث مع أحدهما.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب: بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فإن الباقي بعد أصحاب الفروض يرد على ذوى الرحم من أهل القرابة ونظرًا لأن أصحاب الفروض من ذوى الرحم وهم أقرب درجة من ذوى الأرحام في الميراث حيث يشتكون جمیعاً في قرابة الرحم فيقدمون عليهم في الميراث ولهذا رد المال الباقي على أصحاب الفروض تطبيقاً لقاعدة المواريث أن القريب مقدم على البعيد وعلا بآيات المواريث جميعها أى بآية السهام والفروض المقدرة في كتاب الله وآية المواريث العامة وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

(١) الميراث المقارن يتصرف ص ١٨١ .

كما استدل أصحاب هذا المذهب بما روى: أن المرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله تصدقت على أمي بجارية، فماتت أمي وبيت الجارية، فقال ﷺ: «وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» فقد جعل النبي ﷺ ميراثها في الجارية النصف فرضاً والباقي ردًا وهذا دليل الرد^(١).
ويؤيد ذلك الحديث المتفق عليه: «من ترك مالاً لورثته»^(٢).

٤ - المذهب الرابع : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو الرد على غير الزوجين والجدة . مستدلاً لمذهبه بما استدل به الجمهور في الرد على غير الزوجين . وأما عدم الرد على الجدة فدليله أن ميراثها ثبت طعمة لهما من رسول الله ﷺ حيث لم يثبت لها نصيب مقدر في كتاب الله كالأم ولم ينص الكتاب على أن الجدة أم كما نص على أن الجد أب في اللغة أي يقوم مقامه^(٣) .

الترجيح :

والمذهب الراجح هو ما قال به جمهور الفقهاء لقوة أدتهم ووضوحها ولأن العمل بمنذهبهم يجمع بين كل النصوص الشرعية الواردة بشأن الميراث والجمع بينهما إذا أمكن أولى من إهمال البعض والعمل بالبعض الآخر بدون دليل قاطع في هذا يدل على الترك أو العمل بهذا البعض وحده ولذلك وجوب المضир إلى الجمع بين الأدلة وطريقة الجمع هذه توجبها الأدلة النقلية الصحيحة والعقلية السليمة وذلك لأن الجدة تحمل محل الأم عند عدمها طبقاً لقواعد اللغة لأن الجد

(١) الميراث المقارن بتصرف ص ١٨٢ وما بعدها ، والزيلعي ٦/٢٤٧.

(٢) كما في المغني ٧/٤٧.

(٣) الميراث المقارن بتصرف ص ١٨٣ .

أصل للأب كما أن الجدة أصلاً للأم فكل منهما أصل للأخر فالأخ المراد به الوالد في اللغة وهذا يشمل الذكر والأنثى وإن كان الذكر يختلف عن الأنثى في بعض الأمور الشرعية ومنها أن الذكر عصبة بنفسه في الميراث دون الأنثى.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب جمهور الفقهاء وهو الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين إلا إذا لم يكن أحد منهم ولا من القرابة النسبية حيث ورث ذوى الأرحام فيكون الرد عليهم لأنهم أقرب للميت من بيت المال. وذلك في المادة ٣٠ من هذا القانون ونصها: «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب، والباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام».

المبحث التاسع

مذاهب العلماء في ميراث ذوى الأرحام

تعريف ذى الرحم:

الرحم في اللغة هو مطلق القريب مطلقاً فرعياً كان أم أصلاً أم حاشية بواسطة النسب كان أم بالماهرة كقرابة الزوجية أم بالسبب كالملوئي المعتق^(١).

أما ذوى الأرحام في اصطلاح علماء الميراث في الفقه الإسلامي فيراد به كل من ليس صاحب فرض ولا عصبة بقسمها^(٢).

(١) المصباح المنير ومخاتير الصلاح مادة «رحم».

(٢) المحلى على المنهج ١٣٨/٤، والوسط في المواريث للمؤلف ص ٢٥ والميراث المقارن ص ١٨٦، وحاشية المختصر على الرحمة ص ١٦.

أصناف ذوى الأرحام حسب التعريف السابق :

وذوى الأرحام عند الحنفية أربعة أصناف إجمالاً هي :

- ١ - من يتسبب إلى الميت من فرعه البنات ذكراً كان أم أنثى.
- ٢ - من يتسبب إليه الميت من جهة أمه إذا كان ذكراً كاجد أبي الأم.
- ٣ - من يتسبب إلى أبوى الميت إن كان من الإناث كبنات الأخوة، وبنات الأعمام.
- ٤ - من يتسبب إلى جد الميت من جهة أبيه أو من جهة أمه أو إلى جدته مثل العمات مطلقاً، الأعمام لأم، والأخوال لأم، والحالات أى أعمام أم الميت وأخوها وخالاتها.

وأما أصناف ذوى الأرحام تفصيلاً : فهم عشرة أصناف عند الشافعية وهم :

- ١ - الجد الفاسد وهو أب الأم وأب أبي الأم، أم أبي الأم.
- ٢ - أولاد البنات وأولاد بنات الابن.
- ٣ - بنات الأخوة من أى جهة كن.
- ٤ - أولاد الأخوات من أى جهة ذكوراً وإناثاً.
- ٥ - أبناء الأخوة لأم ذكوراً وإناثاً.
- ٦ - العم لأم من جميع الجهات الثلاث.
- ٧ - بنات الأعمام من جميع الجهات الثلاث.
- ٨ - العمات مطلقاً من جميع الجهات الثلاث.
- ٩ - الأخوال والحالات من جميع الجهات.

١٠- من يدللى أو ينتمى إلى ما سبق من الأصناف حسب ترتيبهم فى الميراث^(١).

وأما ترتيب ذوى الأرحام فى القانون فهو نفس الترتيب الذى قال به الأحناف حيث أخذ به فى المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣^(٢).

أقوال الفقهاء فى ميراث ذوى الأرحام :

اختلف الفقهاء فى ميراث ذوى الأرحام إلى مذهبين الأول قال لا ميراث لهم والثانى يقول بميراث ذوى الأرحام.

المذهب الأول: وهو مذهب زيد بن ثابت من الصحابة وعطاء، وبه قال الأوزاعى ومالك والشافعى والظاهرية^(٣).

المذهب الثانى: مذهب أكثر الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والزيدية وبعض المؤخرین من الشافعية والمالكية^(٤).

أدلة المذهب الأول :

وقد استدل أصحاب هذا المذهب وهم من قالوا بأنه لا ميراث لذوى الأرحام مطلقاً بآيات المواريث حيث لا نص فيها على ميراثهم وبما روى عن عطاء بن يسار

(١) معنى المحتاج ٨/٣، والوسط في الميراث ص ٢٥.

(٢) راجع نص المادة في القانون بالميراث المقارن ص ١٩٦ وما بعدها، والوسط في المواريث للمؤلف ص ١٢٤.

(٣) معنى المحتاج ٧/٣ وما بعدها.

(٤) المعنى ٧/٨٤، والبحر الزجاج ٥/٣٥٢، وشرح السيد على السراجية ص ٢٦٩.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمدة والخالة فأنزل الله عليه «أن لا ميراث لهما» رواه سعيد في سننه كما حكاه ابن قدامة وغيره^(١). كما استدلوا من جهة العقل حيث قالوا بأن كلا من العمدة وابنة الأخ لا ترث مع أخيها بالاتفاق فلا ترث منفردة من باب أولى لأن انضمامه إليها يقويها و يؤكدها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى^(٢).

أدلة المذهب الثاني: وهو من قال بتوりث ذوى الأرحام :

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي من الأدلة :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣). وصلة الرحم تشمل كل قريب وكل بعيد والأية بعمومها تشمل ذوى الأرحام بمعنى اللغوى العام وإن تأخر ترتيبهم في الميراث بما ورد النص عليهم في القرآن الكريم حيث يجعلون في المرتبة الأخيرة لأصحاب القرابة الذى يستوفون شروط الميراث.

ثانياً : بما رواه أحمد بن سنه عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخلال وارث من لا وارث له» رواه الترمذى وقال حديث حسن كما قال ابن قدامة وغيره^(٤)، وقد فهم الصحابة من هذا الحديث أن ذوى الأرحام

(١) المغني ٧/٨٣، والميراث المقارن ص ١٨٧.

(٢) الميراث المقارن ص ٢٨٧.

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) المغني ٧/٨٤، والميراث المقارن ص ١٨٨.

يرثون وبهذا حكم عمر وأرسل لأبي عبيدة للحكم به عندما أرسل إليه أبو عبيدة فني رجل رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك المقتول إلا حالاً وأرسل إليه بحديث رسول الله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له».

ثالثاً : بما رواه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع شأنه إلى النبي ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخيه أبي لبابة ابن عبد المنذر^(١).

الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه المذهب الثاني وهو توريث ذوي الأرحام لقوة أدلةهم وموافقتها للنقل والعقل وعمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم. وأما الرد على حديث العمة والخالة وأنه لا ميراث لها فقد رد الاستدلال به بأنه حديث مرسلي لا يحتج به في مواجهة عمومات الكتاب والأحاديث الصحيحة المعارضة له بميراث ذوي الأرحام ويعمل الصحابة رضي الله عنهم والتبعين من بعدهم.

أما عدم ميراث العمة وابنة الأخ من أخويهما فلأنهما أقلوا منهما في مجال العصبة وقاعدة المواريث أنه إذا لم يوجد صاحب فرض مقدر ولا عصبة بغیره إذا كان صاحب فرض مقدر وحده فإنه يرث العصبة الذكر لحديث أعطوا الحقوق لأهلها فما بقي فلأول رجل، ولكن عند عدم ذوي الفرض والعصبة بالنسبة فيكون ذوي الأرحام من أصحاب الميراث، لأنهم يدخلون في الوصف العام للأية الواردة في شأنهم في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(١) البحر الزخار ٣٥٢/٥، والمغني ٧/٨٥، والميراث المقارن ١٥٩.

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بتوسيع ذوى الأرحام في الفقرة الأولى من المادة ٣١ منه ونصها: «إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام».

نظام إرث ذوى الأرحام :

يرث ذوى الأرحام عند القائلين بتوريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة ولا أحد من أصحاب الفروض يرد عليه الباقي بعد فرض أحد الزوجين حيث لا رد على أحد منهم. وعلى هذا يرث ذوى الأرحام بطريقتين:
أحدهما : ألا يوجد أحد مطلقاً من أصحاب الفروض ولا أحد من العصبات .

ثانياً : ألا يوجد من أصحاب الفروض إلا أحد الزوجين ولا أحد من العصبة ولا من يرد عليه الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة .

وبهذا يكون ذوى الأرحام فى الميراث فى مرتبة وسط بين أصحاب الفروض النسبية والعصبات وبين أصحاب الفروض الزوجية قبل الرد عليهم لأن ذوى الأرحام مقدمون فى الميراث فى الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد من يرد عليه هذا الباقي غيرهم من أصحاب الفروض ولا العصبة حيث يرث ذوى الأرحام هذا الباقي وهذا ما أخذ به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م فى المادة منه . ٣٠

ويتفق من قال بتوثيق ذوى الأرحام على أن الوارث إن كان من صنف
دواونفرد ذكرًا كان أو أنثى فإنه يأخذ كل المال الذى لا وارث له أو الباقي بعد
نصيب أحد الزوجين إذا وجد معه^(١).

فإن وجد فى صنف واحد متعدد منهم أو وجد من ذوى الأرحام أكثر من
صنف واحد فقد اختلف الفقهاء فى كيفية توريثهم على مذاهب ثلاثة: وهى:
مذهب أهل الرحم، ومذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة.

١ - مذهب أهل الرحم :

وهذا المذهب يسوى فى الميراث بين القريب والبعيد بحيث يشرك كل من
وجد منهم فى الميراث ذكرًا أم أنثى، ويجعل أصناف ذوى الأرحام الأربعية كلها
كصنف واحد فتقسم التركة بينهم أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين
بالتساوى بينهم جميعاً القريب كالبعيد والذكر كالأنثى ومن قال بذلك من الفقهاء
حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح كما حكاه السرخسى^(٢).

٢ - مذهب أهل التنزيل :

وهو أن يتزل كل وارث متصلة أصله الذى يدللى به ومن أصحاب هذا
المذهب علقة والشعبي ومسروق والحسن بن زياد والحنابلة والشافعية فى الأصح
عندهم والمالكية^(٣).

(١) المغني ٧/٨٨، وحاشية رد المختار ٥/٥٢٢، وشرح الترتيب ٧/١١٨، والميراث المقارن ص ١٩١،
والوسط فى المواريث للمؤلف ص ٢١، ٢٧.

(٢) ٣٠/٢٠٤، والميراث المقارن ص ١٩١.

(٣) الميراث المقارن ص ١٩٢، ومعنى الحاج ٣/٧، والوسط للمؤلف ص ٢٦، وحاشية الحضرى ص ١٦٠ وما
بعدها.

٣- مذهب أهل القرابة :

وهذا المذهب في توريث ذوى الأرحام يورث الأقرب فالأقرب إما بقوة السبب أو بقرب الدرجة أو بقوة القرابة فقوة السبب كالأبوة والبنوة والأخوة وقرب الدرجة كالأدلة بواسطة أو بواسطتين، وقوة القرابة كمن كان لأبوين أو لأب، وبهذا المذهب قال: أبو حنيفة وأصحابه عدا الحسن بن زياد وهو مذهب الشافعية على الصحيح المقابل للأصح عندهم وبه قطع البغوى كما حكى عنه^(١).

وي يكن معرفة الفرق بين هذه المذاهب الثلاثة والآثار الفقهية المترتبة عليها شرعاً في المسألة الآتية وهي :

لو مات الشخص وتترك: بنت بنت، وابن بنت بنت، وبينت بنت ابن.

١ - فعلى طريقة المذهب الأول (أهل الرحم) يكون المال الموروث بينهم أثلاً بالسوية لبنت الثالثة، ولا بن بنت الثالثة، ولبنت بنت الابن الثالثة، وذلك لأنهم جمِيعاً في قرابة الرحم سواء لاشتراكهم جمِيعاً فيه بالوصف العام وهذا ثابت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٢ - وأما على طريقة أهل التنزيل فإن لبنت بنت الابن النصف، ولبنت بنت البنت الربع، ولا بن بنت البنت ربع، وذلك لأن بنت بنت الابن تنزل منزلة الابن فيirth ضعف الأنثى، وأما ابن بنت البنت فينزل منزلة البنت مع بنت بنت البنت، فكأن الميت مات وترك ابن وبينان للابن النصف، وللبيتان النصف لكل واحد منه ربع.

(١) ابن عابدين ٥٢٣/٥، والميراث المقارن ص ١٩٢، ومغني المحتاج ٧/٣، والميراث للمؤلف ص ٢٧.

وقد استدل أصحاب هذه الطريقة لذهبهم هذا بما ذكره إبراهيم النخعى عن على بن عبدالله فيمن مات وترك عمة وخالة: أن المال بينهما أثلاً الثالثان للعممة، والثالث للخالة، لأن العم تدلّى بالأب فتنزل منزلته، والخالة تدلّى بالأم فتنزل منزلتها.

كما استدلوا بما روى عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل مات وترك: ابنة ابنة، وابنة اخت. أن المال بينهما نصفان فإنه نزل ابنة البنت منزلة البنت وابنة الاخت منزلة الاخت^(١).

٣ - أما على طريقة أهل القرابة فإن التركة كلها تكون لبنت البنت لأنها تدلّى إلى الميت بدرجة واحدة ومن معها يدلّى إليه بدرجتين فهي أقرب إلى الميت منهم فترث هي وتحجبهم عن الميراث. وهذه الطريقة تتفق مع قواعد الميراث بالنسبة لأصحاب الفروض والعصبات حيث أن الأقرب يحجب الأبعد في جميع الجهات.

ولهذا فقد روى الشعبي عن علي في ميراث ذوى الأرحام: أن ابنة الابنة أولى من ابنة الاخت^(٢).

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بطريقة أهل القرابة لوضوحها وذلك في المواد من ٣١ إلى ٣٨ منه.

وأصحاب طريقة أهل القرابة يعتبرون أصناف ذوى الأرحام أربعة وملتزمون بالترتيب بينها وكذلك يلتزمون بالترتيب بين الصنف الواحد.

(١) الميراث المقارن ص ١٩٤، والميسوط ٣٠٤/٣٠.

(٢) الميراث المقارن ص ١٩٣، وابن عابدين ٥٢٣/٥.

والمادة ٣١ تبين هذا الترتيب، والمادة ٣٢ تتعلق ببيان الصنف الأول من ذوى الأرحام، والمادة ٣٣ تتعلق بالصنف الثاني، والمادة ٣٤ بالصنف الثالث، والمادة ٣٥ تبين الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواه وخلالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوبين فهو أولى من كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم.

وإن تساوا في القرابة اشتراكاً في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثالث لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

والمادة ٣٦ تبين أنه بالنسبة للطائفة الثانية، يقدم الأقرب درجة على الأبعد، وعند الاستواء يقدم الأقوى قرابة فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاشر على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثالثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم.

والمادة ٣٧ تبين أنه لا اعتبار في تعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

والمادة ٣٨ تبين أنه في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين^(١).

ميراث الحمل

الحمل المراد به الولد في بطن أمه كما يطلق على الجنين في بطن الأم ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل إذا لم يكن وارث آخر معه يرث المال كله يوقف له وذلك كما في حمل الكتابية من المسلم حيث أن الحمل سيكون تبعاً لأبيه في الدين فيرثه لأنها مسلمة أما أمه فلا ترث معه لأنها غير مسلمة ولا يرث الكافر المسلم بلا خلاف. وكذلك الحال إذا كان مع الحمل من الورثة من لا يتغير فرضه

(١) راجع نص القانون في الوسيط للمؤلف ص ١٢٣ وما بعدها.

بين كونه ذكرًا أم أنثى كالزوجة، والأم لأن الزوجة مع الفرع الوارث مطلقاً تأخذ الثمن والأم معه كذلك تأخذ السدس سواء كان ذكرًا أم أنثى واحداً أم متعدداً. حيث يأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي كله يوقف الحمل.

أما إذا كان مع الحمل وارث آخر يتأخر به الحمل أو يتأثر به الحمل أو يتأثر هو بالحمل في الميراث أي يتغير نصيبه بين كونه ذكرًا أم أنثى واحداً أو متعدداً فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل من التركة إذا لم يرض الحاضرون أو الموجود من الورثة من الوقف والتأخير حتى تمام الولادة على النحو التالي:

١ - قال الشافعى في المشهور عنه وهو اختيار القفال من الشافعية يوقف المال إلى الوضع ولا يحاب الورثة إلى التقسيم وهذا أرجح الأقوال في المذهب المالكى. وذلك لاحتمال أن يهلك المال الموقوف لحق الحمل فيضيع عليه حقه بعد أن أخذ بقية الورثة حقوقهم واستهلاكها^(١).

٢ - وقال جمهور الفقهاء يوقف للحمل نصيب من التركة ويوزع الباقي على الورثة ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يوقف له على أقوال:

القول الأول : يوقف له نصيب ذكرين أو نصيب بنتين أيهما أكثر . وبهذا قال أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية .

القول الثاني : يوقف له نصيب أربعة ذكور أو أربع بنات أيهما أكثر وهو رواية الربيع عن الشافعى ورجحه بعض المالكية .

القول الثالث : يوقف له نصيب ولد أو بنت أيهما أكثر ، وبهذا قال الليث ابن سعد وأبو يوسف من الحنفية^(٢) .

(١) شرح الترتيب ٨٣/٢ ، والميراث المقارن ص ٢٠١ .

(٢) شرح السيد على السراجية ص ٣١٨ ، والزيلعى ٦/٢٣١ ، والمبسوط ٥٢/٣٠ ، وشرح الترتيب ٨٢/٢ وما بعدها والميراث المقارن ص ٢٠١ وما بعدها .

وبهذا القول الثالث أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م وذلك في المادة ٤٢ منه ونصها: «يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى».

مدة الحمل

أولاً - أقل مدة الحمل :

١ - يتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢)، وقال ابن عباس في تفسيره: فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر وقد وافقه على ذلك التفسير عثمان كما روى عن على كرم الله وجهه^(٣).

٢ - وقال بعض الخنابلة أقل مدة الحمل تسعة أشهر ولذلك ارتضاه الكمال بن الهمام من الحنفية وقال: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضى دهور ولم يسمع بولادة لستة أشهر. وليس لهذا القول دليل شرعى يعتد به لأنه في مواجهة النص الذي أخذ به الجمهور بناء على تفسير ابن عباس وغيره من الصحابة ويتفق مع ظاهر نص القرآن الكريم ولذلك كان هو الراجح والواجب العمل به.

هذا :

وقد خالف قانون المواريث رأى الأئمة والجمهور وأخذ بقول بعض الخنابلة مستأنسًا بقول ابن الهمام، وما أفاد به بعض الأطباء الشرعيين من أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (٢٩٠ يوماً) لأن هذا يتفق والكثير الغالب وذلك في المادة ٤٣ منه.

(١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٣) الميراث المقارن ص ٢٠٤.

ثانياً - أكثر مدة الحمل :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على النحو التالي :

- ١ - أكثر مدة الحمل سستان لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بفلكة مغزل»^(١).
- ٢ - وقال الليث بن سعد أكثر مدة الحمل ثلاث سنين.
- ٣ - وقال الشافعية وأحمد في أصح الروايات عنه: أربع سنين.
- ٤ - وقال المالكية: خمس سنين.
- ٥ - وقال الظاهيرية: أكثر مدة الحمل تسعة أشهر قمرية^(٢).
- ٦ - وقال محمد بن الحكم من المالكية: أكثر مدة الحمل سنة هلالية^(٣) والظاهر أنه لا نص يعول عليه في هذه الأقوال ما عدا المذهب الأول وهو مذهب عائشة بناء على أن قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال كالعبادات والنسب يكون حجة لأنه لا يكون على غير نص يرجع إلى رسول الله ﷺ قد أطلع عليه دون غيره من الصحابة وهذا متصور من عائشة رضي الله عنها لصلتها الدائمة برسول الله ﷺ ولأنها أمور تتعلق بالنساء وهي تعرفها أكثر من الرجال.

والظاهر أيضاً أن الواقع العملي وسؤال أهل الخبرة من النساء والأطباء

(١) الميراث المقارن ص ٢٠٥.

(٢) المحلى ٩/٨.

(٣) الميراث المقارن ص ٢٠٥.

العدول كان هو المعمول عليه في استدلال أصحاب الأقوال الأخرى ما عدا قول الظاهيرية فإنه اعتمد على غالب أمور النساء مع أنه لا خلاف في هذا الغالب وإنما الخلاف في أكثر مدة الحمل.

وبهذا يترجح لنا قول عائشة إن كان ليس عن اجتهاد منها وألا يعارض ذلك ما ي قوله أهل الخبرة العدول والسبر في العصور الإسلامية المختلفة نظراً لأنه لا يوجد نص شرعى قاطع في هذا المقام.

ونظرًا لأن الأطباء الشرعيين أفادوا بأن أكثر مدة الحمل للمرأة سنة شمسية (أي ٣٦٥ يوماً) فقد اعتبر في مجال النسب والإرث والوقف والوصية، وبهذا يترجح لنا قول محمد بن الحكم من المالكية مع الأخذ في الاعتبار قول أهل الخبرة في اعتبارها بأيام السنة الشمسية زيادة في الحبيطة والتأكد والله أعلم.

هذا : وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك أي ما قال به أهل الخبرة مستأنسًا بقول محمد بن الحكم من المالكية واعتبرها سنة شمسية وذلك في المادة ٤٣ منه.

شروط إرث الحمل :

ويشترط لإرث الحمل شرطان :

الأول : أن يكون موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه ويعرف ذلك من كون الحمل يولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ موت المورث ، فإن كانت المرأة بدون زواج بعدها وما زالت حاملاً فإن ولدته لأقل من ستة ثبت النسب والميراث على ما أخذ به القانون وعلى مذهب محمد بن الحكم وإن كانت أيام السنة تقدر بالشمسية كما ذهب قانون الأحوال الشخصية ، ويراعى أن يكون ذلك في ثبوت

الميراث أما ثبوت النسب فى حد ذاته فيمكى أن يثبت بأى طريقة من طرق الإثبات ويكن التعويل على مذهب عائشة رضى الله عنها فى هذا المقام والله أعلم، وغيرها من المذاهب بشرط موافقة أهل الخبرة العدول إذا شهدوا بذلك من خلال ممارستهم العملية والواقعية فى الحمل والولادة.

الشرط الثاني : لميراث الحمل أن ينفصل حيًّا من بطن أمه ولا خلاف عند الفقهاء فى أنه إذا انفصل كله وهو حىٌ فيرث وإنما الخلاف فيما إذا انفصل بعضه وهو حىٌ ومات قبل تمام انفصالة من بطن أمه. فقال مالك والشافعى وأحمد لا يرث إذا لم ينفصل كله حيًّا. وقال أبو حنيفة إذا انفصل أكثره حيًّا يرث.

ودليل الجميع حديث: «إذا استهل المولود ورث»^(١).

وقال ابن حزم الظاهري : يرث ولو انفصل أقله لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ وهذا مولود ظهر حيًّا بجزئه فيأخذ الكل حكم الجزء ل الاحتياط .

مأخذ القانون :

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بذهب الأئمة الثلاثة وذلك في المادة ٤٣ منه ونصها: «إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًّا خمسة وستين وثلاثمائة يومًا على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في حالتين :

الأولى : أو يولد الحمل خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة وفاة أو فرقه حدث بعدها الموت وهي ما زالت في عدة الفرقه .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني / ٧ . ٢٠٠ .

الثانية : أن يولد الحمل لسبعين ومائتي يوم على الأكثـر من تاريخ وفـاة المورث إن كانت من زوجـية قائمة وقت الوفـاة.

المبحث العاشر

ميراث الختى

الختى هو الذى لم تتضح ذكورته ولا أنوثـه وهو من يـولـ من عضـوـ ذـكـورـتهـ وـعـضـوـ أـنـوـثـةـ مـعـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ . وـمـاـ يـولـ مـنـهـمـ مـقـدـمـاـ يـعـرـفـ بـهـ وـيـدلـ عـلـىـ جـنـسـيـهـ إـنـ كـانـ صـغـيرـاـ أـمـ إـنـ كـانـ كـبـيرـاـ فـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـعـلـامـاتـ الرـجـالـ وـبـعـلـامـاتـ النـسـاءـ فـأـيـهـمـاـ عـرـفـ مـنـهـ بـإـقـرـارـهـ أـوـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ الـعـدـولـ عـمـلـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـجـالـ الذـكـورـةـ أـوـ مـجـالـ الـأـنـوـثـةـ .

وقد اختلف الفقهاء في توريث الختى المشكـلـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـىـ :

- ١ - يعامل بأسـوـاـ الحالـينـ بـحـيثـ يـأـخـذـ أـقـلـ النـصـيـبـينـ إـنـ كـانـ لـهـ فـيـ المـيرـاثـ تـقـدـيرـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ ذـكـرـ أـمـ أـنـثـىـ وـاحـدـأـمـ مـتـعـدـدـاـ إـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ .
- ٢ - يـأـخـذـ التـوـسـطـ بـيـنـ نـصـيـبـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ إـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـالـإـمـامـيـةـ^(١) .
- ٣ - وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـعـاملـ الـخـتـىـ وـالـوـرـثـةـ بـأـقـلـ النـصـيـبـينـ فـيـ حـقـهـمـاـ وـيـوـقـفـ الـبـاقـىـ لـهـنـ الـبـيـانـ بـعـدـ الـبـلـوغـ ، فـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ تـغلـبـ نـاحـيـةـ عـلـىـ أـخـرىـ أـخـذـ التـوـسـطـ بـيـنـ الذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـةـ^(٢) .

(١) المختصر النافع ص ٣٥٧، والميراث المقارن ص ٢١٠.

(٢) مغني المحتاج ٢٩/٣، والوسط في الميراث للمؤلف ص ٨٠ وما بعدها.

هذا : وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بمذهب أبي حنيفة حيث جاء نص المادة ٤٦ منه على النحو التالي : «للختى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة».

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

لا خلاف بين الفقهاء في أن كلا من ولد الزنا وولد اللعان أى المتنى نسبة عن أبيه بواسطة اللعان يرث كل منهما أمه وأقاربه كما لو كان ثابت النسب . أما ميراثها عنه ففيه خلاف على النحو التالي :

١ - قال جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ومالك والشافعى أنها ترث منه كما يرث منها وذلك في الجملة مع الخلاف فيما بينهم في التفصيل^(١) .

٢ - وقال الحنابلة : ترثه أمه باعتبارها عصبة له لأنه لا يوجد عصبة غيرها فتأخذ كل المال فإذا لم توجد فعصبتها حسب ترتيب الميراث^(٢) .

مأخذ القانون :

هذا وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على ميراث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وعلى ميراثها هي وعصبتها منه حيث جاء نص المادة على النحو التالي : «مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها» .

(١) يراجع هنا التفصيل في الميراث المقارن ص ٢١١ ، ١٠٤ / ٣٠ ، والمبوسط ٢٩ / ٣ .

(٢) المغني ١٩٧ / ٧ وما بعدها ، والميراث المقارن ص ٢١١ .

ونظراً لأن النص لم يفصل الطريقة التي يتم التوريث بها مع ولد الزنا وولد اللعان له من غيره أو لغيره منه هل طريقة الحنابلة أم طريقة الجمهور فيجب الرجوع في ذلك إلى مذهب الإمام أبي حنيفة والأخذ بالقول الراجح منه وعلى مذهب الحنفية ترث الأم ابنها من ولد الزنا وولد اللعان بالفرض والرد إن لم يكن معها من يحجبها عن الباقي.

ميراث الأسير

عامة الفقهاء على أن الأسير الحر يرث لأن الأسر لا يخرجه عن الحرية وقد شدد عن ذلك سعيد بن المسيب وقال أنه لا يرث لأن الأسر يوقعه في الرق.

وعلى مذهب عامة الفقهاء أن الأسير إذا كان معلوماً حياته عموماً معاملة الورثة الأحياء ودخل بينهم وأخذ ميراثه ووقف له عند أمين. وأما إن لم تعلم حالته ولا حياته ولا موته فيكون حكمه حكم المفقود تطبق عليه القواعد الفقهية والشرعية الخاصة بميراث المفقود حسبما سبق بيانه وتوضيحه.

هذا : ونظراً لأن قانون المواريث لم يتعرض لحكم ميراث الأسير فيكون مفهوم ذلك الرجوع إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، والراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقارنه والفتوى في المذهب الحنفي أن المدة التي لا يعيش الإنسان بعدها غالباً هي تسعون سنة⁽¹⁾.

(1) كما في الميراث المقارن ص ٣١، ٢١٣.

المبحث الحادى عشر

ميراث الغرقى والهدمى ومن فى حكمهم كقتلى الحرب

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا علم السابق واللاحق في كل حالة في هذه الحالات فإنه يجب العمل به باعتبار اللاحق يرث السابق حسب قواعد الإرث وأن ورثة اللاحق يرثون اللاحق مع ما ورثه من مال من مات قبله. وإنما الخلاف فيما إذا لم يعلم أيهما السابق واللاحق أو كانت البينة على أنهما ماتا معاً في وقت واحد على النحو التالي :

١ - يرث كل منهما الآخر : من ماله القديم الذي كان يملكه قبل الموت دون من يملكه بعد موته من غيره بسبب موته هذا. وهذا مذهب أحمد بن حنبل. وهو قول عمر رضي الله عنه وشريح وإياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وابن أبي ليلى، وحکى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جمیعاً.

ويستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

أولاً : بما رواه إياس بن سنه عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضاً».

ثانياً : بما حكاه الشعبي أنه قد وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه: «أن ورثوا بعضهم من بعض».

ثالثاً - بالاستصحاب :

هذا وقد جاء في الميراث المقارن أنه بناء على هذا الاستصحاب فإن الحكم بميراث بعضهم من بعض هو حكم نظري أي قضاء فقط أما ديانة وعملاً فيحرم المال الموروث لوجود الشك فيه والميراث لا يثبت بالشك وعلى ذلك لا يرث كل منها الآخر ديانة^(١).

٢ - المذهب الثاني - لا يرث بعضهما من بعض :

وهذا مذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعى.

وастدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

أولاً : بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما أنه ورث في أهل اليمامة الأحياء من الأموات بناء على أمر أبي بكر رضي الله عنه وأنه ورث كذلك في أهل عمواس الأحياء من الأموات وكانت القبيلة متوت بأسرها وهذا بأمر عمر رضي الله عنه^(٢).

ثانياً: بما روى عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثهم عصبتهم الأحياء.

ثالثاً: بما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا.

(١) الميراث المقارن ص ٢١٥، والمغني لا بن قدامة ١٨٦/٧.

(٢) الميراث المقارن ص ٢١٦، والمغني ١٨٧/٧.

رابعاً: بأن سبب استحقاق ميراث كل منهما للآخر غير معلوم وهو مشكوك فيه والميراث لا يثبت مع الشك واليقين لا يزول بالشك فيقى اليقين فى كل منهما مع من يرثه حياً ويرفع الشك القائم مع من مات معه.

خامساً: الشك فى موتهما وعدم معرفة السابق منهمما يجعلهما كأنهما ماتا معاً. فيعمل معهما بذلك عملاً بقاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة فقهية صحيحة دليلها شرعى فيجب العمل بها ومقتضاه هنا لا يرث كل منهما الآخر⁽¹⁾.

مأخذ القانون :

هذا وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الجمهور في المادة الثالثة منه ونصها: «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا».

(1) المرجع السابق للمؤلف القواعد الفقهية من كتاب المعاملات في الفقه الإسلامي «لجنة من كلية الشريعة والقانون الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م».

خاتمة

في

قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م

والمعمول به حالياً أمام المحاكم المصرية

مادة ١ : ي العمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة
لهذه القانون.

مادة ٢ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول

أحكام المواريث

مادة ١ : يستحق الإرث بموت المورث باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

مادة ٢ : يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو
وقت الحكم باعتباره ميتاً.

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .

مادة ٣ : إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما
في تركة الآخر سواء كان موتهمما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ : يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

(أولاً) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

(ثانياً) ديون الميت.

(ثالثاً) ما أوصى به من الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى على الورثة فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب

الآتى:

(أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

(ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد

أحد من هؤلاء ألت التركة وما بقى منها إلى الخزانة العامة.

مادة ٥ : من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً

أم شريكأً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل

بلا حق ولا عنز وكأن القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من

الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة ٦ : لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من

الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت بشريعة الدار الأجنبية

تنبع من توريث الأجنبي عنها.

الباب الثاني

في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧: أسباب الإرث، الزوجية والقرابة والمصوبة السببية. يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً. أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما ما مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.

القسم الأول

في الإرث بالفرض

مادة ٨: الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويدأ في التوريث بأصحاب الفرض وهم :

الأب. الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات ابن، وإن نزل، الأخوات لأب ولأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

مادة ٩: مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل، وإيجاد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أشلي. وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

مادة ١٠: لأولاد الأم فرض السادس للواحد والثالث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة

يشارك أولاً الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر، ويقيم الثالث بينهم جمیعاً على الوجه المتقدم.

مادة ١١ : للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات ففرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ : مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ولا ثنتين فأكثر الثالثان.

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة، ولهن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ : مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ :

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ولا ثنتين فأكثر الثالثان .

(ب) للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السادس مع الاخت الشقيقة .

مادة ١٤ : للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين

أو أكثر من الأخوة والأخوات. ولها الثالث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج.

والجلدة الصحيحة هي أم أحد الآباء أو الجد الصحيح وإن علت. وللجلدة أو الجدات السادس. ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابة بين.

مادة ١٥ : إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض في التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

القسم الثاني

في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ : إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب. والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

١ - عصبة بالنفس.

٢ - عصبة بالغير.

٣ - عصبة مع الغير.

مادة ١٧ : للعصبة بالنفس أربع جهات أقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي.

- ١ - البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
 - ٢ - الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
 - ٣ - الأخوة : وتشمل الأخوة لأبويين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبويين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .
 - ٤ - العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبويين أم لأب وأبناء من ذكرروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .
- مادة ١٨ :** إذا اتخذت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت .

فإذا اتخذوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قربتين للميته قدم على كل من كان ذا قرابة واحدة .

فإذا اتخذوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

- مادة ١٩ :** العصبة بالغير هي :
- ١ - البنات مع الأبناء .
 - ٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل وإذا كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .
 - ٣ - الأخوات لأبويين مع الأخوة لأبويين والأخوات لأب مع الأخوة لأب .
ويبكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ : العصبة مع الغير من :

الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنات أو بنت الابن وإن نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوبين أو لأب ويأخذن أحکامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ : إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ : إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوبين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية: أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم يحرم الجد من الأب أو تقصه عن السدس اعتبار صاحب فرض السدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محظوظاً من الأخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث

في الحجب

مادة ٢٣ : الحجب هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر المحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ : المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

مادة ٢٥ : تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجد لأب. كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

مادة ٢٦ : يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل.

مادة ٢٧ : يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزلت بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معهما من يعصبهما طبقاً لحكم المادة ١٩.

مادة ٢٨ : تحجب الأخت لأبويين كلاً من الابن وابن الابن وإن نزل والأب.

مادة ٢٩ : تحجب الأخت لأب كلاً من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبويين والأخت لأبويين وإذا كانت عصبة مع غيرها. طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبويين إذا لم يوجد أخي لأب.

الباب الرابع

في الرد

مادة ٣٠ : إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب ردباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة

إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.

الباب الخامس

في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام.

وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض من الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوبين أو لأحدهما وإن نزلوا وبينات الأخوة لأبوبين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبينات أبناء الأخوة لأبوبين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوبين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوبين أو لأب. وبنات أبنائهم وإن نزلوا. وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخوالي وخالتها لأبوبين أو لأددهما وأعمام أم الميت وعماتها وخالتها لأبوبين أو لأددهما.

الرابعة: أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب الميت لأبوبين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أب الميت الأم، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها لأبوبين أو لأددهما، وأعمام أم أم الميت وأبيه وعماتها وأخوالها وخالتها لأبوبين أو لأددهما.

السادسة: أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام لأب الميت لأبوبين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢ : الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم.

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض وكانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتراكوا في الإرث.

مادة ٣٣ : الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم كان يدللي بصاحب فرض، وإن استووا في

الدرجة وليس فيهم من يدلّى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلّون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مادة ٣٤ : الصنف الثالث: من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، والأقدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوية القرابة اشتركوا في الإرث.

مادة ٣٥ : في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق لأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواهه وخالتها قدم أقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم. وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفرقتين السابقتين على الطائفتين الثالثة الخامسة.

مادة ٣٦ : في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة، على الأبعد ولو من غير حيزه. وعند الاستواء والحادي الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم.

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والستة.

مادة ٣٧ : لا اعتبار لتعدد وجهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

مادة ٣٨ : في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس

في الإرث بالعصبية السببية

مادة ٣٩ : العاصب السببي يشمل:

١ - مولى العتقة ومن أعنته أو أعتق من أعنته.

٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعنته أو أعتق من أعنته.

٣ - من له الولاء على أمة مورث غير حرفة الأصل بواسطة أبيه. سواء أكان بطريق الجد أم بغيره. أو بواسطة جده بدون جد.

مادة ٤٠ : يرث المولى ذكرًا أو أنثى معتقة على أي وجه كان العتق. وعند عدمه يقوم مقامه عصبة بنفسه على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السادس، وعند عدمه يتنتقل الإرث إلى معتق الولي ذكرًا كان أو أنثى ثم عصبة بنفسه وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير إرث

في المقرله بالنسب

مادة ٤١ : إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًّا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميًّا، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

الباب الثامن

أحكام متعددة

القسم الأول

مادة ٤٢ : يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

مادة ٤٣ : إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتقته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الوفاة أو الفرقـة.

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيـن:

(الأولى) أن يولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثري من تاريخ الموت أو الفرقـة إن كانت أمه معتمدة عدـة موت أو فرقـة، ومات المورث أثناء العـدة.

(الثانية) أن يولد حيًّا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤ : إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني

في المفقود

مادة ٤٥ : يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيه فيها فإن ظهر حيًّا أخذه وإن حكم بموته رد نصيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيه بأيدي الورثة.

القسم الثالث

في الخنثى

مادة ٤٦ : للخنثى المشكّل وهو الذي لا يعرف ذكر هو أم أنثى أقل النصيين وما بقى من التركة يعطى باقي الورثة.

القسم الرابع

في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ : مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها.

القسم الخامس

في التخارج

مادة ٤٨ : التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسورية بينهم

والحمد لله الذي هدىانا لھذا وما كنا لننهى لو لا أن هذانها الله

دكتور نصر فريد واصل
أستاذ ورئيس قسم الفقه
جامعة الأزهر

الصفحة**الموضوع****المقدمة**

٩	القسم الأول: نظم المواريث و تاريخها
٩	المبحث الأول: التعريف بالميراث
٩	المبحث الثاني: تاريخ الميراث
١٠	المبحث الثالث: الميراث عند الرومان واليونان
١٢	المبحث الرابع: الميراث عند الأمم الشرقية
١٢	المبحث الخامس: الميراث عند قدماء المصريين
١٣	المبحث السادس: الميراث عند اليهود
١٤	المبحث السابع: الميراث عند العرب قبل الإسلام
١٦	المبحث الثامن: نظام التوريث الإسلام
١٨	التدرج في نظام الميراث في الإسلام
٢٠	عدالة التوريث في الإسلام
٢٧	القسم الثاني - الأمور التي يتحقق بها الميراث في الإسلام
٢٨	المبحث الأول : أسباب الإرث
٢٨	تعريف السبب:
٢٨	السبب الأول: القرابة
٢٨	السبب الثاني: الزوجية

الصفحة

الموضوع

٢٩	السبب الثالث: الولاء
٣٠	المبحث الثاني: شروط الإرث
٣٠	تعريف الشرط
٣٠	الموت الحكمي
٣٥	المدة التي يحكم فيها بموت الغائب
٣٨	مأخذ قانون المواريث
٣٩	آراء الفقهاء في ميراث المفقود
٤٢	ميراث الجنين
٤٧	المبحث الثالث: موانع الإرث
٤٧	تعريف المانع
٤٨	المانع الأول: القتل وبيانه عند الفقهاء
٥٧	المانع الثاني: اختلاف الدين
٦١	المطلب الأول: آراء الفقهاء في التوارث بين المسلم والكافر
٦٦	المطلب الثاني: ميراث الكفار بعضهم من بعض
٦٧	المطلب الثالث: ميراث المرتد
٦٧	ميراث المرتد من الغير
٦٩	ميراث الغير من المرتد

الصفحة	وع	الموضوع
--------	----	---------

٧٤	المانع الثالث: اختلاف الدارين	
٨٣	القسم الثالث - التركة والحقوق المتعلقة بها	
٨٣	المبحث الأول: مفهوم التركة	
٨٧	المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة	
٨٨	آراء الفقهاء في ترتيب الحقوق	
٩٥	الحق الأول: التجهيز	
٩٧	الحق الثاني: الدين	
١٠٣	وقت تعلق الدين بالتركة	
١٠٤	الحق الثالث: الوصية	
١٠٦	وقت تعلق الوصية بالتركة	
١٠٦	حكم الوصية ومقدارها	
١١٥	تنفيذ الوصية	
١١٥	الوصية بأكثر من الثلث	
١١٨	الوصية للوارث	
١٢٢	الوصية للقاتل	
١٢٤	المبحث الثالث: الوصية الواجبة	
١٢٥	مبدأ العمل بالوصية الواجبة	

الصفحة**الموضوع**

١٢٦	بيان من لهم الوصية الواجبة في القانون
١٢٨	المذكورة التفسيرية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م
١٣١	طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة
١٣٧	الحق الرابع : الإرث
١٣٧	تعريف الإرث
١٣٧	المبحث الأول : وقت تعلق الإرث بالتركة
١٤٩	المبحث الثاني : قسمة التركة
١٥١	المبحث الثالث : مراتب الورثة
١٥٦	المبحث الرابع : الحبوة في تقسيم التركة
١٥٨	المبحث الخامس : المجمع على إرثهم
١٥٨	المجمع على إرثهم من النساء
١٥٩	المجمع على إرثهم من الرجال
١٥٩	الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا كلهم
١٦٠	الوارثات من النساء إذا اجتمعن كلهن
١٦٠	ما يمكن اجتماعه من الرجال والنساء في الميراث
١٦١	المبحث السادس : أصحاب الفروض
١٦١	من يستحق النصف

الصفحةالموضوع

- ١٦٢ من يستحق الربع
- ١٦٣ من يستحق الشمن
- ١٦٤ من يستحق الثلثان
- ١٦٥ من يستحق الثلث
- ١٦٦ من يستحق السادس
- ١٦٧ الخلاف في ميراث البتين
- ١٧٣ أحوال الأم في الميراث
- ١٧٤ مسائل الأم المختلف فيها
- ١٧٥ المسألة الأولى
- ١٧٥ المسألة الثانية
- ١٧٧ المسألة الثالثة
- ١٧٨ المسألة الرابعة
- ١٨١ البحث السابع : ميراث الجد والأخوة
- ١٨٢ أحوال الجد المتفق عليها في الميراث
- ١٨٢ أحوال الجد المختلف فيها
- ١٨٥ بعض مسائل الجد والأخوة على مذهب المقادمة
- ١٨٥ الحالة الأولى

الصفحة	وع	الموضع
---------------	-----------	---------------

١٨٦	الحالة الثانية
١٨٧	الحالة الثالثة
١٨٧	الحالة الرابعة
١٨٧	الحالة الخامسة
١٨٨	الحالة السادسة
١٨٨	الحالة السابعة
١٨٨	الحالة الثامنة
١٩٠	المبحث الثامن: العول والرد
١٩٠	معنى العول في اللغة والاصطلاح
١٩٣	طريقة حل مسائل العول
١٩٣	الرد في اللغة والاصطلاح
١٩٤	من يرد عليهم
١٩٤	مذاهب الفقهاء في الرد
١٩٧	المبحث التاسع: ميراث ذوى الأرحام
١٩٧	تعريف ذوى الرحم
١٩٨	أصناف ذوى الرحم
١٩٩	مذاهب الفقهاء في ميراث ذوى الأرحام

الصفحة	و	الموضوع
٢٠٢		نظام إرث ذوى الأرحام
٢٠٣		مذهب أهل الرحم
٢٠٣		مذهب أهل التنزيل
٢٠٤		مذهب أهل القرابة
٢٠٦		ميراث الحمل
٢٠٨		مدة الحمل
٢٠٨		أقل مدة الحمل
٢٠٩		أكبر مدة الحمل
٢١٠		شروط إرث الحمل
٢١٢		المبحث العاشر: ميراث الخشى
٢١٣		ميراث ولد الزبُّان وولد اللعان
٢١٤		ميراث الأسير
٢١٥		المبحث الحادى عشر: ميراث الغرقى والهدمى وقتلى الحروب
٢١٨		خاتمة: فى نص قانون المواريث
٢٣٣		فهرس الموضوعات .



